المكتبة الأزهرية

مخطوطة

فتاوى السفطي

المؤلف

أحمد بن عبدالجواد الشافعي السفطي

فائدة قال الامام النووي في شرح مسلم وفي الحكمة فيها اقوال كثيرة منظرية وقد اقتصر كل
منه قائلها على بعض صفات الحكمة وقد صنفنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتقن
بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة
وتهذيب النفس وتحقيق القصد والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والتكبر من
له ذلك وقال ابو بكر بن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك
عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة
وفي بعض الروايات حكما والله اعلم اهـ

١٤٩٤
٥٤٩١
فقه عام

فتاوى الفاسي

فتاوى السفطي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي ورجائي

الحمد لله الذي الهم العلما فقه احكامه . وارشدهم لبذل الطاقة في ضبطه واحكامه . والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي منح اتباعه سوابغ النعم . القايل لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم . وعلى اله ايمة الهدى . ومن لهم اتبع وبهم اقتدى . **وبعد** فهذه نبذة من فتاوي الشيخ الامام . والعلم الهمام . شافعي الزمان . فارس هذا الميدان . شيخنا الشيخ خليفة السفطي . لازالت رياض علومه يانعة . وشمس فضايله طالعة . التي نقلها عنه شمس الدين . وبدر سما اليقين . شيخنا العارف بالله تعالى سيدي الشيخ عبد الجواد بن العارف بالله تعالى سيدي الشيخ عبد الجواد اللطيف العنايتي الشافعي . لازالت شمس هديه مشرقة وبحار فضله متدفقة . وذلك انه كانت ترفع اليه المسايل فيعرضها عليه . وينقل عنه جوابها فجمع ذلك وزاد عليه شيا . مما لم ينقله عنه لبعض عبارات من كتب المذهب المعتمدة . ثم امرني بترتيبها وترجمتها لتسهل مراجعتها . فناهيك به من كتاب جمع من محاسن الفروع ماهو في الناس كثير الوقوع

الوقوع ادام الله به نفع العباد انه كريم جواد

كتاب الطهارة

مبحث حكم الغسالة . قال العلامة ابن قاسم عند قول صاحب المنهج وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة **قوله** وغسالة ولو لمصبوغ بمتنجس او نجس وقد زالت عين الصبغ النجس ولا يضر بقاء اللون لعسر زواله ويعرف ذلك بصفا الغسالة ولا بد ان لا يزيد وزن الثوب بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ فان زاد ضر لان الزايد من النجاسة كما في شرح الرملي والحاصل ان المصبوغ بعين النجاسة كالدم والمصبوغ بالمتنجس الذي تفتتت فيه النجاسة او لم تتفتت فيه وكان المصبوغ رطبا فانه يطهر اذا صفت الغسالة من الصبغ بعد زوال عينها واما اذا صبغ بمتنجس ولم تتفتت فيه النجاسة وكان المصبوغ جافا فانه يطهر مع صبغه اذا غمس في ما كثير او صب عليه ماء غمره وان لم تصف الغسالة لان صبغه كدقيق عجن بنجس فانه يطهر بغمره بالماء ووفاقا في ذلك لشيخنا الطلاوي فقولهم لابد في طهر المصبوغ بنجس من ان تصفو غسالته محمول على صبغ نجس او مخلوط باجزاء نجسة العين اهـ ملخصا قال م ر ويطهر بالغسل مصبوغ ومخضوب بمتنجس او نجس ان انفصل الصبغ وان بقي لونه الجرد اهـ وقوله بمتنجس اي حيث كان الصبغ رطبا في المحل فان جف الثوب المصبوغ بالمتنجس كفي صب الما عليه وان لم تصف غسالته اهـ ع ش وتحله اذا لم تتفتت النجاسة والا فهو كالدم اهـ ش م **مبحث**

فذكر ... حاصل ... لبعض الطلبة هنا حاصل ما نقله عن العلامة الشيخ الشيخ خليفة وبعضه حاصل مسألة الصبغ انه يكون بنجس العين وتارة يكون بما تنجس فيه عين النجاسة وتارة يكون بما لم تتحلل فيه [illegible] الاولتين لا بد من ... عين الصبغ رطبا او جافا [illegible] طهر المصبوغ وان تعذر ازالة الطعم عفي عنه [illegible] والاخيرة [illegible] رطبا فلا بد من [illegible] حتى تصفو غسالته وان كان جافا [illegible] بالماء حتى يصل الماء لجميع اجزائه [illegible] والله [illegible] ه

[illegible]

في قفيز الماء بالطاهر المجاور لكن شيخنا الباجوري على قول
الغزي في شرح ابي شجاع واحترز بقوله خالطه من الطاهرات
عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته قوله عن الطاهر
المجاور له اي عن التغير بالطاهر المجاور له او هو ما يمكن فصله او
ما يتميز في راي العين كدهن ولو مائعا وعود سواء كانا مطيبين
اولا والكلام في المجاور الذي لا يحتاج منه شيء والا فهو من الخالط
وذلك كالزبيب والعرق سوس والكتان وبهذا تعلم
ان ما سيلان الكتان غير طهور وقد وهم من ادعى طهوريته
بل قد يصير اسود منتنا وهو مثل الكتان الحلق فانه
يتحلل منه شيء ولابد مسئلة تتعلق بالمياه على مذهب
الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه منقولة من شرح الدر
وحاشية الطحطاوي عليه قال الشرنبلالي رضي الله تعالى عنه باب
المياه يرفع الحدث بما مطلق كماء سماء وادية وعلوج وبئر
وبحار وملح مذاب وماء مزم بلا كراهة وبما قصد تشميسه بلا
كراهة وكره الامام احمد المسخن بالنجاسة وبما يتعقد به ملح
لانها ذيب فيه الملح ولا بعصير فيها بخلاف ما يقطر من الكرم
او الفواكه بنفسه فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر
ولا يجب التطهير بما غلب على شيء طاهر بان ساواه او كان اكثر
فان كان الماء اكثر جاز التطهير به ومن ذلك الماء المستعمل
اذا اضيف اليه مطلق فان كان الماء المطلق اكثر جاز التطهير به
والا لا ومن ذلك الماء الصغيرة وفسائي الماء الصغيرة يجوز
الوضوء منها ما لم يغلب على الظن ان الماء المستعمل اكثر ويجوز التطهر
بالماء المطلق ولو قليلا انما تفيد غير ذي دم اي ما ليس له دم

كزنبور

كزنبور وعقرب وبق وكذا ما تولد من الماء ولو طبعه وخرج
كسمك وسرطان وكذا الوما تولد فيه ثم الوى فيه فلا
ينجس ولا يمنع الوضوء بخلاف موت بري عاش في البحر
ثم الوى فيه ولو كان اصله بحريا كبط واوز فانه ينجس بالموت
وحكم سائر المائعات كالماء في تنجس القليل لا الكثير ويمنع
التطهير بالمتغير احد اوصافه من لون او طعم او ريح بنجس ولو
جاريا اجتماعا من القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك
ولا بغير يتغير بطول مكثه ان شك انه هل تغير بطول المكث
فالاصل الطهارة لانه لا يطرح اليقين بالشك ويجوز
التطهر به ولا يلزم السؤال عنه وكذا يجوز التطهر بماء
خالطه طاهر جامد كما شنان وزعفران وصابون وخل الخمر وورق
شجر وان غير كل اوصافه في الاصح ان بقيت رقة الماء واسمه
بان يقال له ماء مطلق والا لا ويجوز التطهر بماء طار وقعت فيه
نجاسة ان لم ير اثر النجاسة فيه وهو ما لا اثر لها لونها او طعمها
او ريحها والحق بالجاري في هذا الحكم حوض الحمام اذا كان الماء كثيرا
النزول فيه وكذا الراكد حوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج
من آخر وكذا يجوز التطهر بالكثير وقع فيه نجس ولم يغيره
ولم ير في معدل الكثرة اقوال الاول هي بحسب راي المستعمل
للماء وقيل هي ان يبلغ قدر لا ستة الاف وستمائة واربعة
وعشرين رطلا وقيل هي عشرة اذرع في عشرة بذراع الكرباس
وهو اربعة وعشرون اصبعا واختاره في متن الملتقى
ايضا قيل ان لا تنكشف الارض منه عند الاغتراف منه
وقيل اذا كسي الماء وجه كفى وقيل بقدر خمسة اصابع

ولا يجوز التطهير بما زال طبعه وطبع الماء هو السيلان والاراقة
والاستعمال وذلك بسبب طبخ كمرق وما يا قلا وهو القول
ولا يجوز التطهير بما استعمل لاجل قربة اي ثواب او لاجل
رفع حدث او لاجل استباحة فرض بان يغسل فيه عضوا
او يدخل يده او رجله في ماء غير اغتراف ونحوه فانه يصير
مستعملا ومثل الفرض السنة في غسل اليدين من الطعام اوله
بقصد السنية وكالمضمضة والاستنشاق فان ادخل يده
او رجله لاجل الاغتراف او لاخذ كوز مثلا او دلو من بير او
غسل يده لاجل طين بها او درن بها فلا يكون مستعملا وكذا
ان توضأ متوضئ للتبرد او التعليم او زاد على الثلاث غسلا
بلا نية قربة او غسل مخدا او ثوبا طاهرا او غسل دابة
فانه لا يكون مستعملا وكذا ان ادخل اصبعا او اصبعين
فلا يكون مستعملا والماء المستعمل طاهر غير طهور فلا يرتفع
به الحدث وقيل بنجاسته لانه انفصل عن الحسن وهي رواية
عن الامام وعليها فاصابه ثوب المتوضي او المغتسل عفو عند
وعلى القول بطهارته مكروه شربه والعجن به تنزيها وعلى
القول بنجاسته مكروه تحريما والماء المستعمل هو ما انفصل بالاعضا
اي ما لاقاها لا الكل لان ليس المستعمل جميع ما البير لان المستعمل
هو ما يسقط عن الاعضا وهو قليل بالنسبة الى ما البير وقد
تقدم انه اذا كان المطلق اكثر كان الحكم له فيجوز التطهر به
حيث لا متوقفا رفع الحدث على النية فاذا غسل المحدث
يده او شيئا منه في اناء غير نية ارتفع حدثه وانما
التوقف على النية للثواب لان الماء يطهر بطبعه عند

السادة

السادة الحنفية رضي الله تعالى عنهم اه هذا ما لخصه
الشيخ على عقل المسفطي من شرح الدر وحاشية الطحاوي عليه
مبحث يتعلق بالاواني واستعمال الذهب والفضة مسئلة
قال شيخنا وعندنا قول صحيح انه لا يحرم الا الاكل والشرب في اناء
الذهب والفضة ويكره استعمالهما من سائر الاستعمالات وعبارة الروضة اما
الذهب والفضة يكره استعمالهما كراهة تنزيه في القديم
وكراهة تحريم في الجديد وهو المشهور وبه قطع جماعة وعليه
التفريع وليستوي في التحريم الرجال والنساء وسواء استعمال الذهب في
الاكل والشرب والوضوء والاكل والتطيب بما الورد من قاروره
الفضة والتبخير بمجمرة الفضة اذا احتوى عليهما او الجرح في انيا
الرابحة من بعد ويحرم اتخاذ الاناء من غير استعمال على الاصح
فلا يستحق صانعه اجرة ولا ارش على كاسره وعلى الثاني
لا يحرم فيجب الاجرة والارش ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت
والمجالس بهما على الصحيح الى اخر ما ذكر رضي الله عنه
ومقابل الصحيح جواز التزيين ولا بأس بتقليد ذلك
للضرورة اه كلام شيخنا قال وعبارة الوجيز القسم الثالث
المتخذ من الذهب والفضة وهو يحرم الاستعمال على النساء
والرجال ولا يجوز تزيين الحوانيت به على الاصح ولا يجوز اتخاذه
ولا قيمة على كاسره ولا يتعدى التحريم الى الغير وزج والياقوت
على الاصح لانه نفاسة مما لا يدخر لها الا الخواص اه في شرح الغرر
عليه عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله لا تشربوا
في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في
الدنيا ولنا في الاخرة ويكره استعمال الاواني المتخذة من الذهب

والفضة وهل ذلك على سبيل التحريم او على سبيل التنزيه فيه
قولان قال في القديم انه على التنزيه لان جهة المنع ما فيه من
السرف والخيلاء والكسار قلوب المساكين ومثل هذا لا يقتضي التحريم
وقال في الجديد انه على التحريم وهو الصحيح وبه قطع بعضهم
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الورق
والفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم رتب الوعيد بالنار عليه
ويستوي في المنع الرجال والنساء لشمول المعنى الخيلاء وان جاز للنساء
التحلي بالذهب والفضة تنزيلا لان افتراش الحرير يجر عليهن
كما يحرم على الرجال والتحريم الابس عليهن ثم الخلاف ورد في الاكل
والشرب منهما فسايرهما وجوز الاستعمال في معناهما كالتوضي والاكل
بملعقة الفضة والتطيب بما الورد من قارورة الفضة والتجمر
بمجمرة الفضة اذا احتوى عليها والاصح في اقيان الرابحة من بعد
وهل يجوز اتخاذ الاواني الذهبية والفضية ان قلنا لا يحرم
استعمالها على القديم فيجوز وان قلنا يحرم فوجهان احدهما
يجوز لجمع المال واحرازه كيلا يتفرق والثاني وهو الاصح والمذكور
في الكتاب انه لا يجوز لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالات
الملاهي فان قيل الات الملاهي تتشوق النفس الى استعمالها
بخلاف الاواني قيل لا نسلم ان الاواني لا تتشوق النفس الى
استعمالها بل الواحد لها يلتذ باستعمالها واحتجوا لهذا الوجه
ايضا بانه لا خلاف في وجوب الزكاة فيهما على العموم في الحلي
المباح وعلى الوجهين فينبني جواز الاستيجار على اتخاذها
بغرامة الصنعة على من كسرها ان قلنا يجوز الاتخاذ جاز
الاستيجار ووجب الغرم والا فلا وفي جواز تزيين الحوانيت
والبيوت

والبيوت والمجالس بها وجهان لانه ليس باستعمال شيء في كلام
بعضهم بنا الخلاف في الاتخاذ على هذا بخلاف اتخاذ حرمناه
فلا يجوز اتخاذه والا فيجوز ويجوز ان يعكس هذا البناء فيقال
ان حرمنا الاتخاذ حرم التزيين لان ما حرم اتخاذه يجب اتلافه
والتزيين يتضمن الامساك وان جنا الاتخاذ فلا نمنع الامساك
الاستعمال وقال امام الحرمين الوجه عندي تحريم التزيين
بهما للسرف مع الخلاف في حرمة الصنعة واما الاواني المتخذة من
سايير الجواهر النفيسة كالفيروزج والياقوت والزبرجد وغيرها
فهل هي في معنى المتخذ من الذهب فيه قولان منشأهما الاسمية
على ان تحريمنا انما الذهب والفضة لعينهما او لمعنى فيهما قالوا
وفيه قولان الجديد انه لعينهما كاختصاصهما بتقويم الاشياء
بهما ووجوب حق المعدن فيهما وجعلهما راس مال العراض ونحو ذلك
والثاني انه لمعنى فيهما وهو السرف والخيلاء فعلى الاول لا يحرم
الا اتخاذ من غيرهما من الجواهر النفيسة وعلى الثاني يحرم واعتبر
العراقيون والامام معنى السرف والخيلاء لاستحالة وقالوا حسما باب
المعنى مع ظهوره بعيد لكن وجه الجواز ان النقدين تعم آفتهما
كافة الناس والجواهر النفيسة تختص بعض آفتها بعضهم
فملكوه السرف والخيلاء في النقدين اكثر وهذا قضية قول
صاحب الكتاب لان قياسهما لا يدرك الا الخواص وكيف
كان فالاصح انها ليست في معنى الذهب والفضة والخلاف
في ان ما تكون نفاسته بسبب الصنعة لا يجوز استعماله ولا
يكره كلبس الكتان النفيس والله اعلم اهـ بتصرف وبهذا
كله يعلم انه يجوز تزيين الحوانيت والمجالس والبيوت واطرحة
الاولى بالاولى بالذهب والفضة على احد الوجهين للاصحاب

وان كان المعتمد خلافه اه شيخنا **مسئلة** من مذهب المالكية
في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للاستاذ الرديري ما نصه
واعلم ان تزويق الحيطان والسقف والخشب والستائر بالذهب
والفضة جائز في البيوت وفي المساجد مكروه اذا كان بحيث
يشغل المصلي والا فلا اه **باب الوضوء** مبحث يتعلق
ببعض شروط صحة التحريم متنا وشرحا في عد الشروط وعدم
المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لانه اذا طرأ على
الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده فتصير به ذلك الاعضاء
على عدم الحيض والنفاس **وعدم الحائل** بين الماء والمغسول الممسوح
كشمع وعلى جبر حنا بخلاف اثرها اذا تمت قال الشيخ الزقاوي
في حاشيته **قوله** لانه اذا طرأ الخ يعلم من ذلك الفرق بين الثاني
والحائل وحاصله ان الثاني لا يرتفع الحدث فيه عن محله
وهو ما تحته والاعضاء بعده من الاعضاء الوجوب الترتيب ويرتفع
عما قبله والحجاب المتوضئ فيه الى ازالة نية بعد ازالته بخلاف
الاول كالحيض والنفاس فانه لا يرتفع الحدث فيه عن شيء من
الاعضاء حتى ما غسل قبل وجود المنافي كما يدل عليه قوله لانه
اذا طرأ الخ وحجاب بعد زواله الى استيناف طهارة وحد بدونية
اه **فائدة** جليلة اذا استعمل الشخص كحلا من الكحال الدوالا بصر
في الوضوء والغسل بقاوره يوما او يومين مثلا ولو متجمدا بشرط
ان يتعسر زواله وان لا يقوم غيره مقامه فان استعمله للزينة بشرط
سهولة زواله فان لم يزل وجبت عليه الاعادة مدة بقائه بالعين
ذكر بعضه ع ش وبعضه تقتضيه القواعد اه شيخنا الشيخ خليفة
فائدة في السؤال محل عدم رد بعد التسمية وقبل غسل الكفين

فمحل

فمحل كونه يأتي بالتسمية مقارنة لغسلهما عند عدم الاستياك
وعند ابن حجر يأتي بها عند غسل الكفين والمضمضة **مسئلة** الوديع
عظم والاصل في العظم الطهارة نعم ان علم انه عظم ميتة او نحو
كلب فنجس وعند الشك محكوم بطهارته **مسئلة** يعفى عن الدم
القليل ما لم يختلط بأجنبي رطب ان كان طاهرا فان كان نجسا فلا
فرق بين الرطب وغيره في عدم العفو ودم المنافذ جميعا حتى
الرعاف فيه خلاف فعند م ر لا يعفى عنه وعند ابن حجر يعفى عنه
لانه اختلاط بأجنبي ضروري بشرط القلة وعبارة النهج
وشرحه في باب شروط الصلاة وعفي عما عسر الاحتراز عنه غالبا
من طين شارع نجس يقينا العسر تجنبه بخلاف ما لا يعسر الاحتراز
عنه غالبا ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب وبدن فيعفى
في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي الرجل والرجل
عما لا يعفى عنه في الكم والذيل ما لم تتشبث نجاستها
بمحلوم بطاريتها وان ظن نجاستها عملا بالاصل اه بجنف **مبحث**
يتعلق بشرة الخاتم يجب طاعة الامام فيما امر به ظاهرا او باطنا فيما ليس
بحرام ولا مكروه فان امر بواجب تأكد وجوبه او بمندوب وجب وكذا بمباح
ان كان فيه مصلحة عامة كترك شرب الدخان المعروف فاذا نادى
بعدم شربه وجب عليهم طاعته لان في ابطاله مصلحة عامة
للمسلمين اذ في تعاطيه ازراء وخسة لذوي الهيئات ووجوه
الناس خصوصا اذا كان في نحو الاسواق كالقهاوي وان كان
شربه بقطع النظر عما يعرض له مكروها على المعتمد **وقد وقع**
ان السلطان امر نائبه ان ينادي بعدم شرب الناس له في الاسواق
والقهاوي فخالفوه وشربوا فهم عصاة ويحرم شربه الان في ذلك

امتنا الا للامر بنا على عدم نسخ الامر بموت ولي الامر وقيل ينسخ بموته
كذا في حاشية الشيخ الشرقاوي على التحرير في باب الاستسعاء وقال
في تحريمه مطلقا لانه يورث الغمي والترهل والتنافس واتساع
المجاري نقله عنه في باب الاشربة من الحاشية المذكورة وقال فيها
ايضا في باب اداب القاضي ليست ان لا يقعد للحكم في مسجد بل يكره
اتخاذه مجلسا صونا له عن ارتفاع الاصوات قال الرحماني قلت
ومما يقع في بلاد كثير من الارياف ان الذمي قابض اثال
يجلس في المسجد ويجتمع عنده من يشرب الدخان وغير ذلك فلا
يتوقف في تحريمه ويجب انكاره واخراجه على كل قادر ويحرم على
الملتزم اذا علم بذلك سوال ما قولكم دام فضلكم فيمن يشرب
الدخان في مجلس القرآن هل يكون اثما ام لا افيدوا الجواب
اجاب الشيخ الصيام شيخ الاسلام بقوله الحمد لله وحده شرب
الدخان في مجلس القرآن يشعر بعدم الاكتراث به والالتفات
اليه وقد امر الله بالاصغاء لآياته وتدبر اوامره ونواهيه
وجمهور اهل السنة على وجوب الاستماع وشاربه معرض بلا دفاع
بل هو مقبل على دخانه بلا مين ما جعل الله لرجل من قلبين
فالدخان وان كان مكروها في ذاته لا شك في حرمته عند سماع
القرآن لعدم تعظيمه ومبالاته فالذي يجب الحسر اليه القول
بالحرمة عند تلاوته والاصغاء اليه ومن يحضر مجلس قوم
ماموريا زالة الروائح الخبيثة ومجلس القرآن اشرف المجالس
المنيعة وهذا ما لم يقصد عدم تعظيمه والامتهان والا فلا
شك في ضلاله مع الخسران وقانا الله شر المهالك ووفقنا لما يقربنا
لما هنالك واجاب الشيخ الباجوري بقوله الحمد لله وحده شرب

الدخان

الدخان في مجلس القرآن تشتد فيه الكراهة لانه مكروه في ذاته
بل قيل بحرمته فبحضرة القرآن اشد بل كان الشيخ الامير الكبير
يفتي بحرمته بحضرة القرآن ابدا لاهل مذهبه وكل هذا اذا لم
يقصد الامتهان بالقرآن والا كفر والعياذ بالله تعالى وبالجملة
فالراي والحذر الساعد لمن يشرب الدخان عن مجلس القرآن
تعظيما للقرآن بل ينبغي بمجلسه الطيب والله اعلم واجاب الشيخ
السقا بقوله الحمد لله وحده تعالى شرب الدخان في مجلس القرآن
الموجب الى الامتهان محرم عند اهل الايمان بحيث لا يختلف في ذلك
اثنان بل اذا قصد الاستخفاف والهوان كان كفرا والعياذ بالله
خسران وان قلنا في شرب الدخان انه مكروه على انه قد قيل
بحرمته في كل مذهب من ائمة فضلاء ذوي اتقان كالقليوبي
والاجهوري والشناوي وغيرهم من اهل العرفان والله اعلم واجاب
الشيخ البولاقي بقوله الحمد لله وحده يحرم تعاطي كل ما كان له
رائحة كريهة في كل مجلس خصوصا ان كانت بحضرة من يتاذى منه
والدخان المشروب رائحته كريهة في فم كل شارب فتعاطيه حرام في كل
مجلس خصوصا مجلس القرآن لما فيه من عدم تعظيم ما اوجب
الله تعظيمه فتعاطيه اثم اثما كبيرا ونعوذ بالله من رقة
الديانة ونسأله السلامة من التساهل في الدين على ان القول
بتحريم تعاطي الدخان مطلقا شهر قال به جمع كثير من ائمة الدين
ودلائله ظاهرة وان كان الارجح خلافه وكتب الشيخ الرشيدي
الحنفي بعد جواب الشيخ السقا المتقدم ما نصه جوابي كجواب
العلامة المفتي الشافعي ادام الله به معالم الشريعة وهذه
الاجوبة اثبتها كل من هو لا السادة ووضع ختمه عليها في ورقة

السوال الذي رفع اليه وهي محفوظة لدينا **كتاب الحيض** مسئلة
سئل شيخنا عن امرأة جاها الحيض في اول يوم من الشهر واستمر
ثلاثة ايام وانقطع واستمر الطهر ثلاثة عشر يوما بعد ذلك
ثم نزل عليها الدم فما حكم هذه الحادثة فاجاب بان المراة
تكمل الطهر خمسة عشر يوما من ايام نزول الدم والباقي من ايامه
يحسب حيضا بشرطه بمعنى انه لا يكون اقل من يوم وليلة
ولا يزيد على خمسة عشر يوما وان زاد عليها اجرت فيه احكام
استحاضة توضيحه ان اقل الطهر خمسة عشر يوما بالضرورة
تكمل ايام الطهر من زمن الحيض والباقي لا ضرورة للحكم عليه
بانه طهر لما قصة رؤية الدم المحسوس فيحكم عليه بانه
حيض وتغيير العادة في حق هذه المراة سهل ممكن لو كان
لها عادة بخلاف ذلك ثم ان استمر ذلك الدم زيادة على خمسة
عشر يوما جاءت فيه احكام الاستحاضة والله اعلم واعلم
ان الدم المرئي في زمن النفاس سواء تقدمه نفاس اولا
بان ولدت ولدا جافا ثم رات الدم بعد طهر خمسة عشر فاكثر
حيض لتخلل طهر محيط كما بين الحيضتين وحكمنا به نفاسا
لان المتخلل نفاسا بالسبب لا بالضرورة ولا نفاس لها في صورة
الجاف اما المرئي قبل طهر خمسة عشر فليس حيضا
بل نفاس وابتداوه في صورة الجاف صحيح في التحقيق وموضع من
المجموع انه من الرؤية وفي الروضة وموضع اخر من المجموع انه
من الولادة واما بعض الدم الوائد في التي قبل هذه عن اقل
الحيض فدم فساد لا حيض لنقصه عن اقله ولا نفاس
لقطع الطهر حكمه او جاوز العايد اكثر الحيض فمستحاضة ترد
الى مردها

الى مردها من يوم وليلة او عادة او تمييز وكل احكام الحيض
تجيء في النفاس ومنها انه لا فرق بين القوي والضعيف وان
حكمه يخص على النفاس والضعيف المتخلل اثناءه ولو رات
نفاسا ثم انقطع الدم لدون خمسة عشر ثم رات دما بعد اكثر
النفاس كانت حيضا كما صححه في المجموع واقتضاه قولهم اقل
الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما فذكر الحيضتين للاحتراز
عن حيض ونفاس تقدم الحيض عن النفاس او تاخر
عنه كذا يستفاد من شرحي البهجة والروض **كتاب**
الصلاة مسئلة لو ابدل حرفا من الفاتحة باخر كضاد بظاء
لم يصح كما في الروضة والمنهاج **فايدة** قال شيخنا واقوى ما يحتج به
في مسئلة الضاد ما سمعناه انبه بلغنا بالشيوع ان السلطان
ولا مد بنى من تكلم في الضاد ويطعن بها كما نعاب به الاعاجم والذي
لابد من السند المتواتر في القراءة وسندنا في ذلك مشايخنا
عن مشايخهم الى جبريل ولا سند اقرب من طريق النقل
ومنا المعلوم ان الكتب لا تهدي والمدار على التوقيف ولا
تتعرض لغيره لذلك وهو كما قال ان شاء الله تعالى **مبحث**
يتعلق بقراءة السورة يسن قراءة السورة بعد الفاتحة
في ركعتين اولتين لغير المأموم من امام ومنفرد جهرية
كانت الصلاة او سرية للاتباع اما المأموم فلا تسن
له سورة اذا سمع للنهي عن قراءته لها بل يستمع قراءة امامه
فان لم يسمعها لصمم او بعد سماع صوته لم يفهمه او سر امامه
ولو في جهرية قرا سورة اذ لا معنى لسكوته فان سبق
المأموم بالاولتين من صلاة امامه بان لم يدركها معه قراها

في باقي صلاته اذا ادرا كها ولم يكن قراها فيما ادركه ولا سقطت عنه
لكونه مسبوقا بل لا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر اهـ من شرح
الاقناع على ابي شجاع **مطلب في صلاة التسبيح** روى عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب
الا اعطيك الا امنحك الا احبوك بشيء اذا انت فعلته غفر الله
لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاه وعمده سره وعلانيته
فصلى اربع ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت
من القراءة في اول ركعة وانت قائم تقول سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت
راكع عشرا ثم ترفع من الركوع تقولها قائما عشرا ثم تسجد فتقولها
عشرا ثم ترفع من السجود فتقولها جالسا عشرا ثم تسجد فتقولها
وانت ساجد عشرا ثم ترفع من السجود فتقولها عشرا فذلك
خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان
استطعت ان تصليها في كل يوم فافعل فان لم تفعل ففي السنة
مرة **وفي رواية اخرى** انه تقول في اول الصلاة سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم تسبح خمس
عشرة تسبيحة قبل القراءة وعشرا بعد القراءة والباقي كما سبق
عشرا عشرا ولا تسبح بعد السجود الاخير وهذا هو الاحسن
وهو اختيار ابن المبارك والمجموع من الروايتين ثلاثمائة تسبيحة
فان صلاها نهارا فتسليمة واحدة وان صلاها ليلا فتسليمتين
اذ ورد ان صلاة الليل مثنى مثنى وان زاد بعد التسبيح قوله
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهو حسن فقد ورد في بعض
الروايات فهذه الصلاة المأثورة **مطلب صلاة الاستخارة** اعلم
ان من

انه من هم بامر ولا يدري عاقبته فقد امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يصلي ركعتين يقرا في الاولى فاتحة الكتاب وقل
يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد فاذا فرغ
دعى وقال اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي
في ديني ودنياي وعاقبة امري وعاجله واجله فقدره لي
وبارك لي فيه ثم يسره لي وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي
في ديني ودنياي وعاقبة امري وعاجله واجله فاصرفني عنه
واصرفه عني وقدر لي الخير اينما كان انك على كل شيء قدير اه
من الاحياء وقد تلقيت هذا الدعاء عن شيخنا الشيخ خليفة بلفظ
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري وعاجله واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله
واجله فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان
ثم ارضني به **قال** وفي رواية رضني **واما الاستخارة** التي ذكرها
سيدي عبد الوهاب الشعراني في اول المنن له محاصلها ان
يصلي العبد ركعتين عند ارتفاع الشمس كرمح وبعد صلاة
المغرب يقرا في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وقوله تعالى وربك
يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة الاية وقل يا ايها الكافرون
الى اخر السورة وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وقوله
تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا
ان يكون لهم الخيرة من امرهم الاية وقل هو الله الى اخرها فاذا سلم

فتقولها

قال

واما الاستخارة

وهي بدعا الاستخارة الوارد وهو اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان جميع ما تحرك او به
او اسكن فيه في حقي وحق اهلي وولدي واخواني وجميع من
شاء الله من هذه ساعتي الى مثلها من اليوم الاخر او الليلة
الاخرى خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله
واجله فاقدره لي ويسره لي وان كنت تعلم ان جميع ما تحرك فيه
او اسكن في حقي او حق غيري من اهلي وولدي وسائر من
شاء الله من ساعتي هذه الى مثلها من اليوم الاخر او الليلة
الاخرى شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني
به اه قال رضي الله عنه في منته وما من الله به علي صلاة
الاستخارة في كل يوم وليلة يقصد ان تكون حركاتي وسكناتي كلها
ذلك اليوم او تلك الليلة صالحة فاذا كان لا يعمل هذه الاستخارة الا في
الجمعة مرة او في الشهر مرة او في السنة مرة فيقول من ساعتي هذه
الى مثلها من الجمعة الاخرى او من الشهر الاخر او من السنة الاخرى اه
مطلب في حكم رد السلام وابتدائه من نحو القاري لا يسن
ابتدا السلام على المشتغل بذكر مطلقا ولا يجب عليه الرد على
مقتضى ظاهر ما في النظم المعروف واما على مقتضى تفصيل
غيره وهو الامام ابن حجر ومقتضى عبارة سم ايضا فان كان الذكر
قاطعا بعضها تخلل الكلام مثل حسبنا الله ونعم الوكيل باي عدية
كانت وباقوي المرة وحزب النووي والدسوقي والسيد البدوي
وعدية لطيف وما اشبه ذلك مما يتوقف فائدته وثمرته على

اتصاله

اتصاله فلا بأس فيما الابتدا ولا يجب الرد فان وقع شيء من
ذلك في خلالها قطعها ويستانف وما عدا ذلك مما لا يشترط
اتصاله ويكون المقصود تحصيله على اي حالة من سائر الاذكار
والادعية فان كان الشخص مستغرقا بحيث يشق عليه رد السلام
فلا يجب عليه الرد ولا يسن له الابتدا وان لم يكن مستغرقا ولو
مع نوع تدبر فيسن له السلام ويجب عليه الرد ومن ذلك اللهم
ارحمني اذا عرق مني الجبين الخ ومثله اللهم اني اقدم
اليك بين يدي كل نفس الخ واعددت لكل هول الخ ومن ذلك
قراءة الفاتحة بدءة المعروفة عقب صلاة الجمعة وهي الفاتحة
والقواقل سبعا سبعا وسائر الاوراد ومن ذلك اشرفها وهو
القرآن فيفصل فيه هذا التفصيل ومن ذلك ورد الستار وورد
السحر والدعا الذي يقرا بعد الصلوات الخمس والسبحات والصلوات
والمنظومة وورد الضحى والاشراق والعشا والظهر والعصر النظم
المعروف وهو لابن حجر العسقلاني كما في حلية التحلية للشيخ الصاحي
هو هذا رد السلام واجب الاعلى من في صلاة او ياكل شغلا
او يشرب او قراءة او ادعية او ذكرا او في خطبة او تلبية او في
قضاء حاجة الانسان او في اقامة او الاذان او سلم الطفل
او السكران او شاب يخشى بها افتتانه او فاسق او ناعس
او نائم او حالة الجماع او خالي او كان في الحمام او مجنونا واحدة
من بعدها عشرون واما عموم الادعية تلاوة القرآن والذكر والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والتلبية فان كان حاصلا للشخص فيها
استغراق فلا يجب عليه الرد وان لم يحصل له استغراق ولو كان مع
التدبر والتامل فيجب عليه الرد وبالاولى اذا لم يكن مع تدبر وتامل

كما يؤخذ من حواشي ات سم على المنهج وبه يقيد كلام
لجلال السيوطي في النظم المشهور اه شيخنا وقال ابن حجر
في التحفة وأما يجزي الرد اذا اتصل بالسلام كما تقدم
قبول البيع بايجابه ثم قال بعد كلام وحيث زالت الفورية
فلا فرق هنا خلافا لما يوهمه كلام الروياني ثم قال بعد قول
المتن ويسن ابتداؤه ما نصه ويؤخذ من قوله ابتداؤه
انه لو اتى به بعد تكلم لم يعتد به ثم يحتمل في متكلم سهوا
او جهلا وعذر به انه لا يفوت الا بتدابه فيجب جوابه
ثم قال عطفا على قول المتن لعاطس قاضي حاجة وآكل ومصل
حمام ما نصه ومستغرق القلب بدعاء ان شق عليه الرد
لكثرة مشغلة الاكل كما يعتد صنيعه كلام الاذكار ثم قال
بعد كلام ويرجح المتن ندبه على القاري وان اشتغل بالتد
ووجوب الرد عليه ويتجه اخذا مما مر في الدعاء ان الكلام
في متدبر لم يستغرق التدبر قلبه وقد شق عليه ذلك
والا لم يسن ابتداؤه ولا جواب لانه الان بمنزلة غير المميز
بل ينبغي فيمن استغرقه ثم كذلك ان يكون حكمه ذلك
اه وبهامش نسخة صحيحة نقلا عن شرح البهجة
ما نصه واما القاري فقال الواحدي الاولى ترك
السلام عليه فان سلم كفاه الرد بالاشارة ولو رد باللفظ
استانف الاستعاذة ثم رأيت حكاه في الروضة ثم قال
وفيما قاله نظر والظاهر انه يسلم عليه ويجب الرد باللفظ
وبهذا جزم في المجموع في باب ما يوجب الغسل ثم نقل
كلام الواحدي المذكور وضعفه قال اما اذا كان مشتغلا
بالدعا

بالدعا مستغرقا فيه مجمع القلب فيحتمل انه كالقاري والاظهر
عندي انه يكره السلام عليه ليلا يشغله ويشق عليه
فوق مشقة الاكل قال الاذرعي واذا انصف القاري بما ذكر
فهو كالداعي بل اولى لا سيما المستغرق في التدبر اه ش م
البهجة اه كلام الهامش المذكور **باب جمع الصلاة** في السفر

بباب جمع الصلاه

سوال شخص اراد جمع العصرين تقديما او تاخيرا وقد
شك في بقاء وقت الاولى شكا حقيقيا فهل يجوز له في هذه
الحالة الاحرام بالاولى ناويا جمع التقديم اعتمادا على ان
الاصل بقاء الوقت او لا لان الجمع رخصة لا يصار اليها الا
بيقين وهل في حالة الشك يجوز له نية تاخير الاولى نظرا
للاصل السابق اولا لانه قدم منه انه رخصة واذا احرم
بالاولى ناويا جمع التقديم وهو جازم ببقاء الوقت وبعد
الفراغ منها وقبل الاحرام بالثانية شك في بقائه فهل
يجوز له الاحرام بالثانية لصحتها مطلقا فان كان الوقت
باقيا فهو جامع والا فهي واقعة في وقتها والنية جازمة
جواب لشيخنا اذا احرم بالاولى مع هذا الشك لا
يصلح له فيها نية جمع التقديم وفي هذه الحالة لا يجوز له
نية جمع التاخير لما ذكر في السوال ان الجمع رخصة فلا بد من
استيفاء شروطه يقينا ومن شروطه بقاء وقت الاولى واذا
فرغ من الاولى وطرا له الشك في بقاء الوقت مع كونه ناويا
جمع التقديم صلح له الاحرام بالثانية لما ذكر في السوال
لانها اما واقعة في وقتها الاصلي او جامع ونية الصلاة
مجزوم بها على كل حال ولا يخفى انه لا يلزمه نية جمع التقديم

فيها وانما يبقى النظر اذا نوى ندبا فيها الجمع مع هذا الشكل هل
تصح او لا يحرر فاني لم اقف على حكمه في هذه الغربية هذا
ما تحرر بعد الدراجة والله اعلم **باب** حاصل ما ينتهي
به السفر احد امور سبعة الاول بلوغه مبدا السفر من
سور او غيره من وطنه وان لم ينو بدا اقامة ولا دخله لان
السفر على خلاف الاصل فانقطع بمجرد الوصول الى الوطن
وان كان مارا به الثاني وصوله مبدا سفر من غير وطنه اي
الموضع الذي وصل منه سفره اولا اليه ان نوى قبل بلوغه وهو
مستقل الاقامة به اما مطلقا او اربعة ايام صحاح بلياليها
غير يومي الدخول والخروج وان لم يف للاقامة الثالث الاقامة
الشرعية وهي مكث اربعة ايام صحاح اذا لم ينو الاقامة قبل بلوغه
ولا بعده الرابع وصوله الى محل الحاجة له وقد علم لا انها لا تنقطع
في دون الاربعة الايام الصحاح الخامس نية اقامتها ما كان ابعد
بلوغه وتعتبر بلياليها ولو دخل ليلا لم يحسب بقية الليل ويحسب
من الغد السادس اقامة ثمانية عشر يوما صحاحا اذا توقع
قضاء حاجته قبل مضي اربعة ايام صحاح ومن ذلك انتظار خروج
الريح لمسافر البحر وضوع الرفقة لريد السفر معهم ان خرجوا والا
فوحده السابع نية رجوعه ما كان لاسابر الى وطنه مطلقا
ولو من سفر طويل او الى غير وطنه لغرض حاجة فلا يترخص فيهما
فان سافر فسفر جديد اما اذا نوى الرجوع ولو من قصير الى
غير وطنه لحاجة فيترخص فيه كما لو نوى الرجوع ولو الى وطنه
وهو سابر فلا ينقطع سفره بهذه النية وكنية الرجوع الترديد
فيه هذا حاصل توضيح المقام فاعتمده شيخنا **مسئلة** يقع من

يسافرون

يسافرون لحضور مولد سيدي احمد البدوي ان يقيموا هناك مدة
لا تقطع السفر كيومين بنية اقامة تلك المدة او بدون نية اصلا
ثم بعد مضيهما يظن انهم ان ينووا اقامة مدة كيومين مما لا تقطع
السفر فهل ينقطع سفرهم ام لا وان انقطع فبماذا انقطع عنه
الجواب اما نية تلك المدة التي لا تقطع السفر فهي كالعدم سواء
الاولى او الثانية ثم ان كانت مدة الاقامة تلك اربعة ايام صحاح
غير يومي الدخول والخروج انقطع السفر بمضيها بالفعل والا فلا
افاده شيخنا حفظه الله وقال هذا ما القي الله علي اعتماده
والله اعلم **باب صلاة الجماعة** مبحث في تكبير المسبوق للقيام بعد
سلام امامه عبارة شرح المنهج مع المتن واذا سلم امامه كبر لقيامه
او بدله ندبا ان كان جلوسه مع الامام محل جلوسه لو كان
منفردا بان ادركه في ثانية المغرب او ثالثة الرباعية كما لو كان
منفردا او لا كان ادركه في ثالثة المغرب او ثانية الرباعية فلا يكبر
لذلك لانه ليس محل تكبير ولا متابعة ويسن ان لا يقوم الا بعد
ان يتيقن تسليمتي الامام **فصل في صفات الائمة** لا يصح اقتداء
بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه
فانه لا يصح لان اعتقد فانه يصح اعتبارا باعتقاد المقتدي
ان المس ينقض دون القصد فمدار عدم صحة الاقتداء انما
على تركه واجبا في اعتقاد المقتدي اه منهج **قوله** لان اعتقد
صورة المسالة صاحب الخواطر السريعة بادر انسى الامام كونه
مقتصد التلون فيه جازمة في اعتقاده بخلاف ما اذا
علمه لانه متلاعب عندنا ايضا لعلمنا بعدم جزمه بالنية
اهم رقال ابن قاسم اعتمد هذا التصوير شيخنا مرطب اهع شنا

وقوله بما اذا نسي الامام كونه مغتصدا اي وعلم المأموم نسيانه
ويصور ايضا بما اذا نسي المأموم كون الامام مغتصدا وان علم
الامام وان تبين الحال للمأموم بعد السلام لان تبين حدث الامام
بعد الصلاة لا يؤثر فلا اعادة اهـ يحتاج في **وبحاصل** انه
حيث علم المأموم الحدث لا يصح اقتداؤه علم الامام حال نفسه او
جهله وحيث علم المأموم العمد فان علم الامام ايضا علم يصح والا
بان كان الامام جاهلا بالعمد اي وعلم المأموم بجهله صح وحيث
جهل المأموم صح مطلقا سواء علم الامام او لا فتامله اهـ سم
فعلم منه انه يصح في ثلاث صور ويبطل في صورة واحدة
لانهما اما ان يكونا عالمين بالعمد او جاهلين به او المأموم عالم
والامام جاهل به او بالعكس فتبطل في الاولى فقط وقوله لم
يصح اي على المعتمد عند شيخنا م ر وان جرى ابن حجر على الصحة وان علم
الامام شوبري **قوله** على تركه واجبا اي يقينا فلو شك شافعي
في اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتدا
به لحسن الظن به في توقي الخلاف اهـ ع ش **قوله** لم يؤثر
ينبغي ان يقال سلمنا انه اتى به لكن على اعتقاد السنية ومن
اعتقد بفرض معين نفلا كان صار كما تقدم واشار الشيخ في
شرح روض الى دفعه بقوله ولا يضر عدم اعتقاد الوجوب الخ رحماني
وحاصله ان اعتقاد عدم الوجوب انما يؤثر اذا لم يكن مذهبا
للمعتقد والا بان كان مذهبا له لم يؤثر ويكتفي منه بمجرد
الاتيان به اهـ ع ش على م ر يعني قال ابن قاسم في حاشية
المنهج اقول ينبغي الاشكال بصحة الاقتداء بمن يأتي بالبسملة
ويعتقد فعليتها مع ان اعتقاد الشافعي بطلان صلاة من

اعتقد

اعتقد فرض نفلا فكأنهم سامحوا في الاركان في ذلك لبناء على
تقليد صحيح بخلاف الشروط لان بابها اضيق بدليل البطلان
بمجرد تركها ولو سهوا بخلاف الاركان لا بطلان لتركها سهوا غاية
الامر انه لا بد من التدارك فليحرر ثم رأيته في شرح الروض
اشار الى دفعه الاشكال اي كما سيأتي **فرع** المعتمد انه لا يصح الاقتدا
بمن علم انه ترك البسملة وان كان هو الامام الاعظم خلافا لما
مشى عليه في الروض قال ولا نسلم انه يترتب على ذلك فتنة
ولم سلم فيمكن دفعها بغير الاقتدا كان يوهم الاقتداء به ولا
يتابعه في الافعال او يتابعه ولا ينتظر انتظارا كثيرا فاندفع
التعليل بخوف الفتنة ثم قال في الروض وشرحه بعد هذا فان لم
يعلم ترك واجبا صح الاقتداء به ولو شك في انه ترك الواجبات
او لا او انه ان علم انه اتى فذاك والا فالظاهر انه اتى اذ هو محافظ على
الكمال عنده وخروجا من الخلاف ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب وانما
ضر في الامام الموافق لعلم الامام ببطلانها عنده اهـ وقد يعترض
على كلا التعليلين بانه قد لا يكون المتروك عنده من الكمال ولا مما
يطلب الخروج من الخلاف فيه عنده فلا يكون الظاهر الاتيان بجميع
الواجبات بتوان يقال سلمنا انه اتى به لكن على اعتقاد السنية
ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان صار كما تقدم والشيخ
في شرح الروض السابق اشار الى دفعه بقوله ولا يضر عدم
اعتقاده الوجوب الخ وكان حاصله انه لما اتى به وكان
اعتقاده عدم الوجوب منه مذهبا له غير مبطل عنده اكتفينا
منه بذلك بخلاف العوافق فان اعتقاده عدم الوجوب ليس
مذهبا له ومبطل عنده فلم يكتف منه بذلك **وبحاصل**

ان اعتقاد عدم الوجوب انما يؤثر اذا لم يكن مذهبا للمعتقد
والا لم يؤثر ويكتفى منه بمجرد الاتيان واما ما دفع به م ر ايضا
ذلك من ان اعتقاده عدم الوجوب كاتيانه ما ظنه انه اتى
بالجلوس بين السجدتين بالجلوس بقصد الاستراحة مع
انه يقع عن الجلوس بين السجدتين ففيه نظر لانه ليس
هنا كذلك اعتقاد فرض معين فقولا غايته الامر انه اتى بالفرض
يظنه نفلا بناء على ظنه انه اتى بالفرض بخلاف ما نحن فيه
ويوخذ من كون الشك في ان المخفي ترك الواجبات لا يضر
ان الشافعي كذلك اذ لا فرق بل بالاولى لانه اذا لم يضر الشك
في المخالف الذي لا يعتقد وجوب بعض الواجبات ففي الموافق
اولى اهـ سم على المنهج ولجواب شيخنا من سالد عن حكم الاقتدا
بالمخالف في الفروع كالمالكي والحنفي ممن لا يرى وجوب بعض الاركان
اذا لم يعلم تركه للاركان بقوله الاقتداء به مكروه وعندنا
قول ضعيف بالبطلان ولو علم انه ياتي بتلك الواجبات
لانه ياتي بها مراعاة للخلاف على سبيل الندب وعندنا يشترط
ان لا يقصد بفرض نفلا وقد قصد هذا المخالف بالركن النفل
فصلاته باطلة لكن المعتمد ان العود به مكروه فقط وفيها
ثواب الجماعة تحرزا عن شق العصى وحرصا على الائتلاف
اهـ كلامه وقال ايضا جميع ما ذكروه في اقتداء الشافعي بالمخالف
يجري فيما اذا كان الشافعي هو الامام ولم يقتد به غير المخالف
لانه ربط صلاته ممن صلى خلفه اما اذا كان فيهم غير مخالف
فلا ياتي فيه ما ذكر وعبارة شيخنا الباجوري في
حاشيته لشرح ابن قاسم ولو كان الامام يعلم بطلان صلاة

المأموم

المأموم ونوى الامامة به بطلت صلاته لانه ربط صلاته بصلاة
باطلة لكن قال الشيخ الجوهري لا تبطل صلاته الان قال اما بعد
اهـ وحاصل ما تقدم في هذه المسالة انه اذا اقتدا
مخالف في الفروع كان تحقق اتيانه مبطل عند المقتدي لم تصح
القدوة واذا احتمل عدم الاتيان بالمبطل صحت مع الكراهة
ومن ذلك احتمال اتيان المالكي بالبسملة اما اذا اتى الامام
بمبطل عنده فقط وان علم انه لم يقع وان جهلاه او جهله احد
صحت على معتمد م ر وان جرى جرى على الصحة فيما لو علما ايضا
وكالمأموم امام ربط صلاته بالمخالف وحده باب في بحود
السهو فائدة اذا نسي المصلي التشهد الاول او القنوت وتلبس
بالفرض بان وصل الى محل يجزي فيه القراءة في القيام او وضع جميع
الاعضاء مع التحامل والتلبس في السجود فلا يجوز له العود اليهما
وان عاد بطلت صلاته الا ان عاد ناسيا انه في الصلاة او جاهلا
بالتحريم لكنه يسجد للسهو او الا ان كان ماموما بل يجب عليه العود
للمتابعة فان لم يعد بطلت صلاته ما لم ينو المفارقة وان لم يتلبس
بالفرض عاد مطلقا اي قارب القيام في التشهد وبلغ حد الراكع
في القنوت ام لا وسجد للسهو ان قارب او بلغ ما مر هذا لمله
اذا تركهما فان اتى بالاول تعمد الترك غير الماموم منفردا امام ومنفرد
وعاد بطلت صلاته ان قارب او بلغ ما مر واما الماموم فيسن
له السجود العود فهو مخير بين ثلاث بنية المفارقة والانتظار
والعود ولو تلبس بالفرض كذا يوخذ من المنهج وحاشيته
باب صلاة الجمعة مبحث في فضل يوم الجمعة في كتاب
مسند الشافعي رضي الله عنه بسنده ان رسول الله صلى الله

الله عليه وسلم قال افضل الايام يوم الجمعة وهو في الجامع الصغير
ايضا وعزاه للبيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة وفي كتاب
كشف الغمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عنه هو سيد
الايام واعظمها عند الله عز وجل واعظم عنده من يوم الفطر
ويوم الاضحى الى اخر الحديث **بحث في حكم تعدده** بمحل واحد
المنهج متنا وشرحا وتابعهما ان لا يسعها بحرم ولا يقارنها فيه
جمعة بمحلها الا ان كثر اهله اي اهل محلها وعسر اجتماعهم بمكان
واحد فيجوز تعددها للحاجة بحسبها لان الشافعي رضي الله عنه
دخل بغداد واهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم
فحمله الاكثر على عسر الاجتماع قال الروياني والمحمل مذهب الشافعي غيره
وقال الصيمري وبه افتى الذي بمصر وظاهر النص منع التعدد مطلقا
وعليه اقتصر الشيخ ابو حامد ومتابعوه قال البجيرمي قوله الا ان
كثر اهله وعسر اجتماعهم هذا ضابط الكثرة اي كثر وبحيث
يعسر اجتماعهم اي بان يحصل لهم مشقة من الاجتماع لا تحتمل عادة
اي اجتماع من يحضر اي يجوز له ذلك وان لم تلزمه الجمعة اهـ وقيد دخل
فيه الارقاء والصبيان والمسافر على هذا القول بكون التعدد في مصر
كله للحاجة فلا تجب الظهر كما نقل عن ابن عبد الحق اهـ شيخنا وعبارة
شرح المنهج وهل المراد اجتماع من تلزمه او من تصح منه وان
كان الغالب انه لا يفعلها او من يفعلها في ذلك المحل غالبا كل محتمل
ولعل اقربها الاخير اهـ وفي ع ش عند قوله تعالى قوله وعسر
اجتماعهم بمكان اي محل من البلد ولو فضاء ولو غير مسجد حتى كان في البلد
محل يسعهم امتنع التعدد والمراد بمن يعسر اجتماعهم من يفعلها
غالبا حتى لو كان الغالب يختلف باختلاف الازمنة اعتبر بالكل زمن

تحسبه

تحسبه اهـ ايعاب بشوبري بتصرف في اللفظ ومثل عسر الاجتماع
ما لو كان بينهم قتال اهـ سؤال **سئل** تتعلق باقامة الجمعة
بغير المسجد القديم بالبلدة على مذهب الامام مالك رضي الله تعالى
عنه وحاصل السؤال ذلك كما اخبرني به الثقة من علمائهم ان
الجمعة لا تصلى في الجامع الجديد الا عند وجود احد امور ثلاثة اما ان
يضيق الجامع القديم عن الصلاة فيه واما ان يكون بين اهل البلد
عداوة يتشاءم منها مفسدة واما ان يهجر الجامع القديم فاذا
وجد احد هذه الامور الثلاثة صحت الجمعة في الجامع الجديد وان لم
يوجد احد هذه الامور الثلاثة فلا تصح في الجامع الجديد والله اعلم
وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للامام الدردير ان عدم
جواز تعدد المسجد عندهم هو المشهور ومقابله قول حسن
ابن عمر بجواز تعدده اذا كان البلد كبيرا قال وقد جرى به العمل **صورة**
سؤال رفع للسادة المالكية ما قولكم في بلدة فيها مسجدها
العتيق رحبت بها مساجد فاكثر فهل تصح الجمعة في الكل او الاول
السادة المالكية **وجوابهم** عن ذلك الحمد لله فقد المسئلة ان تعدد
الجمعة في القرى لا يصح الا اذا قال بانيه او غيره ان صحت الجمعة في هذا
المسجد فعلى صفة بكذا الشخص معين ثم تصلى الجمعة فيه
وبعد الصلاة يرفع من عينت له الصدقة ملتزمها الحنفي يرى
صحة تعدد المساجد فيحكم بلزوم الصدقة لمن التزمها فتصح الجمعة
في هذا المسجد سابقا ولاحقا تبعا للحكم بلزوم الصدقة اهـ والامر
في ذلك عسر في مذهب الحنفية فان من جملة شروط الجمعة عندهم
ان تكون البلد مصرا وان يستأذن السلطان كما نقله شيخنا عنهم فليراجع
ثم لا يخفى انه لا التفات هنا لهذه الحيلة الا اذا افقدت الامور الثلاثة المتقدمة

والله لعلم وقد عرفوا المصر في كتبهم بتعاريف منها ما في التنوير
من انه ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بالجمعة ومنها
انه ما له امير وقاض وذكروا ايضا ان الذي يشترط اذنه لاقامتها
الولي او القاضي كما في حاشية الطحطاوي وان اذنه ببناء الجامع اذن في الجمعة
فائدة في العدد الذي تنعقد به الجمعة في كتاب الميزان للسيدي عبد
الوهاب الشعراني ما نصه ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان الجمعة
لا تنعقد الا باربعين مع قول ابي حنيفة انها تنعقد باربعة ومع قول
مالك انها تصح بما دون الاربعين غير انها لا تجب على الثلاثة والاربعة
ومع قول الاوزاعي وابي يوسف انها تنعقد بثلاثة ومع قول ابن
ثور ان الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك امام وخطيب صحت فان
خطب كان واحد منهما يسمع وان صلى كان واحد منهما يأتم به فالاول
مشدد في عدد اهل الجمعة وما بعده فيه تخفيف ووجه الاول ان اول
جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت باربعين ووجه
ما بعده من اقوال الائمة عدم صحة دليل على وجوب عدد معين وقالوا
كان بجميعه صلى الله عليه وسلم بالاربعين وجلا موافقة حال ولو انه
وجد دون الاربعين لجمع بهم قياما بشعار الجمعة حيث فرضها الله تعالى
لحصول اسم الجماعة ولذلك اختار الحافظ ابن حجر وغيره انها تصح بكل
جماعة تقام بهم شعار الجمعة في بلدهم ويختلف ذلك باختلاف كثرة المعينين
في البلد وقلتهم فالبلد الصغير تكفي اقامتها فيه في مكان والبلد الكبير
لا يكفي الا اقامتها في اماكن متعددة كما عليه غالب الناس وسمعت
سيدي علي الخواص رحمه الله يقول اصل مشروعية الجماعة
في الجمعة وغيرها عدم قدرة العبد على الوقوف بين يدي الله وحده
فشرع الله الجماعة ليستانس العبد بشهود جنسه حتى يقدر

على

على اتمام الصلاة مع شهود عظمة الله التي تتجلى لقلبه وقد
جا اختلاف العلما في العدد الذي تقام به الجمعة على اختلاف
مقامات الناس في القوة والضعف فمن قوي منهم كفاه الصلاة مع
مع ما دون الاربعين الى الثلاثة او الاثنين مع الامام كما قال به ابو حنيفة
او مع الواحد كما قال به غيره ومن ضعف منهم لا يكفيه الا الصلاة مع
الاربعين او الخمسين كما قال به الشافعي واحمد والله اعلم اهـ وقوله
ومن ذلك اي من المسايل التي اختلفت فيها الائمة فائدة
في اسقاط الصلاة عن الميت على مذهب ابي حنيفة رضي الله
عنه من مات وعليه صلوات يخرج عنه عن كل صلاة مد طعام
او قيمته سواء كان من الوارث او اجنبي ولكن ينبغي في هذه
الازمنة اذا كثرت الصلوات ان يعطي شخص لاخر دراهم او مد طعام ويقول
له خذ هذا في اسقاط الصلاة عن فلان فيقول قبلت وهكذا
يفعل الاخذ ممن بعده حتى تكمل بحسب كثرة الصلاة او قلتها
فائدة من شرح العقود للامام الازرعي تتعلق بوصول ثواب
العبادة لمن تفعل عنه وبعضها وقال الشيخ محب الدين الطبري
قبل باب التعزية من شرح التنبيه المختار انه يصل الميت ثواب
كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت او تطوع بها متطوع عنه اهـ
وقال الحنفية ناصة على ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره
صلاة كانت او صوما او صدقة وفي شرح الدر المختار لمولانا منهب
اهل السنة والجماعة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره وتصل
وقرره تقريرا حسنا فان صح ما ذكروه من ان له جعل ثواب عمله
وصلاته لغيره فلا يبعد ان يقال له ان يصلي عنه ويصلي ويصوم
وفي صحيح البخاري في باب من مات وعليه نذر ان ابنة عمر امر من

مسيلة

مات امها وعليها صلاة ان تصلي عنها والظاهر انه لا يقول
الا توقيفا اه كلام القوت ونقله من باب الصيام وفي حاشية الاستاذ
البجيرمي على المنهج ما نصه وعليها صلاة اي ندب ان تصلي عنها وهذا لا
قول بجواز فعل الصلاة عنه اي عن ميت مات وعليه صلاة وقد
صلى السبكي عن قريب له مات وهذا يدل على انه يجوز تقليد
القول الضعيف في حق نفسه كما مضى عليه شيخنا ولا يجوز ان
يفتي به كما قرره شيخنا في وعبارة قل على الجلال قوله وفي الاعتماد
قول وفي الصلاة قول ايضا وفيهما وجه انه يطعم عنه لكل صلاة
مد وعليه لو مات ابن مج قال بعض مشايخنا وهذا من عمل الشخص
لنفسه فيجوز تقليده لانه من مقابل الاصح **فائدة** اخرى
في حواشي ابن سم على المنهج في باب الاجارة ما نصه **فرع** يجوز
الاستئجار لقراءة القرآن للميت بشرط احد امور ان ينوي بها له او ينوي
بعمل حصول ثوابها له او ثوابها له فقط بمعنى مثل ثوابها او يقرأها
بحضرته بان يجلس على قبره فيحصل بركة القراءة ويجوز الاستئجار
لقراءته للحي ايضا كذلك كما افتى به شيخنا شيخ الاسلام ثم
اعترض ولجاب الا اخر بما ذكر ومعلوم ضرورة انه لا فرق بين
السريع والقراءة بالاجرة فعلى هذا يجوز قراءة الفاتحة بل جميع
القرآن للحي بتبرع وبالاجرة وذكر في موضع اخر انه يجوز الاستئجار
لقراءته للحي ايضا كذلك لانه للذكر ايضا ومن ذلك السبع المشهورة والعشرات وهذا يكاد ان
يكون مجمعا عليه سمعنا عنه الفقراء مدار الصحة وحصول البركة
للمقروء له على احد الامور الثلاثة فيتم الله والقراءة بحضرته
او الدعاء بحصول الثواب له بل ذكر في شرح المنهاج ان
الاول مستوف الثاني وقد حصل الاستحضار المقروء له كما في حصول البركة له وليس بعد هذا

فائدة

قوله وقد اعترض ولجاب اي حيث قال
لا يقال اذا اخذ الاجرة على القراءة
ستقع القراءة اخذا ما ذكر في نحو الحج
لوقع مثله للميت اجيب بانا نقول
حصول مثله للميت محل النزاع فلا ثواب هناك
حصل بالقراءة مع الدعاء ثوابان
احدهما ثواب نفس القراءة
للقارئ والآخر مثله اصالة
للمدعو له والاول مستوف الثاني وقد حصل
لغيره دونه قال الامام قد حصل
قوله اجاعة كل ما يعد ان اخذ الاجرة
حصول الثواب به بعرض الاستئجار مع ان
وقد صح انه ليس

فائدة

قراءة

مسيلة في الدعاء من ينكر على القراءة الفواتح عقب
الاكل عند احد من الناس مما افاده شيخنا وحاصله ان الله
سبحانه وتعالى يقول في كتابه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وقد فسر العلماء الصلاة بالدعاء
وقالوا يندب ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم ممن يأخذ الزكاة وقد ورد
انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لمن اكل عنده بل وكان يأمر بمكافأة
المعروف بما امكن ولو بالدعاء حيث قال ان لم تكافوه بشيء من
الدنيا فادعوا له فعلم من ذلك طلب الدعاء لمن ذكر وقد
ذكروا انه من مواطن استجابة الدعاء بعد قراءة القرآن والفاتحة هي ام
الكتاب والميسرة لكل من المسلمين عادة فمن تمام المكافأة ان يجتهد
الداعي في اسباب الاجابة ومن اعظمها هذا السبب فظهر مستند اهل
الطريق في ذلك اه ما افاده شيخنا وعبارة سيد عمر على الاجهوري في فضائل
رمضان له بضمها ذكر في كشف الغمة ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان
يدعو لمن افطر عنده قال قال ابن عباس رضي الله عنهما افطر نا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقربوا اليه زبيبا فاكل منه واكلنا منه فلما
فرغنا قال اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وافطر عندكم
الصائمون اه وفي رواية مسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا اكل
عند قوم لا يخرج حتى يدعو لهم فدعي في منزل عبد الله بن بشير
بقوله اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم وروى ابو
داود انه دعي في منزل سعد بقوله افطر عندكم الصائمون واكل
طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة **فائدة** قال التنائي عن
عبد البر من كتب هذه الاسماء وجعلها في قرمية حاجت عنه الملكين
وهي اويس القرني معروف الكرخي ابو مسلم الخولاني عامر بن عبد

شرع مع

قيس مسروق بن الاجدع هرم بن حيان الاسود بن يزيد الربيع
ابن خثيم الحسن بن ابي الحسن البصري وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم **كتاب الزكاة** مبحث في حلي النساء عبارة م ر
والاصح تحريم الكثير الفة في السرف في كل ما الخناه كالخال اي بحمو مرديته
لاحد هما للمراة وزنه مائتا دينار اي مثقال اذ المقتضي لاباحة الحلي
لها التزين للرجال المحل للشهوة الداعي لكثرة النسل والزينة في مثل
ذلك بل تنفر منه النفس لاستشناعه ويوخذ من هذا التعليل
اباحة ما تتخذه النساء في زماننا من عصائب الذهب والتراكيب
وان كثر ذهبها اذ النفس لا تنفر منه بل هي في نهاية الزينة والتا
لا يحرم كما لا يحرم اتخاذ اساور وخلاخل ليلبس الواحد منها بعد
الواحد ويابى في لبس ذلك معاملة من الخواتيم للرجل وخرج بالمبالغة
ما لو اسرفت ولم تبالغ فلا يحرم لكنه يكره فتجب الزكاة في جميعه فيما يظهر
لي في القدر الزايد **مبحث يتعلق بزكاة الزرع** سالت شيخا عن
اخوان فزرعوا ارضا على ذمتهما ثم باتوا ولم يخرج منها فالحكم في
الزكاة اذا بلغ النصاب **جواب** شيخنا لحمد بن حجر وحدها اما ما بذره
منا عندكم فزكاته تلزمكم قولا واحدا متى بلغ النصاب وما بذره
منا ارباب به فزكاته تلزمهم لان ما يقع منهم وعد لا نذر شرعي وبالاو
اذا كان عادة من عمر صيغة فهو باق على ملكهم الى ان يصلكم هدية
ففيه قدر الزكاة للفقراء وتامل الحيلة في ايصال الفقراء
ارباب به لا يخرجون عنه وانت لست وكيلا عنهم حتى تنوي
عنهم في اخراج الزكاة وبالجملة فالزكاة لازمة في الاحوال
كلها ولا تخفى شروط الخلطة المعتبرة في بابها اذا كانت موجودة في
تلك الحادثة لكن تارة تلزمكم اذا كان البذر منكم ويصح ويبقى عليكم

اخراجها

اخراجها وتارة تلزم ارباب الزراعة اذا كان البذر منهم ليبقا ملكهم الى
ان يصلكم هدية ومعلوم ان فيه حق الفقراء فانظر حيلة في التوصل
من عهدة هذا الاعمر الثاني واذا وقع نذر صحيح بعد البذر وقبل
اشتداد الحب لقطعة محصومة فالذي يظهر اخذا من قولهم تجب
الزكاة على من حصل الزرع في ملكه ان الزكاة تجب في هذه الحادثة
على المنعم له **مبحث في الخرص** وما يتبعه وغرر لك مذهبنا
انه لا يجزي اخراج زكاة الثمر قبل الجفاف والقول باخراجه رطبا ضعيف
جدا ويكفي الخرص ويضمن المالك حق الفقراء ويخرجه بعد الجفاف من ذاي
متمركا مثلا لكن يشترط ان يكون الخارص من جهة الامام ويكفي بدل
الامام العاقي لكن يبعد عدم ولايته لذلك الان فالاولى التحكيم
بان يحكم المالك والمستحقون رجلين عدلين عارفين بالخرص بقدر انه
حق المستحقين فيلزم ذمته ويخرجه بعد الجفاف **فرع** سيل شيخنا
الحنابلة عن مسالة الزكاة فاجاب عنها بما نصه قال في المنتهى وشرحه
والافضل جعل كل زكاة مال في فقراء بلده اي المال ولو كان المالك بغيره مال
تشقص كمتقل زكاة سايمة كاربعين شاة ببلد بينه متقاربين
فيخرج في بلد واحد شاة اي البلدين شاء ويحرم مطلقا اي سواء كان رحم
او شدة حاجة او انقلعا اي الزكاة الى بلد تقصر اليه الصلاة مع وجود
مستحق لحديث معاذ اعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة توخذ
من اغنيائهم فترد على فقرائهم فظاهره عود الضمير الى اهل اليمن
ولانكار عمر على معاذ لما بعث اليه بثلث الصدقة ثم شطرها ثم
بها واجاب معاذ بانه لم يبعث اليه شيا وهو يجد احدا
ياخذه منه رواه سعيد وتجزي زكاة نقلها فوق المسافة واخرجها
في غير بلد المال مع حرمة النقل لانه دفع الحق لمستحقه فبرء كالدين

واما نقلها الى بلد لا تبلغ مسافة قصر فغير حرام لانه في حكم البلد الواحد
اه وقوله الى بلد تقصر اليه الصلاة اي مسافة تبلغ ستة عشر فرسخا
وهي يومان قاصدان اي معتدلان بسير الاثقال ودبيب الاقدام اويوم
فليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة وغير ذلك اه
ما كتبه الشيخ المذكور فالذي افادته هذه العبارة وافاد نيه بلفظه
انه يجوز نقلها دون مسافة القصر واما نقلها الى مسافة القصر
فيجزي مع الحرمة ومسافة القصر عندهم مثل ما عندنا اه ما نقله
هكذا نقله عنه الشيخ علي عزال **فائدة** في مذهب الامام احمد يجوز
للمالك ان ياكل هو وعياله ويهدي ويجب الزكاة في الباقي قال ابن حجر
وتبعه لحوائجي اذا شق الامر في التزام مذهب الشافعي فلا عتب
على من قلد مذهب الامام احمد فانه يجوز عنده اكل المالك وعياله في
العادة وكذلك يجوز له الاهداء ولا يجب عليه الا زكاة ما بقي وذلك
لان الخرص عسر لانه لا بد ان يكون الخارص من جهة الامام وحده لا يكفي
واحد ولا بد من تعيين المالك المستحقين ثم اني زمنه منا ما زوه
الامام سواء كان الخارص اجنبيا او المالك يكفي مجرد الخرص على المعتمد فان لم يكن
الخارص من جهة الامام فلا بد من تحكيم المالك والمستحقين شخصين
يخرصان الشجر يجعلها كل شهادة فلا بد من تعيين المالك ايضا وح
فتطلب الامام احمد اولى له **تنبيه** قد علم ان اخراج الرطب او البسر
لا يجزي ولا يحصل منه قدر الجاف قدر الواجب او اكثر منه وفي قول
للعراقيين ان جاء قدر يبوسه الجاف قدر الواجب لفي **مسئلة** الزكاة
في الحلبة لانها الاقتات اختيار الكافي الشرقاوي على التحرير **فائدة**
في مذهب الحنفية ان الارض الخراجية لا زكاة فيها **مطلب في**
تعجيل الزكاة يجوز تقديم زكاة المال كلا او بعضا قبل حولان الحول

مسئلة

فائدة

في بطلان تعجيل الزكاة

لكن

لكن بشرط انعقاد الحول كان يكون مثلا ابتدا حوله المحرم فيعجل
او بعضها في اخر المحرم او صفر او ربيع الى اخر السنة ولا يجوز تعجيلها
قبل المحرم كالحجة مثلا عن العام القابل اه شيخنا **مسئلة** يجوز على
قول عندنا نقل الزكاة وقواه كثيرون فيه نفي تقليده لاجل
جريان العرف وفي **مبحث في النفقة** الخادم بالنفقة الفير
المقدرة تجب فطرته واذا كان فلك الخادم امراة متزوجة بزوج
غني بمعنى انه يقدر على قوت يومه وليلته وزكاة الفطر
لها وله فتجب فطرتها على زوجها لا على المخدوم واذا كان خادم
بالنفقة ووجبت فطرته على المخدوم لا تجب فطرة زوجته
وولده على المخدوم الا ان يكونوا من جملة الخدم ايضا فلا تجب
فطرة الخادمة اذا كانت لها زوج غني ولو خادما ولا تجب فطرة عمود
الخادم على المخدوم الا ان يكونوا من الخدم واذا لم يجب شيء على
المخدوم وادى عنهم تبرعا لا يجزي فيهم ان اذنوا له جاز وكان
دينا عليهم **خاتمة** في مذهب ابي حنيفة يجوز دفع الدراهم
والدنانير بدل الواجب في الزكاة مطلقا عند البدن والمال بتقوم
برضى الله ورسوله **صوره سوال** دفع للسادة اذا لكنة
والحنفية ما اذا يقول اشياخنا المالكية والحنفية في اهل بلدة
يخلطون القمح على الفول والذرة على الشعير وهذا اغلب اقتياتهم
فاذا وجبت عليهم زكاة فطرهم ادوها من تلك الحبوب المخلوطة
فهل هذا يجزي او لا بد من اخراجهم صنفا صنفا افتونا فاجاب الله
جعلك الله ملجا للقاصدين بجاه سيد الاولين والاخرين اعلموا
ايها الجواب الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يجزي
في الصورة الثانية وهي خلط الذرة بالشعير انتفاعا لانهما من

خاتمة

الاصناف التسعة التي تخرج فيها وهي القمح والشعير والسلت
والذرة والذخن والارز والتمر والزبيب والاقط وفي الاولى
وهي خلط القمح بالغول ان كان قدر الثلث فاقل لاعتبارهم غلبة
الثلث فانزادعن الثلث لم تكف باتفاق الخطاب ومنعه
والرماحي لان الاول اشترط في اخراج غير التسعة ومنعه
القطان انفراده بالاقتيات لا بالوجود وفي الصورة المذكورة
وجد القمح واقتيت مع الغول والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم عبد الله محمد عليش
المالكي عفي عنه امين كذا بخطه وختمه واجاب الشيخ الرماوي
الحنفي بقوله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله زكاة
الفطر عندنا تخرج من اربعة البر والشعير والتمر والزبيب
وقدرها من البر نصف صاع ومن البواقي صاع على قول الامام
وعند الصاحبين الزبيب كالبر وهو المختار ويكفي عند دفع العين
القيمة فاذا كان ما يدفعه هو لا من المخلوط يبلغ قدر قيمة
الواجب يجزيه وتسقط عنه صدقة الفطر باعتبار كونه قيمة
وان لم يبلغ قدر قيمة الواجب لا تسقط به صدقة الفطر لعدم
وجود القدر الواجب من كل مما يجب اخراجه في الفطرة وعلى
دافع المخلوط دفعها من الخالص عليها بينا او قيمة قبل
تكون اداء وقبل تكون قضاء ولو تاخرت عن يوم العيد والله اعلم
الفقير عبد القادر الرماوي الحنفي عفي عنه كذا بخطه وختمه
وهذه رسالة فيما يتعلق بابواب الزكاة احببت اثباتها هنا:
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد افضل المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين باب

باب
زكاة

زكاة الماشية شروطها اربعة احدها كونها انعاما ابلا وبقرا
او غنما فلا زكاة في غيرها من الحيوان الا ان تكون من التجارة وثانيها
كونها ذكورا او اناثا بحيث تحول وهي في ملكه ولكن لنتاج النصاب
الذي ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات
ورابعها السوائمة ما لكها لها كل الحول في كلاء مباح او مملوك قيمته
يسيرة لا يعد مثله كلفة في مقابلة نمائها باب نصاب
الابل وما يخرج عنه اوله خمس وفي كل خمس الى عشرين شاة
تجزي في الاضحية وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة وفي
ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة
لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين وفي
ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وفي مائة وثلاثين
حقة وبنتا لبون ثم بكل عشر يتغير الواجب ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة وما بين النصب عفو
باب نصاب البقر وما يخرج عنه اوله ثلاثون وفي كل ثلاثين
تبيع له سنة وفي كل اربعين مسنة لها سنتان بيان
نصاب الغنم وما يخرج عنه اوله اربعون وفيها شاة وفي
مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة باب
زكاة النابت تختص بالقوت اختيارا من النبات او الحب
ولو اخذ الامام او نائبه كالسلطان الخراج على الله بدل العشر
فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد والتقليد والاصح اجزاؤه او
اخذ ظلما لم يجز عنها كما في كشف النقاب ونصابه القوت خمسة

اوسق فلا زكاة فيما دونها وهي بالكيل المصري ستة اراديب وربع كافي
منهم عن القولي وفي حاشية الشرقاوي ان هذا الحب ما كان
واما الآن فقد كبر الكيل فقد امتحنت في هذه الازمنة المتاخرة
فوجدت نحو اربعة اراديب والواجب اخراجه في العشر ان شرب
بغير مونة كان شرب بنحو مطر كنهر او قناة او شرب بعروقه
العشر وان كان بمونة كان سقي بنضح من ساقية او نحوها
كدولاب فنصف العشر ويجب من وقت بدو صلاح ثمره واشتداد
حب وتخرج بعد الجذاذ او الحصاد والجفاف والتصفية **باب**
زكاة الذهب والفضة اول نصاب الذهب عشرون
مثقالا خالصة وهي الان بالذهب البندقي سبعة وعشرون
بندقيا خالصة الاربعا وبالمحابيب المعروفة ثلاثة واربعون
وقيراط وربع قيراط لانها مغشوشة كذا في حاشية الشرقاوي
الشيخ الاستاذ واول نصاب الفضة مائتا درهم خالصة وهي ثمانية
وعشرون ريالا ونصف تقريبا هذا اذا كان في كل ريال درهمان من
النحاس فان كان فيه درهم فقط كان خمسة وعشرين ريالا كذا
في الحاشية المذكورة وسمعت من بعض المشايخ ان المراد هو
الريال المعروف بالبطاقة لانه هو الذي كان في زمنه وقدر
بعض الافاضل النصاب من سائر اصناف العاملة الموجودة
فقال نصاب اصناف الذهب المتداولة على مقتضى تحرير النقد
الخانة المصرية سنة ١٢٥٦ مع جبر الكسور الدقيقة او حذفها
نصاب البندقي عدد ٢٧ نصاب الجرعدد ٢٥ وثمانية اتساع نصاب
الفندقلي المحمودي القديم عدد ٢٧ وثلث نصاب الجنيه الجيدي
عدد ١٣ وربع فضاب المحمودية القديمة عدد ٢٠ نصاب الجنيه
الافرنكي

والفضه

باب زكاة الذهب

قوله المعروف بالبطاقة سمي بذلك تشبيها له بالبطاقة وهي القطعة الصغيرة من الورق بفتح الراء

الافرنكي عدد ١٢ وثمن نصاب البندقي واحد ٢٤ وخمسان نصاب
الجنيه المصري عدد ١١ ونصف وربع وثمن نصاب الدبلون عدد
١٠ ونصف وربع وقيراطان نصاب الخيرية الاسلامبولي عدد
٢٨ وثلثان نصاب العدلية عدد ٦٧ وثمن نصاب الجيدية عدد
٦٨ ونصف وثمن نصاب المحبوب السليمي عدد ٢٦ وسدس
نصاب الفندقلي المحمودي الجديد عدد ٣٢ ونصف وثمن نصاب
المحمودية الجديدة عدد ٢٣ وربع نصاب الفندقلي السليمي
عدد ٣٤ ونصف نصاب الخيرية المصري عدد ١٢٤ نصاب المحبوب
المصطفاوي عدد ٢٩ وربع نصاب السعدية عدد ٢٩ نصاب
المحبوب المحمودي عدد ٥٩ وربع نصاب الظريفة الجديدة عدد
٣٤ نصاب الظريفة القديمة عدد ٣٨٣ ثم نصاب الذهب
نصاب اصناف الفضة على مقتضى ما سبق نصاب الريال البلو
عدد ٢٧ ونصف وثمن نصاب الريال ابو مدفع عدد ٢٥ ونصف
وربع وقيراطان نصاب الريال المجيدي عدد ٣٠ وثلاثة اخماس
خمس نصاب الريال ابو طاقة عدد ٢٦ وثلثان نصاب القرش
المصري عدد ٢٦ وثلثان نصاب الريال لبنان عدد ٢٧ وربع
نصاب الريال امريكيير عدد ٢٨ ونصف سبع نصاب البشلك القديم
عدد ٣٠ وربع وثلث نصاب حميدي عدد ٤٢ وسدس نصاب
الريال التنال عدد ٣٠ نصاب التشلك عدد ٤٢ ونصف نصاب
قطعة محمودي عدد ٤٧ نصاب برسلق سليمي عدد ٣٩٤
نصاب اطلك عدد ٥٠ واربعة اتساع نصاب الشلك عدد ٤٢
وثلاثة اخماس خمس نصاب تسلق عدد ١٦ وثلثان نصاب
سلق مجيدي عدد ١١٢ وربع وثمن نصاب سيمي مجيدي عدد

٤٨٩ وثمن نصاب القرش الاسلامبولي عدد ٨٨٣ ونصف وربع
نصاب البشلك الجديد عدد ٥٥٢ ونصف وربع نصاب العشرينية
المجيدي عدد ٢٦١٨ نصاب البقلة المجيدي عدد ٥١٠٧٩٤ صفوت
الف فضة وسبعماية واربعة وتسعون تر وقد افرد بيان ذلك
موفقا في رسالة مستقلة فراجعها ان شيت والواجب اخراجه
في الذهب والفضة ربع العشر بعد تمام الحول وتزكي اواني
الذهب والفضة مطلقا الرجل وامراة بسرف او بدونه لاحلي
للبس امراة لم يسرف فيه ولو كان ملك الرجل فان اسرف ولم يبالغ
في السرف على المعتمد كما في زي حرم ووجبت زكاته كحلي مجموع فرديته
مائتا مثقال افاده في كشف النقاب ويشترط في عدم وجوب
الزكاة في الحالي ان يعلمه مالكه فلو ورثه ولم يعلم به الا بعد مضي
عام او اعوام وجبت زكاته وان لا ينوي كنزه **باب زكاة**
المعدن والركاز من استخرج نصابا ذهب او فضة فاكثر من
معدن مملوك لها وفي موات لزمه ربع عشره حالا ومن وجد شيا
من دفين الجاهلية الذين هم قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم
اخرج منه الخمس حالا **باب زكاة التجارة** يجب فيما ملك بمعاوضة
مقرونة بنية تجارة ربع عشر قيمته بشرطه وان الحول ويشترط
النصاب وهو معتبر باخر الحول وتقوم بالنقد الذي اشتريت
به فان لم تشتر بنقد قوم بغالب نقد البلد **باب زكاة الفطر**
تجب بأول ليلة من شوال واخرها قبله على كل حر وجد زائدا
عن قوته وقوت عموته يوم العيد وليلته وعما يليق بهما
من ملبس ومسكن وخادم يحتاجهما ويخرجها من ذكر عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته وفطرة كل واحد صاع وهو بالكيل
المصري

المصري قمحا او وجنس الصاع قوت سليم من العيب من الثمار
والحبوب ومن الاقط ونحوه كلبن وجبن لم ينزع زبدهما وتخرج
من قوت محل المودي عنه فان كان اقوات لاغالب فيما تخير
والافضل اعلاها اقتياتا فان كان غالب تعين والعبرة بغالب
قوت السنة لا وقت الوجوب ويجزي اعلا عن ادنى لا عكسه وليس
العلو بالقيمة بل بزيادة الاقتيات **باب في مصرف الزكاة**
تصرف للاصناف المذكورة في الاية ويجب ان يكون من كل صنف
ثلاثة هذا ان وجدوا بالمحل والا فللموجود منهم وفي حاشية الاستاذ
الشرقاوي ان عندنا قولا ضعيفا بجواز صرفها الى صنف واحد
قال في كشف النقاب ويجوز بل يجب صرف صاع الفطرة الى اثنين
وعشرين ثلاثة من كل صنف والعامل لانه زكاة مستقلة وهي بالنص
يجب صرفها للهول لان تعلق الاطماع بها اشد تحفة ونهاية وفي الروضة
واختار الشيخ ابو اسحاق جواز الصرف الى واحد قال الروياني في
البحر وان افتي به اه **خاتمة** سئل الله حسنها يجب اداء زكاة
المال فورا اذا تمكن من الاداء كسائر الواجبات ثم يجب التاخير
لانتظار قريب او جار او اورع او افضل ان لم يشتد ضرر الحاضرين
لذلك لو تلف المال حينئذ ضمن وليس في زكاة الفطر ان تكون قبل
صلاة العيد ومن تاخيرها للغروب قريب او جار او افضل لاعن
يوم الفطر والاحرم الاعذر لغيبة ماله او المستحقين ويجوز اخراجها
من اول رمضان ويجب بنية الزكاة وتصح عند عزل المال وبعده او بعد
عند دفعها الامام او وكيل ويصح تعجيل الزكاة في ما حوله لعام واحد
فيما انعقد حوله والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين والهم وصحبهم

والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين امين **كتاب الصيام**

بحث في ثبوت رمضان **سؤال** وقع كثيرا في اول رمضان انه يحضر رجل من بلد قريب منا فنسأله هل رأى احد في بلدكم هلال رمضان فيقول رآه فلان وهو رجل طيب فهل اذا صدقنا نقله يجب لنا الصيام على هذه الشهادة المنقولة بلا استيفاء شروط الشهادة اولا وهل اذا اخبرنا قاضي بلده انه حكم ان هذا اليوم من رمضان بعد ثبوته عنده اوامر الناس بالصيام بلا حكم وصدقنا المخبر يجب لنا الصيام اولا فهي مسألة واقعة **جوابه** قاعدة الصيام انه متى حكم القاضي بثبوت رمضان لزم الصوم اهل كل محل قريب منه والقرب والبعد باختلاف المطلع على الصحيح ولا يضبط ببعد المسافة وقربها فمن علم بحكم القاضي باستفاضة منه او بخبر عدل لزمه الصيام وكذا من صدق المخبر ولو فاسقا ومن لم يعلم بحكمه لزمه القضاء هذا ومن ظن صدق الراي او المخبر عن الراي جاز له الصيام ويجزيه عن رمضان فان وقع في قلبه صدقه وجب الصيام فان كان الراي عدلا وجب الصيام ولا يشترط تصديقه خلافا للظاهر من كلام الاسلام في منهجه وبالتامل في هذه الاحكام تعلم احكام السؤال وزيادة **مسألة** لو كان موضعان مطالعهما مختلفة وكانا في ولاية حاكم شرعي حكم بثبوت هلال رمضان في احدهما ثبت في الموضع الاخر بالتفاق ان كان ذلك الحاكم يرى عدم اختلاف المطالع **مسألة** يثبت رمضان بكمال شعبان ثلاثين يوما لكن ثبوت رمضان مبني على ثبوت شعبان فان كان شعبان ثبت بحكم حاكم ثبت رمضان عموما وان ثبت شعبان برؤية عدل الشهادة فكذلك وان ثبت برؤية فاسق او صبي مثلا ثبت رمضان في حق الراي وكذلك من صدق الراي وبالجملة

فثبوت

الصيام
كتاب
سؤال
جوابه
مسألة

قوله لم يلزم الصوم الخ لكن لا يثبت في ذلك المحل القريب ويجب الصوم عموما الا بشرط نقل الشهادة اما بعدها الا بشرط فلا يجب الا على من صدق بدون ذلك فلا يجب الا على من صدق المخبر كما سياتي ايضاحه في عبارة ابن حج في التنبيه الاتي قريبا اه

اي البعد اه

فثبوت رمضان مبني على ثبوت شعبان عند تمامه ثلاثين ويجري الحكم في النجم والحاسب ومن صدقهما **تنبيه** ما تقدم من انه متى حكم القاضي بثبوت رمضان لزم حكمه محلا قريبا منه لا بد فيه من شروط نقل الشهادة فكان يشهد اثنان بحكم الحاكم الى اخرها ذكره ابن حج وعبارته **تنبيه** قضية قوله لزم انه بمجرد رويته ببلد يلزم كل قرية قريبة منه الصوم او الفطر لكن من الواضح انه اذا لم يثبت ما بالبلد الذي اشيعت رويته فيها لا يثبت في القريبة منه الا بالنسبة لمن صدق المخبر وان ثبت فيها فيثبت في القرية لكن لا بد من اثنين يشهدان عند حاكم القرية بالحكم ولا يكفي واحد وان كان المحكوم به يكفي فيه الواحد لان المقصود اثبات الحكم بالصوم لا الصوم او نحو استفاضة فلا بد من اثنين ايضا لذلك فان لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة او امتنع لم يثبت عندهم الا بالنسبة لمن صدق المخبر بان اهل تلك البلد ثبت عندهم ذلك فعلم انه لو وجبت شروط الشهادة على الشهادة فشهدا اثنان على شهادة الراي ولو واحدا كفى ان كان ثم من يسمعها والا فلا مر **مبحث** فيما اذا رؤي الهلال بمحل اخر وحاصل ذلك كما يستفاد من المنهج وحواشيه وشروحه وشروحه المنهاج لابن حجر كما نقله عنه شيخنا انه اذا رؤي الهلال بمحل لزم الراي الصوم وكذا من صدقه ولا يلزم الصوم عموما الا بحكم الحاكم بمقتضى تلك الرؤية ويلزم اهل كل محل قريب من محل الرؤية الصوم اذا شهد اثنان عند حاكم المحل القريب بحكم الحاكم الذي ببلد الرؤية فاذا لم يحكم حاكم محل الرؤية فلا يجب على اهل المحل القريب الصوم عموما بل يجب على من صدق المخبر بالرؤية كالراي في اهل محل الرؤية ولا يكفي شهادة الواحد بحكم الحاكم ولكن يجب الصوم على من صدقه وقد اختلف في ضابط القرب

تنبيه
تنبيه
مبحث
مسألة

قيل انه يحصل بتحقق اتحاد المطالع بحيث يلزم من طلوع الكواكب
في جهته طلوعها في تلك ولا يحصل اختلافها في اقل من اربعة وعشرين
فرسخا واول جواز اختلافها هذا القدر فاذا اشتركا في الاختلاف فليس
البلد قريبا ولا يلزم العمل بحكمها وهذا القول هو الذي اعتمده مر وقيل
ان القريب ما كانت مسافة دون مسافة القصر ثم ان محل عدم وجوب
الصوم على اهل المحل البعيد بحكم حاكم المحل الاخر اذا لم يدخلوا تحت حكمه والا
لزمهم ولو مع البعد متى شهد اثنان عندهم بحكمه لكن ذلك في الحاكم الشرعي
فقط كما ذكره شيخنا ومثل شهادة الشاهدين على حكم الحاكم في لزوم
الصوم بها عموما شهادتهما على شهادة الرائي ان وجدت شروط الشهادة
على الشهادة وكان ممن يسمعها والله اعلم وعشرة مع متن
المنهاج نعم واذا روي ببلد لزم حكمه البلد القريب منه قطعا كبغداد
والكوفة لاتحاد البلدة ولحدة كما في حاضري المسجد الحرام دون البعيد في
الاصح كالحجاز والعراق والثاني يلزم في البعيد ايضا والبعيد مسافة
القصر وصححها الغزي في شرح مسلم التعليق للشيخ بها كثيرا من الاحكام وقيل
البعيد باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله اعلم اذا مر الهلال لا تعلق
له بمسافة القصر ولما روى مسلم عن كريب قال رأيت الهلال بالشام ثم
قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة
قال انت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكنا
رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة فقلت افلا
تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقياسا عما يطلوع الفجر والشمس وغروبها ولان المناظر
تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارها اولى ولا نظر الى ان
اعتبار المطالع يجر الى حساب وتحكيم المنجمين مع عدم اعتبارهم لهم كما

مر لانه

تحكيم

مر لانه لا يلزم من اعتباره في الاصول والامور العامة عدم اعتباره
في التوابع والامور الخاصة ولو شكل في اتفاقها فلو كا اختلافهما
لان الاصل عدم وجوبه ولانه انما يجب بالرؤية ولم تثبت في حق
هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية ثم لو بان اتفاق لزمهم
القضاء كما هو ظاهر وقد نبه التاج التبريزي على ان اختلاف المطالع
لا يمكن في اقل من اربعة وعشرين فرسخا وافتى به الوالد رحمه الله
تعالى والاوجه انها تحديدية كما افتى به ايضا ونبه السبكي
ايضا على انها اذا اختلفت لزم من رؤيته بالبلد الشرقي رؤيته
بالبلد الغربي من غير عكس واطال في بيان ذلك وتبعه عليه
الاسنوي وغيره اي حيث اتحدت الجهة والعرض ومن ثم لو ماتا
متوارثا احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب كل وقت زوال بلده
ورث الغربي لتاخر زوال بلده ان بحروفه مسئلة اذا صام
بحساب او بتصديق الرائي او بتنجيم او بتصديق المنجم او الحاسب
افطر بعد كمال ثلاثين وان لم ير الهلال فائدة حكم خبر السلك المعروف
بالنسبة لهلال رمضان انه يجب به الصوم على من صدقه لانه لا يخطئ
عن رؤية القناديل بالمنائر وضرب الطبول وغير ذلك من بقية
الامور التي تدل عادة على ثبوت الرؤية فلا يجب به الصوم
عموما لانه لا يعلم الخبر اعدل ام فاسق ومتعدد او واحد وهل
حصل خطاب تأديته او فهمه او لا غاية انه خبر احتفت
به قرينة الصدق قرره استاذنا ولم يسبق اليه تنبيه
قال مر في شرح المنهاج وشمل كلام المصنف ثبوته بالشهادة على الوجه
الحساب على عدم امكان الرؤية وانضم الى ذلك ان القمر غاب
ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشا

لان الشارع لم يعتمد الحساب بل الغاه بالكلية وهو كذلك كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للسبكي ومن تبعه ولو علم
فسق الشهود او كذبهم فالظاهر عدم وجوب الصوم له اذ لا
يتصور جزمه بالنية والظاهر انه يحرم عليه الصوم حيث يحرم
صوم يوم الشك ولو علم فسق القاضي المشهود عنده وجهل
حال العدول فالاقرب انه كالولم يشهد بناء على انه ينعزل
بالفسق ولو لم يكن القاضي اهلا لكنه عدل فالاقرب لزوم الصوم
بتنفيذ الحكم به حيث كان ممن ينفذ حكمه شرعا والاثر لرؤية
الهلال نهارا فلا تفطر ان كان في ثلاثي رمضان والا فعسى ان
كان في ثلاثي شعبان اه **وسالت** شيخنا عن ما اذا ادعى رجل واحد
هلال شوال هل يكفي في الفطر وهل مثل ذلك ما اذا راي هلال رمضان
واحد فقط هل نكمل العدد ونفطر بناء على ذلك وهل مثل ذلك
ما اذا راي هلال الحجة رجل فقط هل نفيد على ذلك او راي القعدة
رجلا ايضا هل نكمل العدد على شهادته وينبني على ذلك هلال
الحجة لاهل الصيد **فاجاب** بقوله رؤية الواحد معمول بها في ذلك كله
بشرط ان يكون ثقة او يقع في القلب صدقه والله اعلم وفي حش
البجيرمي على المنهج في فصل اركان الصوم ولو بقي طعام بين اسنانه
فجرى ريقه من غير قصد لم يفطر ان خرج عن تمييزه ولجلج لتعذره
بخلاف ما اذا لم يخرج ووصل الى جوفه فيفطر لتقصيره اه وافاد
انه لا يجب لخلال ليلا اذا علم ان بقاياه بين اسنانه يجري بها
ريقه نهارا ولا يمكنه التمييز والمج وانه لا يعتد بدخول شيء في فمه
الى جوفه بنحو عطاس والكل ما قاسه بين اسنانه بخلال ان
سبقه بخلافه في اصبعه **مسالة** في حاشية الاستاذ الشرواني
على

على شرح التحرير ما نصه وينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء انه
متى ادخل طرف اصبعه دبره افطر ولو ادنى شيء من رأس
الانملة وكذا لو فعل به غيره ذلك باذنه ومثله فرج الانثى
ولو طعن نفسه او طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه
او ادخل في اذنه او احليله عودا فوصل الى الباطن افطر
افاده م ر هذا ان لم يتوقف خروج نحو الخارج على ادخال اصبعه
في دبره والا ادخله ولا افطار اه **سوال** اذا خرج ما الرجل او باقيه
نهارا من المراة او خرج من الرجل بقية ما ايلجه كذلك فما الحكم من
حيث الصيام ومن حيث وجوب الغسل اذا كانا اغتسلا قبل حصول
ذلك **جوابه** شيخنا لا يفطر الرجل لخروج بقية ما ايلجه نهارا وكذلك
خروج ما الرجل كله او بعضه من المراة لا تفطر به لانه خارج من
غير لثة في الحالين اعني من المراة والرجل فليس في حكم الجماع ولا
الاستنا واما الغسل فهو واجب عليهما لان مداره على خروج
المني لكن بشرط ان تكون المراة قضت شهوتها حال الجماع فان لم
يكن شهوة او لم تقضها العذر فلا يجب عليها اعادة الغسل قال
في البهجة فلا تفيد طفلة ورقدة او آلرهت ومن شغافاقده
لان وجوب الغسل لخروج ما يهافنهما مختلطا فالرجل وليس
الصوم مثل الغسل فانه لا يبطل الا بخروج شهوتها الجماع او
استنا والله اعلم **مسالة** يحرم اطعام مسلم مكلف كافرا
مكلفا في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم او ظن انه باكله
نهارا الان كلا من ذلك تسببا في المعصية واعانة عليها بناء على
الراجح من تكليف الكفار بفروع الشريعة كذا في الشيخ على التحرير
في باب البيوع نقلا عن م ر **سوال** ما قولكم في الطعام الذي شا في نهار

رمضان هل لا يجوز واذا وصل الى نحو الخصة وتقيئ اطعامه
دفعا لهلاكه فما حكم الله في تلك الحالة اجاب العلامة السيد
مصطفى الذهبي الشافعي الحمد لله وحده لا يجوز اطعامه ولا
اعانته عليه وان تقيئ دفعا لهلاكه لتوقفه على نية الترخص
وليس من اهله فيترك ونفسه والله اعلم واجاب
الاستاذ السقا الشافعي الحمد لله لا يجوز اعانة المسلم الكافر على
الاكل في نهار رمضان في ضيافة ولا في غيرها اصلا اوذميا ولو
حصل له مجرد اشتداد جوع والله اعلم واجاب الشيخ البولاقي
الحمد لله الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين فيجب عليهم
صوم رمضان ويعزبون على تركه في الاخرة وان كان لا يصح منهم
الان لعدم اسلامهم وحيث كان فطرهم حراما فاطعامهم اعانة لهم
على معصية فلا يجوز ما لم تدع الى ذلك ضرورة ولا فرق بين ذمي وحربي
في ذلك واشتداد جوع يباح معه الاكل في نهار رمضان غير معروف
في بلادنا او نادر لا التفات اليه فلا يستند له الا اذا تحقق والله
اعلم وهذا لفظ الاجوبة اثبتها هو لا السادة في ورقة السؤال الذي
دفع لهم ووضع كل جوابه بعد الجواب وهي محفوظة لدينا خاتمة
في مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان على المرء ايام فاتته
من رمضان ودخل عليه رمضان اخر ولم يقضها لا يجب عليه فدية
بل يلزمه القضاء فقط ومذهبنا وجوب الفدية مع القضاء
كتاب الحج تبدا برسالة صغيرة فيها ذكر المناسك وهي
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي
بعده اعلم ان اركان الحج وهي التي لا يصح الا باتيانها ستة اولها الاحرام
بالنية وهو نية الدخول فيه فتقول بقلبك وتساعده ندبا بلسانك

نويت

نويت الحج والاحرام لله تعالى وثانيها الوقوف بعرفة بان تحضر فيها
اي لحظة من الوقت المعتد له واوله زوال الشمس يوم التاسع من ذي
الحجة واخره طلوع الفجر يوم العاشر فان لم يحضر بعرفات في وقت من ذلك
الزمن فاته الحج وثالثها طواف الافاضة وهو ان يجعل البيت وهو
الكعبة عن يساره ويمضي حوله سبع مرات متواليات ويجعل
ابتداءه من الحجر الاسود فان بدا بغيره في مرة من المرات لم تحسب
وتكون في طوافه متطهرا مستور العورة مثل الصلاة ورابعها
السعي بين الصفا والمروة وهو ان تاتي الصفا اولا وتمشي منه
الى المروة ثم تعود الى الصفا وتفعل هكذا حتى تكمل سبعا وتحسب ذهابك
من الصفا للمروة مرة وعودك مرة وهكذا وخامسها اخذ شيء من شعر
الراس ولو قليلا ولا يكفي اقل من ثلاث شعرات ويدخل وقت ذلك بنصف
ليلة العيد والاخر لوقته وسادسها الترتيب بان تقدم الاحرام
على جميع الاركان وتقدم الوقوف على طواف الافاضة وعلى الحلق
وتقدم الطواف على السعي ان لم تكن سعيت بعد طواف القدوم
الذي هو سنة عند دخول مكة فلا يصح السعي الا ان كان بعد طواف فهذه
هي اركان الحج واما واجباته وهي التي لا يبطل الحج بتركها بل يجب
على من تركه واحدا منها ان يذبح شاة تفرقها على التضحية ويفرقها على
مساكين الحرم فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى وطنه
فهي خمسة اولها كون الاحرام من الميقات والميقات لاهل مصر محل يقال
له الجحفة والناس الان يحرمون من محل بقربه يقال له رابغ لان الجحفة
كانت قرية وخربت فالميقات الان هو رابغ وثانيها المبيت بمزدلفة
وهو ان يمكث بها ولو لحظة من النصف الاخير من ليلة العيد بعد
الوقوف بعرفة وثالثها المبيت بمنى اكثر الليل في ليالي ايام التشريق

الثلاثة التي بعد يوم العيد رابعها ويرمي الجمار فيرمي يوم النحر
سبع حصيات الاجمرة العقبة المعروفة هناك ويرمي في كل يوم من ايام
التشريق الثلاثة الى الجمرات الثلاثة اولها التي تلي مسجد الخيف والثانية
الوسطى والثالثة جمرة العقبة يرمي كل واحدة سبع حصيات ولكن اذا
نفر من منى في اليوم الثاني من ايام التشريق سقط عنه مبيت الليلة
الثالثة ورمي يومها فاذا طاف للوداع عند الخروج من مكة وهو
مثل طواف الافاضة المتقدم واما طواف القدوم فهو سنة عند
دخول مكة ويجب على من اراد الاحرام ان يتجرد قبله من الملبوس
الذي يحيط بالبدن بخياطة او نسج او عقد كالمبرمة المعروفة اما
الذي لا يحيط الا بلفه على البدن مثل الحرام فلا يتجرد منه فاذا ترك
هذا التجرد وجب عليه ذبح شاة او التصدق بثلاثة اصوع على ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع او صيام ثلاثة ايام واما العمرة
فاركانها اركان الحج الا الوقوف بعرفة ومبقاتها مبقاته لكن اذا
كان في الحرم واراد العمرة احرم من اقرب موضع من الحل كالمحل المعروف
بالتنعيم وهو عند المحل المعروف بمسجد عايشة فان احرم وهو في الحرم
وجب عليه ذبح شاة تجزي في الاضحية فان لم يجد صام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع لوطنه ومما يحرم على المحرم الوطء وهو يفسد
الحج والعمرة وعقد النكاح والطيب وقص الظفر وحلق الشعر قبل التحلل
والله اعلم مبحث في حج المرأة يجب على المرأة السفر لفرض الحج بشروطه
ومن الشروط وجود محرم متبرع او باجرة فاضلة عما تحتاجه او زوج
او عبد ثقة او نسوة ثقات فان فقد ذلك فلا يجب عليها بل يجوز
لها السفر ولو وحدها اذا امنت على نفسها ومثل فرض الحج فرض
غيره كالنذر وسفرها لطلب بعلها لها ان وجبت عليهما الاجابة

وهكذا

وهكذا كل فرض يجب عليها بالشرط المذكور ويجوز بدونه فان لم يكن
السفر فرضا سواء كان مندوبا او جائزا فلا يجوز لها الخروج جاز السور
الا مع محرم او زوج ولا يجوز مع السنوة ولا وحدها فان نذرت الندب
كزيارة قبر ولي كان من جملة الفرض فيجري فيه ما تقدم ذكره مرر
وغيره في مواضع متفرقة والله اعلم اهـ شيخنا قال مر وليس للمرأة
الحج الا باذن الزوج فرضا كان او غيره هـ وقوله وليس للمرأة الخ اي
ويصح الاحرام كما صرح به في متن المنهج وللزوج تحليلها قال في متن
المنهاج وللزوج تحليلها من حج تطوع لم يأذن فيه وكذا من الفرض
في الاظهر وفي متن العلامة الدرير الصغير في مذهب الامام
مالك ما نصه واحرم صبي مميز باذن ولي كعبد اي رقيق
وامرأة ذات زوج فلا تحرم الا باذن زوجها والا بان احرم المميز بغير
اذن وليه او الرقيق بغير اذن سيده او الزوجة بغير اذن زوجها فله
اي لمن ذكر التحليل لمن ذكر بالنية او الحلف او التقصير اذا لم تحرم
الزوجة بحجة الاسلام ولا قضاء على المميز اذا بلغ بخلاف اذا اعتق
والمرأة اذا تأيمت فعليهما القضاء وعليهما حجة الاسلام ايضا ثم
قال في عبارة اخرى وزيد على الامن على النفس والمال في حق المرأة
زوج يسافر معها او محرم بنسب او رضاع او رفقة امنت ولو
رجالا فقط او نساء فقط وكان الحج عليها فرضا والا فلا بد من الزوج
او المحرم والا سقط بل يمتنع عليها اه فائدة ضبط بعضهم حدود
حرم المدينة في قوله :

ما بين عير وثور كله حرم ... لطيبة اعلم فهذا حده طولا
وعرضه ما احاط اللابتان به ... شرقا وغربا كما جا منقولا

فائدة اخرى حلق شعر النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية

فائدة

خرائش بمحمتين ابن امية بن الفضل الخزاعي والذي خلقه في عمرة
القضا معمر بن عبد الله العدوي كذا في بتم الواهب لسيدي محمد
الزرقاني وذكر كلا في محله واما حاجمه فهو ابو طيبة وكان من الارقا
كذا في كتاب الشمايل للترمذي **كتاب البيع مبحث** فيما اذا باع مال
الصبي غير وصيه وقيمه **سوال** امرأة اراد ان تبيع نخيلا لاولادها
القصر ورثوه من ابيهم فتوقف المشتري وقال هولا اولاد قصر لا يجوز
بيعهم فاغراه رجل نايب شرع جاهل وقال له يجوز بيعهم واعتقد
صدقه واشتراه من عمهم ووالدتهم لكن اعطى الثمن لاحد الاولاد
القصر فهل لا يرجع المشتري بالثمن اولا وهل لهم مطالبة المشتري بما
استغله منه بعد بلوغهم اولا **جواب شيخنا** البيع باطل اذا لم يكن العم
وصيا ولا قيما ويرجع الولد على المشتري بجميع ما استغل من الغلة
لان المشتري والحالة هذه معترف بفساد البيع غير انه يحمد له
فلو لعله عالم بهذا الحكم لسلمه واما المأخوذ منه المبيع ببينة
فهو لا يسلم فساد البيع بل اخذ منه قهرا بوجود البينة فما ذا البيع
افسخ من الان واما الثمن فان كان باقيا رجع به المشتري ولا
رجوع له ان تلف في يد الصبي لانه المضيع لماله وان تلف في يد غيره
رجع عليه **سوال** باع رجل لاخرين اخمسة على ان يدفعوا له
بالثمن غلة ونقدا وذكروا في صلب العقد انه بعد اخذه
الثمن يكون النقد له وما كان من الغلال يبيعه ويدفعهم
نصف ربحه ثم حصل ما ذكروا انهم دفعوا له النقد وباعوا له
الغلال بالثمن يوم الدفع في نظير ما بذمتهم فهل يفسد العقد اولا
وهل اذا صح يلزمه الوفا بذلك وهو اعطاهم نصف الربح اولا
وحاصل الجواب ان العقد صحيح والحق في الغلال لبايع

الاقمشة

بحث
سوال

الاقمشة وذلك لانهم ان كانوا معترفين بانهم دفعوا له
الغلال في قطر الثمن بشمها في ذلك الوقت كما وقع الاتفاق
على ذلك حين عقد البيع فهي له واتفاقهم معه على ان يكون
لهم النصف في الربح بعد بيعها بمصر هو من قبيل الوعد لا
يلزم منه الوفا به لانه من قبيل الشرط لانهم صرحوا بانه لا بد
من صيغة تفيد الشرطية كشرط ان اوعلى ان لنا كذا في
البيع وعلى تسليم ان ما وقع منهم على سبيل الشرط لا الوعد
فهو يعود على عقد البيع بالفساد والقول قول مدعي الصحة
وان لم يكونوا معترفين بانهم دفعوا الغلال عن الثمن الذي
هو في ذمتهم بل دفعوها له على انها ملكهم وهو يبيعها بمصر
ويستوفي منها الثمن الذي في ذمتهم وما زاد عن الثمن الذي
اشتريت به يكون بينهما منا صفة وبايع الاقمشة منكر
ذلك فحينئذ دعواه الاعتياض عما في ذمتهم كدعوى القرض
ودعواهم كدعوى القراض وفي هذا تردد للرملي فتارة
قال بتصديق الدافع وتقديم بينته واخرى ابتسم وتارة
قال بتصديق الاخذ وتقديم بينته لان التحصل بتصرفه
والاخر يدعي استحقاقها فيه والاصل عدمه ولان بينته
معها زيادة علم بنقل الملك للاخذ واعتمده زي وهو المعتمد
وان كان قولهم العبرة بقول الدافع عند عدم البينة ينازع
في ذلك الا ان يحمل على الديون **مسئلة** يجبر الكراه الحاكم من
توجه عليه حق لازم على البيع او الشرا اليه دي جنس ما وجب
عليه ولا يصح باكراه غير الحاكم ولو كان المكره مستحق الدين
وهو ظاهر لانه لا ولاية له نعم ان تعذر الحاكم فينبغي الصحة

ما كراه المستحق او غيره من له قدرة كمن له شوكة مثل شاد
البلد ومن في معناه لان المراد ابصال الحق لمستحقه او تبا طيه
البيع بنفسه هنا ولصاحب الحق ان ياخذ ماله ويتصرف
فيه بالبيع ان لم يكن من جنس حقه ويحصل حقه به وان
يستملكه ان كان من جنس حقه لانه ظافر ومنه ما يقع
في مصرنا من ان بعض المتزيين بالبلاد ياخذ غلال
الفلاحين لامتناعهم من ادا المال اي فيصح البيع كذا في المنهج
وحاشية البجيرمي عليه تعالعنع ش عليهم من المراد بالحاكم
القاضي وخرج المحكم فليس له البيع مسئلة افاد شيخنا
ان جهل البايع بالمبيع يبطل البيع بخلاف توكيله فايدة
في مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان المعاطاة من
غير لفظ تنعقد مطلقا كما افاده شيخنا وكذا في قول عندنا
في الامور الحقيرة التي جرت العادة فيها بذلك باب في البيوع
الباطلة اعلم ان الشروط الفاسدة لا تبطل البيع الا اذا ذكرت
على وجه التعليق كبعتك البر بشرط ان تطحنه مثلا واما
فساد البيع في مثل بعتك الشي الفلاني وثمنه من ظهره فهو راجع
لفساد الثمن اه شيخنا اي وفساد الثمن يكون بفقد شرط
من شروطه ككونه غير مقدور على تسليمه او غير منتفع به او
كونه موجلا باجل مجهول وما هنا من الاخير وفساد الثمن
يفسد البيع لانه معاوضة محضة عبارة الشرقاوي
على التحرير هنا ومنه المقاومة الواقعة في الارياف وصورتها
ان يبيعه دابة صفتها بدراهم من اولادها فالبيع باطل وكلما
تحصل منها من نتاج وصوف ولبن واجرة طحن وجلة وغير

ذلك

ذلك للبايع ولا يرجع المشتري عليه بالمؤنة لانه انفق على ظن
الملك اه قوله ومنه المقاومة الخ الظاهر انه من القسم الثاني
وهو التاجيل فهو مجهول لا يصح التاجيل اليه قرره شيخنا ل ء
وافاد ايضا انه لا يجوز بيع البقرة ذات اللبن مثلا ببقرة اخرى
ذات لبن ايضا نعم ان كان البيع بعد حلبها وهي خالية منه
فيصح ومثل البقرة العنزة وكل ذات لبن فما يقع في بلادنا
من ابدال البقرة ذات اللبن بمثلها باطل لا يحل لانه ربوي ه
باب الخيار قال في شرح المنهج ولو باع حيوانا او غيره بشرط
براته من العيوب في المبيع بري من عيب باطن بحيوان
موجود فيه حال العقد جهله اي البايع بخلاف غير العيب
المذكور فلا يبرا عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد
البيع وقبل القبض مطلقا لا ان رضي المشتري الشرط الى ما لا ء موجودا
عند العقد ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البايع او لا
ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه وعبارة البجيرمي ومثله
لو قال له كله عيب او كل شعرة تحتها عيب او لا مرد على
بعيب او هو لحم في قفة او بعتك قربا وحبلا او سعة رميلة
او نحو ذلك وقال ع ش عليه ربما ينبغي تقييده بالشارط المتصرف
عن نفسه لا عن غيره لانه انما يتصرف بالمصلحة وليس في
ذلك مصلحة فلا يصح العقد اخذا مما تقدم ان الوكيل
لا يجوز له ان يشتري المعيب ولا ان يشرط الخيار للبايع او
لها فلو شرط المشتري البراة من العيوب في المبيع او
البايع البراة من العيوب في الثمن وكلاهما يتصرف عن غيره
لم يصح لانتفا الحظ لمن يريد العقد له وقوله بري من عيب

باطن ومنه الزنا والسرقة والكفر والمراد به ما يعسر الاطلاع عليه
والظاهر بخلافه ومنه نتف لحم الجلالة لانه يسهل فيه ذلك وقد
ما قاله ابن حجر وتبعه شيخنا زي وشيخنا ر وقيل الباطن ما وجد
في محل لا يجب رده في المبيع لاجل صحة البيع والظاهر بخلافه
وجرى عليه ابن قاسم ولا يصدق المشتري في عدم رد بتغيب
ظاهر قل وحاصل ان الصور التي في هذا المقام ستة
عشر وذلك لان العيب اما ظاهر او باطن في حيوان او غيره
فهذه اربعة وعلى كل اما ان يكون ذلك العيب حادثا بعد
البيع وقبل القبض او موجودا عند العقد وهذه ثمانية وعلى
كل اما ان يعلم البائع او لا فهذه ستة عشر يبرأ في
صورة واحدة وهي ما استكمل العقود الاربعة ولا يبرأ في
البقية واشار اليها الشارح بقوله بخلاف غير
العيب المذكور الخ مسئلة تتعلق بعدم العيب وحد وتد
عبارة شرح المنهج مع المتن ويضمنه البائع بقتله بردة سابقة
لا بموته بمرض سابق على قبضه جهله المشتري فلا يضمنه
البائع لان المرض يزداد شيئا فشيئا الى الموت فلم يحصل
بالسابق وللمشتري ارش النقص وهو ما بين قيمة المبيع
صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشتري عالما بالردة فلا شيء
له ويتفرع على مسئلتي الردة والمرض مونة التجهيز هل هي على
البائع في تلك وعلى المشتري في هذه مسائل مهمة
لو باع صبرة بر معاينة ثم وجد بها حنطة فتبين الخيار للبائع
على المعتمد وقيل ما في الحنطة للبائع ولا خيار لاحد وتوجيه
القول الاول والله اعلم ان ما في الحنطة لكونه من الجنس والبائع

منور

معذور بجهل الحنطة فتبين له الخيار وتوجيه الثاني ان ما في
الحنطة منفصل ليس مبيعا ولا تابعا فبقي على ملك البائع
وانا باع الصياد سمكة فوجد بها درة فان كانت غشيمة فهي
للصياد وتكون ثمنا من غير الجنس وليست مبيعة ولا تابعة وان
كان عليها اثر ملك فهي لقطة وانا باع حاملا وهو ساكت عن
التعرض للحمل دخل في المبيع لان الحمل كالوصف يتبع المبيع ولو
كان البائع يعتقد انها حايل ولو كان ذلك هو الحامل لدعاي
بيعها واما انا قال ان بعتكها بشرط انها حايل او بعتكها
على انها حايل او بعتك هذه البهيمة الحايل وظهر انها حامل
فللبائع الخيار لجهله وعدم تقصيره لذكره الشرط او ما يدل
عليه واما في الصبرة فلا يشترط في ثبوت الخيار او ملك الدرة
للصياد التعرض لشرط ولا ما يدل عليه لان شان الارض ان
تكون مستوية وشان السمك خلوه من الدر وليست العادة
جارية بالخفاض وارتفاع في ارض الصبرة وليست جارية
بلحم السمك الدر بخلاف الدابة تكون حايلا تارة وحاملا اخرى
عادة جارية مطردة فلذلك اعتبر الاشتراط في الدابة هذا
ما وصل اليه ادراكي الكاسد وخذ من قوة كلامهم بذكر الاحكام من
غير تعليل اه شيخنا احفظ هذا ما بين ثم قال انه بعض من
يوثق به من اهل العلم افادني ان حادثة البقرة السمك اتفقا
وقعت في زمن الشيخ الشرقاوي وانقسم اهل العلم في الافتا
على قسمين والذي تحرر ثبوت الخيار للبائع بالشرط ويدل
على ذلك ما يدل على ذلك عبارة رايتها في روض الشيخ الا
سلام وهو انه قال في اثناء كلام بل مسئلة الدابة الحايل

اولي بثبوت الخيار اذا ظهرت حاملا ان كانت مبيعة بشرط عدم الحمل او ما يفيد ذلك ثم اعلم انه لابد ان يكون الشرط اوما قام مقامه في صلب العقد ولا عبرة بما وقع قبل العقد بدليل قولهم لو قال لشخص هذه درة على سبيل التغرير فاشتراها مستندا على ذلك التغرير من غير تعرض في الصيغة لكونها درة او زجاجة كقوله بعتكها بكذا مثلا ثم ظهرت زجاجة انه لاخيار للمشتري واما اذا قال بعتك هذه الدرة فظهرت زجاجة او بعتك هذه الزجاجة فظهرت درة فالبيع باطل لانه اذا صرح بجنس وظهر غيره بطل البيع ذكره الشراملسي علم مر ولا عبرة بما يقع قبله اهـ شيخنا فرع لو اشتري ثورا او بقرة ولم يتعرض العاقدان لشرط حرث او لحم فظهرا انه لم يحرث اولم يطحن فلا رد له لعدم شرط ذلك افاده شيخنا مسئلة في تأخر الرد بالعيب قال في شرح المنهج ويعذر في تأخره بجهله ان قرب عهده بالاسلام او نشأ ببعد عن العلماء وبجهل فوريته ان خفي عليه ذلك وعبر المحشي قوله ان خفي عليه بمقتضى قول الشارح ان خفي عليه من غير تقييد كالذي قبله انه يعذر في هذه الصورة ولو كان مخالطا لاهل العلم لان هذا مما يخفى على كثير من الناس افاده شيخنا اهـ فرع من الخيار رخيار فقد الوصف المشروط في العقد او مجلسه لانه حر جبه والمراد ومن يقصد كالعبد كاتبا والدابة من ادمي او غيره حاملا او ذات لبن فيصح البيع مع ذلك الشرط ويثبت الخيار ان تبين خلاف ما شرط ويكفي من الوصف المشروط ما ينطلق عليه الاسم الا ان شرط الحسن في شيء فانه لابد ان يكون حسانا عرفا والا لم يجز ولو قيد جلب او كتابة بشهر معين كل يوم بطل

وان علم

وان علم قدرته عليه ولو اختلفا في كون الحيوان حاملا صدق البائع بيمينه لان الاصل عدم تسلط المشتري عليه بالرد ولو قال بشرط كونها حاملا من وقت كذا فجاء فان تبين كونها غير حامل او حاملا بعد ذلك الوقت ثبت الخيار اه شرقاوي ولو شرط كونها حاملا فتبين انها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض هل يسقط الخيار او لا فيه نظر ولا يبعد السقوط الا ان يفرق بان الغرض مختلف بتقدم الحمل وتاخره فليتامل وقد يقال الاقرب عدم سقوط الخيار لان تاخر الحمل ينقص الرغبة بتاخر الوضع فيفوت غرض المشتري اه فائدة من العيوب المثبتة للخيار جماح ابي امتناع من الركوب وعض وربح ونخر وهو الناشي من تغير المعدة وكون الدابة نفورا او تشرب لبنها اولبن غيرها او يخاف منها سقوطه عمدا لخشونة مشيها او كونها ساقطة الاسنان لاكبر او قليلة الاكل او مقطوعة الاذن بقدر ما يمنع التضحية اه ش م ر فرع لو اختلفا في قدم العيب وحدوثه وحاصله كما افاده شيخنا ان يقال ان كان هناك بينة عمل بها والا بان قطعت العادة بقدمه كجرح مندمل والبيع امس او بحدوثه كجرح طري والبيع من سنة عمل بالعادة قطعا لاستحالة ضدها وان امكن الامران ولا بينة حلف بايع لجواز. لان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن وان شهد اهل الخبرة بقدمه او حدوثه عمل بقولهم مسئلة اذا حدث عيب عند المشتري اسقط الرد القهري بالعيب القديم مسئلة افتى شيخنا ان العيب الظاهر في الحيوان الذي لا يخفى على المشتري لا يرد به الحيوان ثم افادني ان هذه

المسئلة في م ر في اول البيوع فانه افاد ان عيب المبيع اذا كان ظاهرا
لكل من راي المبيع ولا يحتاج الاطلاع عليه الى تامل وامعان نظر
في المبيع لا يثبت به الرد اذا جهله المشتري لتقصيره وافرد ذلك
ع ش ووضحه وكذلك ذكرها الشرقاوي في حواشي التحرير **مبحث**
في حدوث الزوائد في المبيع قبل القبض **افتى** شيخنا انه اذا رد المبيع
بعيب وحدث في ملك المشتري قبل القبض زوائد منفصلة او كا
كالمتصلة كالحمل فهي للمشتري فيرجع فيها **ومن** ذلك الصوف
الحادث في ملك المشتري ولو قبل الجز واللبن الحادث في ملك المشتري
ولو قبل الحلب **واما** الحمل الذي قارن بيعا فانه يتبع امه كما في متن
المنهاج وعبارته وزيادة في المبيع او الثمن متصلة كسمن
وتعلم صنعة تتبعه في الرد كحمل قارن بيعا فانه يتبع امه في الرد
وزيادة منفصلة لا تمنع رد ا بالعيب كاستخدام ووطي ثيب فهي
لمن حدثت في ملكه **وقال** الشافعي لمن حدثت في ملكه من مشتر
او بايع وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه ولان الفسخ يرفع العقد
من حينه للعن اصله اه وعبارة المحشي قوله من حينه اي
الفسخ وقوله للعن اصله اي العقد اه **ويعلم** من قولهم ان المشتري
لا يرجع بالطعم على البايع بعد الرد لانه قد اطعم ملكه لملك البايع
مبحث في الاشهاد على الفسخ عبارة متن المنهاج والاصح انه
يلزمه الاشهاد على الفسخ ان امكن حتى ينهيه الى البايع او الحاكم
قال المحشي قوله حتى ينهيه الخ فيقتضي بقاء وجوب الذهاب
وهو ما اقتضاه كلام الرافعي ايضا وليس مرادا بل المراد ما قاله
السبكي وهو انه ينفذ الفسخ ولا يحتاج بعده الى اثبات البايع
او الحاكم الا للتسليم وفصل الخصومة اه **فائدة** مهمة قال في العباب

فرع

فرع لو تلف المبيع بعد القبض والخيار للبايع وحده انفسخ البيع
لانه ينفسخ بذلك عند بقايده فعند فواته ملكه اولى ولان
فعل الملك بعد التلف لا يملك وحينئذ يرد الثمن على المشتري
وله عليه اي على المشتري القيمة في المتقوم والمثل في المثلي كضمان
المستعير والمستام **ولو كان** الخيار للمشتري او لهما فتلف المبيع بعد
قبضه لم ينفسخ لدخوله في ضمانه بالقبض ولم ينقطع الخيار
ولزم المشتري الثمن ان تم العقد وان فسخ فالقيمة او المثل
على المشتري ويسترد الثمن اي المشتري والقول عند التنازع
في قدر القيمة قول المشتري بيمينه لانه الغارم اه **مبحث**
في ضمان المبيع قبل قبضه قال في المنهاج مع شرح المحلي المبيع دون
زوايده ومثله في جميع ما ياتي الثمن كما سيذكره فقوله والثمن
المعين كالمبيع **قبل قبضه** الواقع عن البيع **من ضمان البايع** بمعنى
انفساخ البيع بتلفه او اتلاف البايع والتحيز بتعييبه او تعييب
غير مشتر واتلاف اجنبي لبقاء سلطنته عليه سواء عرضه على
المشتري فلم يقبله او لا او قال او فعل اياه امر لا ارى قولهم ان ايداع
من يده ضامنة يبريه معروض في ضمان اليد وما هنا ضمان
عقد فتم لو وضعه بين يديه وعلم به ولا مانع له من قبضه
حصل القبض وان قال لا اريده **وبحث الامام** انه لا بد من قربه
منه بحيث تناله يده من غير حاجة لانتقال او قيام قال ولو
وضعه البايع على يمينه او يساره والمشتري تلقاء وجهه لم يكف
قبضا اه وما ذكره اولا ظاهر اخر غيره اذ الاوجه عدم الفرق
وانه قرب مني قريب من المشتري كما ذكر ولم يعد البايع مستوليا
عليه مع ذلك حصل القبض وان كان عن يمينه مثلا وباقي مثله

في وضع الدين الدين عند وابنه خلافا لما في الانوار حتى اكله بالنسبة لحصول القبض عند جهة العقد فلو خرج مستحقا ولم يقبضه المشتري لم يكن للمستحق مطالبته به لعدم قبضه له حقيقة وكذا لو باعه قبل قبله فنقله المشتري الثاني فليس للمستحق مطالبة المشتري الاول قال الامام وانما يكون الوضع بين يدي المشتري قبضا في الصحيح دون الفاسد وكذا تخلية الدار ونحوها انما تكون قبضا في الصحيح دون غيره اه مبحث في اداء العيب الحادث عند المشتري يسقط الرد القهري ويجب لذارش القديم حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا اشترى حبا وبذره فنبت بعضه وبعضه لم ينبت فادعى المشتري على البائع ان عدم نبات البعض لعيب فيه منع منا نباته فانكر البائع وحاصل الجواب ان بذر يجب على الوجه المذكور ويعد تالفا له فان اثبت المشتري عيب المبيع استحق ارشه والا فالقول قول البائع في عدم العيب فان حلف على نفي العلم بذلك والا ردت اليمين على المشتري فيحلف ان به عيبا منع الانبات ويقضى له بالارش وعلى كل لا يستحق المشتري على البائع شيئا حاصرفه في حراثة الارض واجرتها وغير ذلك مما يصرف لبذر الزرع لانه لم يلجئ المشتري الى ما فعله بل ذلك ناشئ عن مجرد تصرف المشتري في ملكه اهوش على مر مبحث في اختلاف المتبايعين في العقد والثمن وغيره لو اختلفا في اصل امر عقد وهو ما يترتب عليه من القبض والخيار والفسخ في صفته كقدر عوض من نحو مبيع او ثمن كان ادعى المشتري في المبيع الكثرة والبائع في الثمن الكثرة او في صفته اي العوض كصحاح ومكسر كان قطع بالمعراض اجزاء معلومة لا نحو

ارباع

ارباع التمر مثلا وقد وقع العقد على ثبت صحته وان لم يتفقوا عليهما ولا بينة لواحد منهما او تعارضتا لغا عند حاكم او محكم فيحلف كل يمينا يجمع نفيا واثباتا ثم ان اعرض عن الخصومة او تراضيا بما قاله احدهما بقي العقد فان سمح احدهما بما ادعاه الاخر اجبر على بقاء العقد والا فسخ او احدهما وهو على التراخي ولو قال اشتريته بخمر او ثمن مجهول وقال البائع بل بالف مثلا لم يقبل قول البائع بل يحلف المشتري حتى يبين ثمنا فان بين ثمنا واعتقد الاخر فذاك والا تحالفا اه وقوله والا فسخ الخ قال في المنهج مع شيء من التصرف بعد الفسخ يرد مبيع مثلا بزيادة له منفصلة وارش عيب فيه ان تعيب فان تلف رد مثله او قيمته حين تلف ولو ادعى احدهما بيعا والاخر هبة حلف كل منهما على نفي دعوى الاخر ثم يريده لزوما مدعيهما بزوايده المتصلة والمنفصلة او ادعى احدهما صحته والاخر فساده حلف مدعيهما وخرج بزيادتي غالبا مسائل منها ما لو باع ذراعا من ارض معلومة الذرعان ثم ادعى ارادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشتري شيوعه فيصدق البائع بيمينه وما لو اختلفا هل وقع الصلح على الانكار او الاعتراف فيصدق مدعي الانكار لانه الغالب ولو رد المشتري مبيعا معينا معيبا فانكر البائع انه المبيع حلف البائع فيصدق لان الاصل مضي العقد على السلامة فان كان المبيع في الذمة ولو مسلما فيه بان يقبض المشتري ولو مسلما اليه ودي عما في الذمة ثم يأتي بمعيب فيقول البائع ولو مسلما اليه ليس هذا المعوض فيحلف المشتري ان هذا هو المعوض لان الاصل فيما شغل ذمة البائع ويجيء مثل ذلك في الثمن فيحلف المشتري في المعين والبائع فيما في الذمة

اه قوله فيصدق البايع بيمينه اي لانه لا يعلم الا من جهته ش م ر
قوله على الانكار فيكون باطلا قوله مدعي الانكار لو دفع انسان عينا
لاخر وادعى الدافع انه دفعها اليه ليشتري بها وقال المدفوع اليه
بل هي هدية صدق الدافع بيمينه ش قوله مبيعا معينا اي في
العقد او في مجلسه وقوله فيحلف المشتري في المعين اي في العقد
او في مجلسه تمذار التعيين في هذه المسئلة سواء كان في المبيع
او الثمن على التعيين في العقد او المجلس ح ل وع ش عليه ر قوله
فان كان المبيع في الذمة الخ والضابط ان يقال ان جرى العقد على
معين بان اتفقا على قبض ما وقع عليه العقد وتنازعا في سبب
الفسخ والاصل عدمه او على ما في الذمة وقبض في المجلس فالقول
قول المردود عليه بايعا كان او مشتريا وان جرى على ما في الذمة ولم
يقبض في المجلس فالقول قول المرد كذلك ويجري هذا الضابط
في جميع العقود وسائر المعاوضات كما قاله الشيخان ز وبعضهم
ه
ه يحلف الدافع في المعين ه واخذ في ذمة فالقيد ه
وقوله في المعين اي فيما اذا كان المدفوع معينا ثمنا او مثمنا او غيرهما
وقوله واخذ في ذمة اي ويحلف الاخذ اي فيما اذا كان المأخوذ
ثابتا في ذمة المأخوذ منه سواء كان ثمنا او مثمنا او غيرهما والطلاق
الذمة على ما فيها يجوز قوله حلف البايع فيصدق اي ولا يرد
عليه سواء كان الثمن معينا او في الذمة وقوله والبايع فيما
في الذمة اي ويرد على المشتري سواء كان المبيع معينا او في الذمة
اه بجيرمي مسيلة قال شيخنا لو ادعى احد المتعاقدين فساد
العقد والاخر صحته واقاما بينتين وتعارضتا فالمقدم بينة
مدعي الفساد لانها ناقلة وتلك مستصحبة مسيلة قال في

ش م ر

ش م ر ولو ابطل السلطان ما باع به او اقرضه لم يكن له غيره بحال
نقص سعره ام زاد ام عز وجوده فان فقد وله مثل وجب والا
فقيمته وقت المطالبة اه قوله ولو ابطل السلطان ما باع به اي
سواء كان المبيع بمعين وهو ظاهر او في الذمة قوله والا فقيمته
وقت المطالبة اي حيث امكن تقويمه والا اعتبرت قيمته في اخر
اوقات وجوده فيما يظهر ويرجع للغارم في بيان القدر حيث لا ثق
به عادة ان لم يكن ثم من يعرفه لانه غارم ومثل ذلك في الحكم الصداق
كما افاده شيخنا فايدة ذكر الاستاذ الدردير في الشرح الصغير في
مذهب الامام مالك ما نصه وهل يجوز صرف الريال بالفضة
كما هو الجاري عندنا بمصر ذكر بعضهم جوازه في تقريره اذ
الحمزورات تتبع المحظورات اه كلامه فتفطن به امين مسيلة
في اجرة الدلال اما اجرة دلال الثمن فهي على المشتري واما اجرة دلال
المبيع فهل على البايع ولو شرطها على المشتري فسد العقد ومن
ذلك ان يقول بعتك بكذا اسالما الا ان معنى ذلك ان الدلالة عليه
وكيفية التزام المشتري ذلك ان يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة
اه من المنهج وحاشيته كتاب السلم سؤال اسلم اليه
في قمح فتعذر عنه عند المحل فاتفقا على ان يعطيه ارضا ليزرعها
سنة مثلا ويبرا من ذلك الجواب اذا عجز المسلم اليه عن المسلم
فيه فالمسلم بكسر اللام مخير بين الفسخ بان يقول فسخت عقد السلم
مثلا وبين الصبر حتى يقدر المسلم اليه على الوفاء اذا فسخ وكان
راس المال قد تلف صار بدله دينا عليه فله ان يجعله اجرة لتلك
الارض ولا بد من عقد اجارة بان يقول اجرتك هذه الارض سنة بالعشرة
دينارا التي في ذمتي مثلا والله اعلم اه قال في ش م ر

الاجرة دينا ولو الحاقها بالموجودة لكان ذلك في معنى بيع الدين بالدين **مسيلة** اسلم اليه في قمح هل له ان يعطيه بدله شعيرا مثلا عند المحل **الجواب** لا يصح الاستبدال عنه للقمح لانه من ثمن وكل ثمن لا يصح الاستبدال عنه وكذا الثمن ان كان راس مال سلم ونحوه من كل ما يتعين اقباضه في المجلس قال في كشف النقاب **والحيلة** في ذلك ان يتفاسخا عقد السلم ليصير راس مال السلم دينا في الذمة ثم يستبدل عنه بشرطه الاتي اه **والشرط** ان يستبدل عنه بغير دين وان يكون حالا معتوضا في المجلس وان لم يكونا بدويين وان يكون الدينون سليما معراكما في كشف النقاب ايضا وفي حث البحيرمي على المنهج انه لابد من صيغة في الاستبدال بايجاب وقبول والله اعلم وعبارة المنهج **وصح** استبدال ولو في صلح عن دين غير ثمن بغير دين الثمن ودين قرض واتلاف كبيعه لغير من هو عليه كان باع ما يتله على زيد بمائة **وشرط** في متعين علة الربا قبض في المجلس وفي غيرها تعيين فيه فعطاه **وقوله** كثمن اي مال يكون الثمن راس مال سلم ونحوه كما في شرح روض له وقوله وشرط في متعين علة الربا قبض الخ يخالف ما تقدم عن كشف النقاب من جعل القبض شرطا مطلقا وفي حث المنهج للبجيرمي ما نصه ما في المنهج والله اعلم **مبحث** في القرض **افاد** شيخنا انه في مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ان من اقترض من اخر ذهبا فاعطاه فضة او بالعكس او اعطاه من الجنسين معا انه يصح عنده **مسايل في الصلح** عبارة المنهج النوع الثاني الصلح على انكار فيبطل ان جرى على نفس المدعى قال الشارح مثل كان يدعي عليه دارا فيصالحه على مال بان يجعله للمدعي او للمدعي عليه كما تصدق به عبد المضر وهو باطل

فيما

فيما ثم قال ولو تنازعا في جريانه على انكار او اقرار صدق مدعي الانكار لان الاصل عدم العقد ولان الظاهر والغالب جريان الصلح على الانكار بخلاف البيع فالغالب صدوره على الجهة فلذا كان القول فيه قول مدعيهما ويتفرع جريانه على غير اقرار فيما لو صالح الورثة فيما وقف بينهم كما سيأتي وكذا يبطل الصلح ان جرى على بعضه اي المدعي كما لو كان على غير المدعي في الاصح **وقوله** بعد انكاره صالحني عن الدار التي تدعيها ليس اقرارا في الاصح اما لو قال ذلك ابتداء قبل انكاره كان باطلا اخر ما **كتاب الشركة** ولنبدا برسالة للشيخ الديربي تعلمتها من خط الوالد عليه سحايب الرضوان امين وهي بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي نور قلوب العلماء العاملين وجعلهم عاملين بشريعة محمد صلى الله عليه وعليه وسلم سيد المرسلين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الصادق الوعد الامين **وبعد** فهذه مسيلة لطيفة تشتمل على طريقة جمعها شيخنا الديربي عفا الله والمسلمين فيما يتعلق بالشركة في بلاد الارياف بقوله مشتركين في تاليه من زرع وبهايم وغير ذلك كالمال ونحوه ويتصرف بعض الشركاء في التاليه بتزوج وحرث وبيع وبعضهم يكتسب دون بعض **وحاصل ما يقال** في ذلك ان تصرف واحد منهم بغير اذن شركائه فتصرفه باطل في حقهم نافذ في حصته فان كان باذنهم صح تصرفه في الجميع واذا تزوج او حاكم احدهم من التاليه بغير اذن شركائه حسبت عليه حصتهم فان كان باذنهم فلا رجوع لهم عليه بشيء حيث كانوا مطلقين التصرف ومثل الاذن ما اذا سعى معه في تحصيل ما يحتاجه كان اشترى له الة

للسفر مثلا واذا حصل من احدهم شيء فهو له لا يشاركه فيه غيره
واذا حصل من كل واحد منهم كسب وتميز فهو لكاسبه فان لم
يتميز قسم ما حصل من الكسب بينهم على السواحيث تساووا
في الكسب واذا لم يوجد منهم كسب لكن حصل نتاج من البهائم
التي وربوها سوية وحصل قمح كثير وشعير وفول وغير ذلك
واحتمل بذر جميع ذلك منهم قسم بينهم بالسوية واذا حصل من
احدهم رعي وزرع وحصد وغير ذلك فان كان الفاعل لذلك
مطلق التصرف فلا شيء له لانه متبرع وان كان غير مطلق التصرف
بان كان صغيرا او سفيها بان بلغ غير مصلح لماله ودينه او بلغ
مصلحا لاحدهما فله مثل اجرة راع او حصاد او نحو ذلك وحكم
الولد مع ابيه ان كان سفيها او صغيرا وصار يخدم في مال ابيه
من زرع ورعي وغير ذلك فله اجرة مثله فان كان رشيدا فلا
شيء له لانه متبرع بذلك فان كان له كسب متميز فهو له كما تقدم
والله اعلم بالصواب اه الرسالة وقوله فيها فهو له كما تقدم
اشار بقوله كما تقدم الى بقية المسئلة وهي صورة ما اذا لم
يتميز الكسب وقد تقدم في اصحاب الثنايا انه يقسم بينهم على
السواء ان تساووا في الكسب يعني وان لم يتساووا فعلى
النسبة فكذلك هنا في الولد مع والده كذا يستفاد من كلام
شيخنا مسئلة سئل شيخ الاسلام ابن ابي شريف عن
الدابة اذا كانت مشتركة بين اثنين وهي تحت يد احدهما وتلفت
بموت او سرقة او يد عادية او تفريط هل يكون ضامنا
لحصة شريكه ام يده يد امانة فاجاب بقوله اذا تلفت
تحت يد احد الشريكين فان كانت تحت يده باذن من شريكه

في الاستعمال

في الاستعمال فهي عارية مضمونة ضمان العواري وان كان
استعماله لها بغير اذن له من شريكه فهي مضمونة ضمان
الغصب وكذلك اذا كانت تحت يده بغير اذن شريكه ولم يستعملها
وان كانت تحت يد الشريك باذن من غير اذن في الاستعمال ولم
يستعملها فهي لا تضمن الا اذا قصر ولو كانت تحت يده وقال
ثمن علفها في نظير ركوبها فهي اجارة فاسدة فلا ضمان عليه
اذا تلفت من غير تقصير اما لو كان بين الشريكين مهايأة
واستعمل كل في نوبته فلا ضمان لان هذا يشبه الاجارة واذا
باع احد الشريكين نصيبه وسلم ذلك للمشتري من غير اذن
الشريك صار ضامنا منابه والقرار على من تلفت تحت يده
اه وينبغي ان مثل شرط علفها عليه ما جرت به العادة
من ان احد الشريكين يدفع الدابة المشتركة لشريكه لتكون
تحت يده ولم يتعرض للعلف لا اثباتا ولا نفيا فاذا تلفت
تحت يد من هي عنده بلا تقصير لم يضمن ولا يرجع عليه بما
علف وان لم ينتفع بالدابة كان ماتت صغيرة لانه متبرع بالعلف
وان قال قصدت الرجوع لانه كان من حقه مراجعة الحاكم
ان تعسر والا راجع الحاكم شيء على يرد ويرجع عليه شريكه
بحصته في اللبن والمنافع له تجنب اه شيخنا وقال شيخنا
والحاصل ان الشريك لا يضمن حصة شريكه التي تحت يده
الا اذا كان مستعيرا بان كان ماذونا في الاستعمال واستعمل
او كانت تحت يده بغير اذن واستعملها بغير اذن كما هو مشروح
في العارية والغصب فتنبه مسئلة العارية قيدها ابن
سم في حواشي المنهج بان تقع المهايأة بالتراضي والاتفاق على

ان لكل منهما جمعة او شهرا علفا واستعمالا واما اذا وضع احدهما
يده عليها جمعة ثم اخذها الاخر جمعة فظهر ذلك من غير تراض
واتفاق على العلف والاستعمال فيكون من باب الغصب فعليه
الضمان ولا رجوع لاحدهما صرفه على مال الغير الا ان صرفه
باذنه عند حضوره او باذن الحاكم عند غيبته ومع نية الرجوع
والاشهاد اذا تقدم لكم هذه قواعد كلية لاتخص الدابة
المشتركة بل كلما لزم الشخص وصرفه غيره لا يرجع الا باحد
الامور المتقدمة والله اعلم اه ولشيخنا ايضا ما نصه
قاعدتان الاولى لا يرجع شخص على اخر بما صرفه الا في اللازم
او ما هو بمنزلة اللازم الثانية يضمن الشريك ان كان
مستعيرا او مرتهنا وبذلك تعلم جميع الاحكام اه مسئلة اذا
باع رجل لاخر نصف دابة مثلا وشرط احدهما على الاخر جميع
المونة فمعلوم ان هذا الشرط اذا وقع في صلب العقد افسده
وبقي مال كل احد على ما كان عليه واذا وقع خارج العقد فالعقد
صحيح ولكن هذا الشرط باطل لا عبرة به ثم اذا انفق المشروط
عليه المونة على الدابة بنا على انه يلزمه رجع بما انفق
واذا انفق متبرعا فلا رجوع له واذا انفق احدهما من غير
شرط فلا رجوع له الا باذن الشريك او مراجعة الحاكم عند
تعذر مراجعة الشريك او نية الرجوع مع الاشهاد عند تعذر
الحاكم اه شيخنا ثم قال ويصدق في انه انما انفق بنا على انه
يلزمه لانه لا يعلم الا منه وبعد فعندي تردد في رجوعه ولو
بنا على ذلك لتقصيره ح فليراجع ويحرر اه وقد رجع فوجد
نص للعلامة ابن سم في حواشي المنهج كما صرح في انه لا رجوع

له

له سؤال ما قولكم في رجلين شريكين في ناقة فاستاذن احدهما
شريكه الاخر في السفر بها الى الوقاع ليحمل عليها بالحا واذن له في السفر
على ان الحمل الذي يحمل عليها يكون نصفين بينهما فلما سافرت تعطبت
بغير وقوعا فيه والجواب جوابه الحمد لله وحده هذه عارية
مضمونة بغير الاستعمال المأذون فيه توضيحه ان الشريك
اذا اذن لشريكه في الاستعمال واستعمل كانت عارية والعارية
مضمونة مطلقا ولو بلا تقصير نعم ان تلفت بالاستعمال المأذون
فيه فلا ضمان لكون الدابة بسبب الحمل المأذون فيه واتحاق
التلف بالاستعمال والشرط المذكور فاسد غير مفسد ولو كان
مفسدا لجعلي عارية مضمونة وفاسد كل عقد كصحيحه في الضمان
وعدمه والله اعلم فرع اتفق رجل مع شريكه ان يعلف الدابة
المشتركة فما اولدت اولادة ينتفع بلبنها كله فما الحكم تفصيلا
الجواب هذا الاتفاق باطل لكن يرجع صاحب العلف على شريكه
بما يخص حصته ولا يضيع عليه علفه لانه لم يعلف تبرعا وهو ماذون
فيه والله اعلم ويرجع الشريك على صاحب العلف بما يخصه من
اللبن والمصرف الغارم من كل منهما في مقدار ما يغرمه مسئلة
لو سرق مال الشريكين من احدهما فبذل في خلاصه ما الافضل
يرجع على شريكه او لا يرجع الا اذا غرم باذنه الاصح الثاني
سؤال جماعة يملكون قطعة ارض فاستولى عليها احد الشركا
وغرسها نخلا او البذر من عنده اما بنفسه لنفسه واما بما
بقية الشركا له في العمل فقط على ان لهم حصة في النخل معه
فهل اذا حصل نزاع يلزم صاحب البذر قلعه في الحالتين
وعليه اجرة عمل الطامل في الحالة الثانية جوابه يلزمه القلع

عاف

بجانا اي من غير ارش للنقص او يبقى باجرة ما يخص شركاه من الارض
او يتملكه الشركاء بالقيمة وعليه اجرة عمل العامل واجرة حصة
شركائه من الارض المدة الماضية **مسئلة** في القناة المشتركة
ذكرها صاحب المنهج في باب احياء الموات وجمع الشهاوالقناة
المشتركة بين جماعة يقسم ماؤها عند ضيق بينهم مهايأة كان
كان يسقي كل منهم يوما او بعضهم يوما وبعضهم اكثر بحسب حصته
ولكل منهم الرجوع عند المهايأة او بنصب خشبة ونحوه اي الى
مثقبة تقدر حصصهم من القناة فان جهل قدرها من الارض
لان الظاهر ان الشركة بحسب الملك ويجوز ان تكون الثقب متساوية
مع تفاوت الحصص بان يأخذ صاحب الثلث مثلا ثقبة والاخر ثقبتين
ويسوق كل واحد نصيبه الى ارضه اه **قوله** يقسم ماؤها الاخ في
صناعة الكلام في ان ماء القناة مملوك فما صورته فائدته ان دخل
القناة من نهر مباح فهو على اباحته فلعل من صوره ان يخرج من
بير مملوكة لهم ش اه بجيرمي **مسئلة** من كتاب الوكالة قال في العب
ولا يشتري وكيل الشراء من نفسه لموكله فان فعل وسلمه اليه فاتلفه ضمنه
بخلاف ما لو ابتاع الوصي من نفسه طعام المحجور واطعمه اياه لا يضمن اه

كتاب العارية مبحث في تلف الشيء المعار الذي في المنهج مع الشرحان
تلف كله او بعضه عند المستعير لا باستعمال المأذون فيه ولو بلا
تقصير ضمنه بدلا او ارشا قال في حاشيته **قوله** لا باستعمال مأذون
فيه كان سقطت في بير حالة السير قاله الغزالي ومن تبعه
وقياسه ان عثورها حال الاستعمال كذلك وظاهر انه لا فرق بين ان
يعرف ذلك من طبعها او لا ويظهر تقييده بما اذا لم يكن العثور بما
اذن المالك في حمله عليها على ان جماعة اعترضوه بان التعثر

يعتاد

بها كثيرا اي فلا تقصير منه وحمله اذا لم يتولد من شدة
ازعاجها والا ضمن لتقصيره اه شهاب الرملي وقوله كان سقطت
هو مثال للتلف بغير الاستعمال المأذون فيه كما يشعر به قوله
بعد ويظهر تقييده الخ وانما كان هذا من التلف بالغير لانه
تلف في الاستعمال المأذون فيه لا به **ومنه** ما لو استعاروا
لاستعمال في ساقية فسقط في بيرها فانه يضمنه لانه
تلف في حال الاستعمال المأذون فيه بغيره لا به ع ش على مر
تنبيه قول م ر فيما سبق انفا على ان جماعة الخ يدفعه
ان الظاهر لا يشترط فيه التقصير بل المدار على كون التلف
بغير الاستعمال المأذون فيه كما صرح به شيخ الاسلام في العبارة
المنقحة **كتاب الغصب** مسائل مهمة قال في المنهج وشرحه
في فصل تعارض البينتين ولو اقام بينة مطلقة بملك دابة
او ثمرة لم يستحق ولد او ثمرة ظاهرة عند اقامتها السابقة
بالملك اذ يكفي لصدق البينة سبقه بلحظة لطيفة وخرج
بزيادتي مطلقة الورثة للملك ما قبل حدوث ذلك فانه
يستحقه وبالولد الكامل وبالظاهر غيرها فيستحقها تبعا لاصلها كما
في البيع ونحوه وان احتمل انفصالها عنه بوصية وقولي
ظاهرة اولى من قوله موجودة **ولو** اشترى شخص شيئا
فاخذ منه ببينة فاقر ولو مطلقة عن تقييد الاستحقاق
بوقت الشراء وغرم رجع على بايعه بالثمن وان احتمل انتقاله
منه الى المدعي اولم يدع ملكا سابقا على الشراء لمس
الحاجة الى ذلك في عهدة العقود ولان الاصل عدم انتقاله
منه اليه فيسند الملك المشهود به الى ما قبل الشراء وخرج

بتصريحي بغير اقراري من المشتري الاقرار منه حقيقة او حكما
فلا يرجع المشتري فيه بشيء اه قوله رجع على بايعه محله عند
الجهل بالحال فلو علم انه ليس ملكه واخذ منه بعد بينة فلا
رجوع له على البايع لانه المضيع لماله قاله الخليفي ونقل
عن السجيني الكبير وبويده قوله بحجة غير اقراره لانه لما علم
انه ليس ملكا للبايع كان مقرا بانه لغيره وقوله على بايعه
بالثمن اي البايع الذي لم يصدقه المشتري وجرح ببايعه بايعه
بايعه فلا رجوع له عليه لانه لم يتلف الملك منه وبلم
يصدقه المشتري بالوصدقه على انه ملكه فلا يرجع عليه
بشيء لاعترافه بان الظالم غيره نعم لو كان تصديقه اعتمادا
على ظاهر يده او كانت ذلك في حال الخصومة لم يمنع رجوعه حيث
ادعى ذلك لعذره ح ولا يرجع من اخذها منه عليه بشيء من
الزوايد الحاصلة في يده ولا باجرة لانها انه استحقها بالملك
ظاهرا واخذه الثمن منه البايع مع احتمال انها انتقلت منه
للمدعي بعد شرايه من البايع انما هو لمسيس الحاجة اليه ش
قال الزرقاني وهذا كالمستثنى من مسئلة الشجرة حيث اكتفى فيها
بتقدير الملك قبل البينة ولو راعينا ذلك هنا امتنع الرجوع
فالحكم في عدم اعتباره مسيس الحاجة الى ذلك في عمدة
العقود وايضا فالاصل عدم المعاملة بين المشتري والمدعي
فيستند الملك المشهود به الى ما قبل الشرا وقال الغزالي العجب
كيف يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشرا ثم هو
يرجع على البايع بالثمن اه واجيب بانه يحتمل انتقال
النتاج ونحوه الى المشتري مع كونه ليس جزءا من الاصل سهل

واجيب

واجيب عنه ايضا بان اخذ المشتري للمذكورات لا يقتضي صحة
البيع وانما اخذها لانها لست مدعاة اصالة ولا جزءا من الاصل
مع احتمال انتقالها اليه بوصية اليه من ابي المدعي اه رشيدي
اه بجيرمي وقال بخنا والحاصل ان الغاصب يضمن المغصوب
وزوايده ومنافعه التي تقابل بالاجرة وكذلك كل من انتزع
بيده على الغاصب سواء كان امينا كالوديع او غاصبا كالمشتري
والمستعير سواء علم الحال او جهله والقرار على الغاصب فحينئذ
المشتري الجاهل بالحال اذا غرم بدل المغصوب التالف عنده او
ارش النقص الحادث عنده لا يرجع على الغاصب البايع له وكذلك
لا يرجع على الغاصب اذا غرم للمالك اجرة المنفعة التي استوفاها
كركوب وسكنى وبالاولى اذا كان دعائما وانما يرجع على الغاصب بالثمن
عند الجهل بالحال الى اخر ما ذكره الشارح وكذلك يرجع اذا غرم بدل
منفعة فاتت تحت يده ولم يستوفها وكذلك يرجع على الغاصب
بارش بنايه وغراسه اذا قلعها المالك المغصوب منه لان
الغاصب غره بالبيع والحاصل ان الغاصب والمشتري من
الغاصب مطالب بالمغصوب وببدله عند التلف وباجرة المنفعة
مطلقا والقرار كما علمت ولا يرجع المشتري العالم بالحال اذا غرم شيئا
اصلا لانه في حكم الغاصب وان خفي عليه ذلك واما الجاهل
فيرجع على الغاصب اذا غرم بالثمن وباجرة منفعة فاتت
تحت يده ولم يستوفها وبارش نقص بنايه وغراسه اذا
قلعه المالك ورجوع المالك على المشتري بالفوايد ان كانت حجته تفيد
الملك بما قبل الشرا او ثبت باعتراف المشتري بشرط ان يعترف
له بالملك قبل حدوث الزوايد واما ان اطلق المشتري الاعتراف

فلا حق للمالك في الزوائد وبينه في مراجعة باب الغصب وما ذكرناه تبعا لمحشاه
مطلقة فلا حق للمالك في الزوائد الى آخرها ذكره محشاه اهـ **سؤال** ما قولكم
فيما ادعى على شخص انه تحت يده وديعة
وقال انه لا بينة والعين تالفة فصدقناه **الجواب** لو قال المالك
غصبتني وذوا اليد او دعتني حلف المالك لانه يدعي عليه
الاذن والاصل عدمه واخذ القيمة ان تلفت والاجرة ان
ممنت مدة لمثلها اجرة وعلة انه لم يوجد من ذي اليد استيمان
والاصل اذا كان بلا يمين **فان قلت** يخالف هذا ما مر في الاقرار
انه من اقر بالف وفسرها بالوديعة قبل اي سواء قال اخذتها منه
او دفعها الي على العهدة ولم ينظر لدعوى المقر له الغصب **قلت**
يفرق بان الالف لم تثبت الا باقراره فصدق في صفة ثبوتها وقولهم
قولهم من كان القول قوله في اصل الشيء كان القول قوله في صفته
ولان الاصل هنا يخالف دعواه الوديعة فانه لما علم ان يده على
العين اقتضى ذلك ضمانه انه هو الاصل في الاستيلاء على ملك
الغير فدعواه الاذن مخالف لاصل الضمان الناشيء عن الاستيلاء
والاصل عدم الاذن فصدق المالك اهـ وهذه صورة من
ثمانية فراجع بقيتها ان شئت **وقوله** حلف المالك والا اذا
اقاما بينتين فالصدق مدعي الوديعة لتقديم بينته لانها
ناقلة والاخرى مستصحبة لان الاصل عدم الاذن في الايداع اهـ
فائدة قال في المنهاج ولو اتلف ماله في يد مالكه ضمنه بالاجماع
اهـ **فائدة** اخرى قال في المنهاج وبيضت مستقوم اتلف بلا
غصب بقيمته وقت تلفه اهـ **مسئلة** قال في المنهاج مع شرحه ولو
غصب عصيرا فخمر ثم تخلل عنده فالاصح ان تخلل المالك لانه عين

ماله

ماله وانما انتقل من صفة الى اخرى وعلى الغاصب الارش لنقصه
ان كان التخلل انقص قيمة من العصير لحصوله في يده وان لم تنقص
قيمته اقتصر عليه والثاني يلزمه مثل العصير لانه بالتخمر كالتلف
والتخلل على هذا للمالك لانه فرع ملكه **ويجري الخلاف** فيما لو غصب
بيضا فتفرخ او حبا فنبت او بزرقطنا فغزلها اهـ بالحرف والذي
مشى عليه شيخ الاسلام في منهجه هو الاول فعلى الحب يلزم الغاصب
رد الشجر وارش نقصه ان نقص عن الحب على الاول وعلى الثاني
يلزمه رد مثل الحب لان عين ماله تلفت وكذا يلزمه رد الشجر
لانه فرع ملك المغصوب منه **مسئلة** اذا رد الغاصب الشيء
المغصوب معيبا وقال اخذته معيبا وادعى المالك انه اخذه
سليما ولا بينة لكل منهما فالمصدق الغاصب كذا في شرح الروض

كتاب القراض يبحث في تصديق العامل في دعواه
عدم الربح ونحوه وفي مسائل وفي مسائل اخرى تشبهها
قال في المنهاج وحلف عامل في عدم ربح وقدره فيصدق في ذلك
لموافقته فيما نفاه الاصل اهـ **ولو اقر** بربح قدر ثم ادعى غلطا
في الحساب او كذبا لم يقبل لانه اقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه
عنه شرح له **تخليص** المالك وان لم يذكر سببه ويقبل قوله
بعد حضرت ان احتمل كان عرض كساد قاله م ر ويصدق في قدر
راس المال وكذا في جنسه فان اختلفا فيه صدق العامل بيمينه
وان اختلفا في انه وكيل او معارض صدق المالك بيمينه ولا
اجرة عليه للعامل **ولو تلف** المال فادعى المالك انه قرض فيلزم
العامل بدله والعامل انه قراض فلا يلزمه ذلك فالمصدق
المالك بيمينه على المعتمد خلافا لما في شرح المنهج **اذ القاعدة** ان

من كان القول قوله في اصل الشيء فالقول قوله في صفته مع ان
الاصل عدم الايتمان الدافع للضمان فانا قاما بينتين قدمت
بينة المالك على المعتمد ايضا لان معها زيادة علم **اما لو كان**
المال باحيا وقال المالك دفعته قراضا فلي حصة من الربح
وقال الاخذ اخذته قرضا فلا ربح لك فيصدق الاخذ بيمينه
فيكون الربح له وبدل القرض في ذمته ولا يقبل قوله في دفع
المال لربه ح الا ببينة افاده م ر **وعبارة** بعضهم لو دفع شخص
لاخر مالا فتصرف فيه وربح ثم ادعى الدافع انه قراض ليقاسم
في الربح وادعى الاخر انه قرض ليستقل بالربح فللربح في ذلك
تردد فتارة قال يصدق الدافع وتقديم بينته واخره
ابن سم وتارة قال يصدق الاخذ وتقديم بينته لان الربح
حصل بتصرفه والاخر يدعي استحقاقا فيندفع الاصل عدمه ولان
بينته معها زيادة علم بنقل المالك للاخذ واعتمده ر ي وهو المعتمد
وان كان قولهم العبرة بقول الدافع عند عدم البينة ينازع في
ذلك الان يحمل على الدين اه شيخنا **ولو اختلفا في القدر**
المشروط للعامل كان قال شرطت لي النصف فقال بل الثلث
تحالفا كما حتلاف المتبايعين في قدر الثمن والعامل بعد الفسخ
اجرة عمله والمالك الربح ويجوز تعدد كل من المالك والعامل
ويتصرف العامل ولو بعرض بمصلحة لا بغبن فاحش ولا
بتسيئة بلا اذن ولا يسافر بالمال بلا اذن فان سافر ضمنه
اما بالاذن فيجوز لكن لا يجوز في البحر الا بنص عليه ولا يؤمن
منه نفسه لاخطر ولا سفرا ويملك حصته من الربح بقسمة
لا بظهور والمالك ما حصل من مال قراض كنتاج ونتاج وكسب وثمر

ويجبر

ما عمت به البلوى المزارعة وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها والمخابرة الاتي وهي كالمزارعة الا ان البذر من العامل وهما باطلتان والزرع للاول لمالك الارض تبعا للبذر وعليه للعامل اجرة عمله وعلى رواية وفي الثانية للعامل تبعا للبذر وعليه للمالك اجرة مثل الارض وتصح المزارعة تبعا للمساقاة بشرط اتحاد العقد والعامل وبشرط عمر افراد الشجر بالتعي وبشرط تقديم المساقاة على المزارعة ذكره للتخفيف

التنبيهة

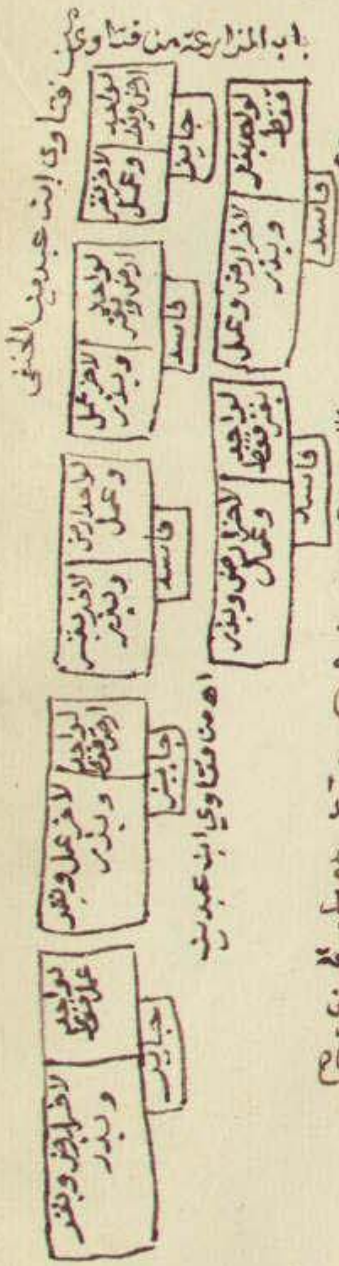

ويجبر الخسران بالربح افاده في المنهج وشبهه **سئل** رجل اعطى
لاخر دراهم يشتري بها ذرة فاشترى بها الدخان الذي يقال له
التتن ثم بعد ذلك ادعى رد الدراهم عليه فهل يعد قضاء منا
ولا يقبل قوله الا ببينة او يصدق في دعوى الرد بدون بينة
اجاب شيخنا بقوله اذا كان قراضا كما هو الظاهر واشترى بعض الجنس
ودفع الدراهم بعينها صار قضاء منا لها ضمان الغصب ولا يصدق
في دعوى الرد بيمينه ويصدق في دعواه التلف كالغاصب
ويلزم البدل **كتاب الاجارة** اركانها اربعة صيغة
واجرة ومنفعة وعاقد وتقدر المنفعة بزمن كسكنى دار
سنة او بعمل عمل كركوب لدابة الى مكة وتعليم معين من
قرآن وغيره لا بهما ويبين في اكثر اشخص للبناء على محل
محله وقدره طولا وعرضا وارتفاعا وصفته ان قدر بعمل
للعمل فان تعذر بزمن لم يحتج الى بيان غير الصفة ويبين
في ارض صالحة بحسب العادة لبناء وزراعة وغراس او
لا يبين مما ذكر احدا اما اذا لم تصلح الا لجهة واحدة فانه
يكفي الاطلاق ولا يشترط بيان الافراد كان يقول اجرتكها
للزراعة فيصح ويزرع ما يشاء مما جرت به العادة ولو من
انواع مختلفة وفي مرات مختلفة ولا يشترط تعيين ابتداء
مدة الاجارة فلو قال اجرتك شهرا او سنة ولم يقل من الان صح
وحمل على ما يتصل بالعقد اما انتهاء المدة فيشترط حتى لو قال اجرتك
كل شهر بدرهم لم يصح لعدم العلم باخر المدة فغالب الاجارات الواقعة
الان فاسدة **ولو شرط** الواقف ان لا يؤجر اكثر من ثلاث سنين
فاجر ستا في عقدين لم يصح العقد الثاني وفاقا لابن الصلاح

لان المقتضي للصحة في اجارة مدة تلي مدة المستاجر اتصال
المدتين لكونهما في معنى العقد الواحد وهذا المعنى يقتضي
المنع في الوقف على الشرط الواقف وخالف ابن الاستاذ فقال
بالصحة نظرا الى مطابقة العقد للحقيقة والمعتمد الاول افاده
في المنح وحواشيه **مسئلة** قالوا في المنح وغيره وجاز ابدال مستوفى
ومستوفى به كمحمول من طعام وغيره فان شرط عدم ابدال
المحمول اتبع ومستوفى منه كان اكترى دابة ليركب في طريق الى
قرية بمثلها اي بمثل المستوفى والمستوفى منه والمستوفى
فيه او بدون مثلها المفهوم بالاولى اما الاول فكالوكري ما
اكتراه لغيره واما الثاني والثالث فلانهما طريقان للاستيفاء
كالراكب لا معقود عليها اهـ وفي الحاشية ما نصه **قوله** بخلاف
شرط عدم ابدال المستوفى فانه يبطل العقد كما في م ر وان شرط
عدم ابدال المستوفى فيه اتبع ايضا وانظر الفرق وفرق بان في
الاول حجرا عليه من جهة ان يوجره لغيره فاشبه منع بيع المبيع
فرع وقع السؤال الكثير اقاعه في عربي مصر من اجارة
دواب اللبن كالجاموس والبقر ما حكمه وما يجب فيه على الاخذ
والماخوذ منه **والجواب** عنه ان الظاهر بقرائن ان
اللبن مقبوض بالشراء الفاسد وذات اللبن مقبوضة
هي وولدها بالاجارة الفاسدة فان ما يدفعه الاخذ للدابة
من الدراهم والعلف في مقابلة اللبن والانتفاع بالبهيمة في
الوصول الى اللبن فاللبن مضمون على الاخذ بمثله والبهيمة وولدها
امانتان كسائر الاعيان المستاجرة فان تلفت هي او ولدها بلا
تقصير لم يضمنها وبتقصير ضمناه **مسئلة** عن شيخنا قال

المعتمد

المعتمد ان الاجير لا يجنن مطلقا وفي قول يضمن اذا انفرد باليد
كان لم يكن معه المالك سواء كان مشتركا او لا وفي قول يضمن
المشترك والاجير الاول والمشترك هو اجير الغنم كان يستاجر على
عمل في ذمته وراعي الغنم لا يضمن سواء كان مشتركا او لا
الا بالتقصير وهو المصدق في عدم التقصير ولا يضمن اذا
اتاه غيره وغاب لان العادة جارية بذلك **كتاب الوقف**
سؤال ما قولكم في رجل وقف وقفا على ولدي عمه واولادهما
وشرط ان الطبقة العليا تحجب السفلى وكل فرع يقوم مقام
اصله وهكذا الى ذرية الذرية ثم بعد انقراضهم يرجع الى
الموجود من عصبته ثم اولادهم وهكذا جيلا بعد جيل فانقرض
اولاد عمه وبقي تحت يد بقية العصبة حتى انقرضوا ولم
يبق منهم الا رجلان كل منهما ابن عم الاخر واولادهما اشقاء
ثم ماتا عن اربعة واحد من احدهم والثلاثة من الاخر
فهل تقسم منافع الوقف على الروس او الواحد يقوم
مقام ابيه والثلاثة مقام ابيهم افيدونا **الجواب**
بمقتضى العمل بالشرطين السابقين بناء على ما هو المعتمد في جميع
الصفات لكونه يلحق السابق واللاحق على المعتمد وقع
خلاف قيل كل فرع يقوم مقام اصله للثلاثة اولاد النصف
وللواحد النصف وهو ضعيف والمعتمد القسمة على الروس
اذا لم يوجد من الاصول احد وهو مذهب الحنفية ظنا ومذهب
المالكية خطا قويا والله اعلم **سؤال** رجل وقف وقفا على اولاده
الموجودين واولادهم المذكورين الاناث ما لم تنكح احداهن
عزبا محتاجة فلها نصف نصيب ذكر ما لم تتزوج والا سقط

ثم اذا مات واحدهم انتقل حقه لاولاده الذكور دون الاناث
وهكذا ما تناسلوا وتناسلوا ولا حق للاخوة فيه الا اذا لم
فاذا مات ولم يعقب وترك اخوة اشقا او لاب رجع نصيبه
لهم يستوون فيه ولا يجب التفضيل الا للاب فاذا انقرضوا
هم واخوتهم ولم يعقبوا رجع للفقراء فهل يعمل شرط الواقف
في هذا كله افيدوا الجواب اليخنا الحمد لله يقسم نصيب
المتوفى بين اخيه شقيقه واخيه لابيه عملا بشرط الواقف ولا
اختصاص للشقيقة اه وكذلك اجاب الشيخ مصطفى الدسوقي
المالكي مسئلة في مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز بنا
المسجد في ملك الغير ويكون موقوفا على اجازته ان امضاه فله
الثواب او طلب الثمن اخذه او نقض الوقف نقض كتاب
الهبة مسئلة اذا اعطى منا لا يد عليه لاخذ شيأ ثم قال
اعطيته بعوض وانكر الاخذ صدق الاخذ بيمينه كذا في البحر الرائق
في باب الصداق مسائل مهمة تتعلق بالشروط المعروف اعلم
انه ما جرت به العادة في بعض النواحي من وضع طاسة بينه وبين
صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم تقسم على المزين ونحوه
يجري فيه تفصيل فان قصد المزين وحده او مع نظرائه الفعا
الفعا ونبي له عمل بالقصد وان اطلق كان ملكا لصاحب الفرح
يعطيه من شاء وبهذا يعلم عدم اعتبار العرف هنا
اما مع قصده خلافه فظاهر واما مع الاطلاق فلان حمله على
الاب والخادم وصاحب الفرح نظرا الغالب ان كلا منهم لا هو
المقصود هو عرف الشرع فتقدم على العرف المخالف له بخلاف
ما لا عرف للشرع فيه فيحكم بالعادة فيه ولهذا لو نذر لولي

صبت

صبت مالا فان قصد تمليكه لغا او اطلق وكان على فقره ما يحتاج
للصرف في مصالحه صرف لها والا فاكان عنده قوم اعتيد
قصدهم بالنذر صرف لهم ر وقوله او مع نظرائه المعاونين
وهل يقسم بينه وبينهم بالسوية او بالتفاوت وما ضابطه
ولا يبعد اعتبار الصرف في ذلك وفي ايتاسم على ابن حجر
فرع ما تقرر من الرجوع في النقوط لا فرق فيه بين ما
يستهلك كالاطعمة وغيره ومدار الرجوع على عادة امثال
الدافع لهذا المدفوع اليه فحيث جرت بالرجوع رجع والا فلا
اه وقد اطلع شيخنا على هذه المسائل فقال هذه الاحكام
كلها مسلمة وجيهة والرجوع على صاحب الفرح لا على غيره
مبحث في الرجوع في الهبة في حاشية الاستاذ الباجوري
على الغزي ما نصه ويحصل الرجوع بنحو رجعت فيما وهبت
او استرجعته او رددته الى ملكي او فسخت الهبة او ابطلتها
او فسختها فلا يحصل بوطئ الامة ولا ببيع ما وهبه الاصل
لفرعه ولا بوقفه ولا بهبته ولا باعتاقه مبحث في ان
فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه قال في المنهج
واصل فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وقد
ذكر ر في شرح المنهاج ان العقد اذا اقتضى صحيحه الضمان
كالبيع والاجارة فاسده اولى ثم استثنى من ذلك
مسائل وان اقتضى عدم الضمان كالرهن والهبة من غير
ثواب والعين المستأجرة فاسده كذلك واستثنى من
الثاني الشركة فانه لا يضمن كل منهما عمل الآخر مع صحتها ويضمن
مع فسادها ومالو صدر الرهن او الاجارة من متعد كغاصب

فتلفت العين في يد المرتهن او المستاجر فلا لك تضمينه وان
كان القرار على المتعدي مع انه لا ضمان في صحيح الرهن والاجا ح
والرهن المسائل اشار الاصحاب بالاصل في قولهم الاصل
ان فاسد كل عقد كصحيحه الخ وفي الحقيقة لا يصح استثنا
شيء من القاعدة للطرد والعكس لان المراد بالضمان
القابل للامانة بالنسبة للعين لا بالنسبة لاجرة ولاغيرها
فالرهن صحيحه امانة وفاسده كذلك والاجارة مثله
والبيع والعارية صحيحهما مضمون وفاسدهما مضمون فلا
يرد شيء ه كتاب الوديعة ؛ مسئلة اودع رجل
لاخر دراهم فطلبها منه قال اني وضعتها في جيب ثوبي
وجلست للوضوء على شاطئ البحر فلما طاحت لاخذ
الماء سقطت مني في البحر لعصر جيبي فهل يضمن او لا جوا ب
يضمن لان التحلو اهنه الحادثة عن التفريط اما في وضعها
في ذلك الجيب او في طاحانه والله اعلم قاعدة كل
واضع يده سواء كان امينا او ضامنا يصدق في دعوى التلف
بيمينه واما دعوى الرد فنفصل فيها بين الضامن
فلا يصدق الا بالبينة من غير استثنا وبين الامين
فيصدق بيمينه الا المستاجر والمرتهن قال ع ش وليس
من المستاجر الدلال والصباغ والخياط والطحان لانهم اجرا
لا مستاجرون لما في ايديهم فيصدقون في دعوى الرد بلا
بينة فاحفظه فائدة قال السبكي كل من جعلنا القول
قوله في الرد كانت مؤنة الرد للعين على المالك ع ش على
م ر ومن لم يجعل القول قوله في الرد وهو الضامن للعين
والمستاجر

والمستاجر والمرتهن مؤنة الرد على الراد ه من ج سؤال
اعطت امراة لرجل ثوبها ليعطيها لابنته المطربة
لتطربها في بلدة ثانية فوضعها على برذعة حماره وركب
عليها ثم تامل فوجدها ضاعت ولم يشعر كيف ضاعت ابسقو ط
من تحته او سرقة جواب يحتمل الثوب لازمة الوديع
للتفريط من وجهين وضعها على البرذعة وعدم معرفته
كيف ضاعت ولو كان وكيلا فهو مفرط على كل حال مسئلة
سيل حفظه الله تعالى عن جماعة مسافرين في البحر جمعوا
اجرهم ودفعوها لواحد منهم ليحفظها الوقت دفعها الملاح
السفينة من غير تلفظ بما يفيد استيداعها فاخذها
وخلطها ولم تتميز ووضعها في كيس من داخل جيب غير
مزرور ثم فتح الكيس واخذ منه بعض دراهم ثم ادعى
ضياع تلك الدراهم ما الحكم فاجاب حفظه الله تعالى يغرم له
بعضها بالخلط والله اعلم مبحث في شيء من عوارض
التضمين عد منها في تعداد عوارض التضمين نحمها
وكان يودعها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المودع ولا عذر
له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو اودعها غيره لعذر
كمرض وسفر وجبر البحر ي قوله لان المودع الخ عبارة م ر
لان المالك لم يرض بامانة غيره ولا يده اي فتكون طريقا
في ضمانها والقرار على من تلفت عنده وللمالك تضمين
من شاء فان شاء ضمن الثاني ويرجع بما غرمه على الاول
ان كان جاهلا اما العالم فلا لانه غاصب او الاول ويرجع
على الثاني ان علم لا ان جهل اه بحروفه وقوله لانه ه

غاصب وهو المصدق في المغصوب عينا وقدرا ما لم يقم المالك
البينة عليها والا فالمعتبر قول المالك ببينته اه من بجيرمي
بالمعنى في باب الغصب **كتاب الوصية**
صيغتها اوصيت له بكذا او ادفعوا اليه كذا بعد موتي
او اعطوه كذا بعد موتي او جعلت له بعد موتي فلو قال
جعلت له ولم يقل بعد موتي كان كناية كان كناية تحتمل
الوصية والهبة فان علمت نيته لاحدهما عمل بها والا بطل
ومن صيغها الصريحة ايضا هو له بعد موتي او ان قضى الله
علي وارادبذلك الموت فلو قال هو له من مالي ولم يقل
بعد موتي كان كناية فيما لاحتماله لها وللهبة الناجزة
وان رجح السبكي انه صريح ولو قال ادفعوا له كذا من مالي
فتوكيل يرتفع بموته اه ملخصا من شرح متن
المنهاج وعبد روض وشرح الركنه الرابع الصيغة كاوصيت
له بكذا وكذا اعطوه او ادفعوا اليه كذا او وهبته له
او جعلته له او ملكته له او هو له بعد موتي وقوله
هو له بدون بعد موتي اقرار فان زاد من مالي فكناية
وصية وكذا عندي هذا له او عينت له اه

كتاب النكاح **مسئلة** لو انفق
الخاطب على المخطوبة شيأ ولم يحصل له رجوع فيه على من
دفع له سواء كان ماكلا ام مشربا ام ملبسا ام حلوا ام
حليا خلافا للحنفية القائلين بالرجوع بالمال دون
الطعام وسواء رجع الخاطب ام مجيبه ام ماتا ام احدهما
ام اخذها غيره قهرا هذا اذا انفق لاجل تزوجه بها

فان قصد

تعجيل التحكيم في التزويج

فان قصد مجرد الهدية لم يرجع وكذا لو دخل بها مطلقا كذا في
حاشية سيدي عبد الله الشرقاوي على التحرير **باب**
في العقد قال شيخنا الاولى في هذا الوقت لمن ليس لها ولي
خاص على مذهب الامام الشافعي ان تحكم لان القضاة
لا يصلحون للعقد في هذا الوقت ولا للضرورة غالبا **وكيفيته**
التحكيم ان تقول الزوجة لشخص عدل حكمتك في تزويجي من
فلان بالمهر الفلاني فيقول المحكم للزوج زوجتك محكمتي
بالمهر الفلاني فيقبل الزوج اه **مسئلة** اذا اخبرت المرأة
بموت زوجها او طلاقه لها وقع الخبر موقوفا من الصدق كان
احتفت به قرائن ولو لم يكن الخبر عدلا يجوز لها ان تتزوج
ويجوز لوليها الخاص العقد عليها ويجوز للزوج قبول نكاحها
والتمتع بها لمذهب الجواز على تصديق الخبر ولو فاسقا نعم
الولي العام كالقاضي لا يجوز له ان يزوجها الا اذا ثبت
عنده ذلك بالبينة واذا لم يتبين زوجا وقالت للقاضي
ما تزوجني فزوجيني قال م ر فلا حاجة للاثبات اه ولا
يخفى الورع اه شيخنا وافادني ان مذهب الحنفية ايضا
جواز تزوجها والعقد عليها ديانة اذا صدق الخبر وانها
لو رفعت امرها للقاضي بعد العقد ليس له فسخه
باب في نكاح الخيرة اعلم انه من شروط جواز الاقدام
على نكاح الخيرة ان تتزوج بمهر المثل فان عقد باقل منه
صح النكاح بمهر المثل مع حرمة الاقدام وايضا لابد ان
يكون حالا فان عقد بمؤجل صح النكاح بمهر المثل حالا مع
حرمة الاقدام وهذا انما يعتد التأجيل فان اعتادوه

حيث المسمى موجلا مع ان امكن الاشهاد والارتهان وجب
وان لم يمكن الاشهاد والارتهان على ذلك فلا يجب وايضا
لابد ان يكون من نقد البلد والمراد به ما يتعامل به في بلد
العقد ولو من غير النقدين فان عقد بغيره صح النكاح بمهر
المثل من نقد البلد اي ما يتعامل به فيها وهذه غير
شروط صحة العقد على الحرة الثلاثة وهي ان تزوج من
كفوء مع عدم العداوة بينهما وبين الولي وبينهما وبين الزوج
ثم ذكر ابن سم في حواشي المنهج انه يجوز العقد على الصغيرة
والمجنونة بعرض المصلحة من الاب والجد والحاكم وعبارة فرع
لو زوج ابنته الصغيرة او المجنونة بعرض او بغير نقد البلد
قال السنوي جاز كبيع مالها عند النظر فان كانت بالغة لم
يصح على اصح القولين وفي البيان مثله قال ومثل البالغة
ما لو كان الولي غير الاب والجد اه والمراد الصحة وعدمها في المهر
اما النكاح فهو صحيح على كل حال اه برلسي وفي تجريد المرجة
ما نصه قال صاحب البيان اذا زوج موليته بعرض او بغير نقد
البلد فالذي يقتضيه القياس انه ان كان ابا او جدا او
المتلوحة صغيرة او مجنونة صح المهر اذا كانت قيمته قدر
مهرها كما يجوز ان يبتاع عما لها وان كانت بالغة عاقلة
او الولي غيرها لم يصح الا باذنها اذ لا ولاية له على مالها وانما
ولايته على عقد النكاح بنقد البلد وان كانت مجنونة وليها
الحاكم صح اذا كانت قيمته قدر مهر مثلها اي والمصلحة لها فيه
اه لفظ التجريد من غير زيادة شيء ثم قال ما نصه لو زوج
ابنته بغير نقد البلد بل بعرض صح ان كانت صغيرة فان كانت
بالغة

بالغة اي رشيدة لم يجز الا باذنها اه هذا النظر بالحرف وقوله
عند النظر اي ظهور المصلحة بالنظر وقوله والمصلحة لها
فيه يتعين رجوعه لعقد الولي والحاكم لا خصوص الحاكم فتوخذ
من هذا جواز ما يقع عندنا وان المصاغ والملبوس وجميع
العروض يفعل بدلها من صداق المجبرة عند المصلحة
وتصير ملكا لها وان ثبت لها الولي كان ضامنا وقد ذكر
ابن سم في الاشهاد والارتهان على المهر الموجل انه اذا
تعسر زواجها مع الاشهاد والارتهان جاز مع تركه وعلى
قياسه يقال اذا تعسر زواجها الا بالعرض يجوز ويكون
من جملة المصلحة دقيقة العقد الواقع منهم غالبا وحكمها
على اثني عشر الفا مثلا فينعقد بذلك من نقد البلد
ثم اخذ العروض بعد ذلك او جعلها صداق الصداق
يكون من باب الاستبدال ولا بد فيه من المصلحة
ولا يبعد ان يكون منها ظهور رشيدها منعا وشرفها
بالمصاغ والحرير وغير ذلك لكنه يكون ملكا لها هذا
في الصغيرة والمجنونة واما البالغة فاذنها معتبر في
المهر قدره وجنسه فلو خالف الولي شرعا معتمد
على اذنها في ذلك جاز العقد من غير نزاع مما تقدم
والله اعلم سوال هل اذا كانت الواسطة بين الزوجين
وهو نايب القاضي او غيره يقول اجريت هذا العقد
على مذهب ابي حنيفة تخلو العقد من الولي ولم
يامر الزوجين بالتقليد فهل يحكم على هذا العقد
انه على مذهب ابي حنيفة بمجرد قوله ذلك ويعتبر

شروط مذهبه اولا بد في ذلك من تقليد الزوجين او
احدهما جواب شيخنا انه حكم هذا الواسطة بصحة العقد
على مذهب ابي حنيفة وكان مقلد الحكم كما هو مقلد
جريان العقد صح العقد وان لم يكن مقلد الحكم فلا عبرة
بقوله بل العبرة بتقليد الزوجين مذهب ابي حنيفة
في هذا النكاح هـ سؤال اذا كان شاهد العقد فاسقين
وقلدنا في ذلك مذهب الحنفية هل نحتاج لشروط مذهبهم
وهل قول بعض المتسوبين للعلم لا يصح الان عقد على
مذهب الحنفية العدالة صحيح او باطل جواب شيخنا
متى عقد العقد على مذهب لا بد من استيفاء شروط هذا
المذهب ومذهب الشافعي في صحة عقد النكاح بمستور العدا
ومن قواعد الشافعي رضي الله عنه ان الاصل في الناس
الرشد والعدالة فح العقود كلها صحيحة على مذهب
الشافعي ما لم يعلم فسق جميع من حضر العقد انتهى

باب في تزويج المجنون وفي توكيل الولي غيره
في التزويج عبر شيخ المنهاج باختصار لا يزوج مجنون صغير
وكذا كبير لا لحاجة كان يظهر فيه احب النساء بان يدور
حولهن ويتعلق بهن او بان يحتاج الى من يخدمه
ويتعهده ولا يجد في محارمه من يحصل له ذلك فيزوجه
ان اطبق جنونه الاب ثم الجد ثم السلطان واحدة واما
ان تقطع جنونه لم يزوج حتى يفيق ويأذن وتستمر
الافاقة الى تمام العقد مسئلة في م ر على المنهاج والمجبر
لمولية التوكيل في التزويج بغير اذنها ولا يشترط تعيين

الزوج

فيما اذا كان [illegible]
[illegible]

الزوج للوكيل في الاقرب لان وفور شفقته تدعوه ان لا
يوكل الا من يثق به وينظره واحتياره ولانا فيه اشتراط
تعيين الزوجة لمن وكله ان يتزوج له على المعتمد ويحتاط
في الوكيل فلا يتزوج غير كفؤ وغير المجبر كالاب في الشيب ان قالت
له وكل وكل وله التزويج بنفسه فان قالت له وكل ولا
تزوجني بنفسك فسد الاذن لانه صار كالاجنبي ابدا نعم
ان دلت قرينة ظاهرة على انها انما قصدت اجلاله صح اذ
فهمته عند التوكيل فلا يوكل عملا باذنها كما يراعى اذنها في
اصل التزويج وان قالت له زوجني واطلقت فامرها
بتوكيل ولا فهمته فله التوكيل في الاصح ولو وكل غير الحاكم
ممن يتوقف على اذنها قبل استيفائها يعني اذنها
في النكاح لم يصح وليقل وكيل الولي للزوج زوجك بنت فلان
ابن فلان ويرفع نسبه الى ان يميزها ويوخذ من كلام الجرجاني
ثم يقول موكلي او وكالة عنه مثلا ان جهل الزوج او
الشاهدان احدهما وكالته عنه والا لم يحتج لذلك
وكذا لابد من تصريح الوكيل بها فيما يأتي ان جهلها الولي
او الشاهدان والاوجه الاكتفاء في العلم بكونه وكيلا بقوله
ولانا فيه ما مر من عدم الاكتفاء باخبار الرقيق بان سيده
اذن له في التجارة لانه متهم باثبات الولاية لنفسه وان
هذا بعينه جار في الوكيل لان الوكيل لم يثبت وكالته بقوله
بل ان العقد منه بطريق الوكالة الثابتة بغير قوله
بخلاف الرقيق وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي
فلانا ابن فلان كذلك فيقول وكيله قبلت نكاحها له

متعلق بوكل

ايه وكيل الزوج وقوله فيما
يأتي اي فيما اذا وكل الزوج هـ

ولو كانا وليين قال وكيل الولي زوجت بنت فلان من فلان
وقال وكيل ولي الزوج ما ذكراه قال في شرح المنهج فان ترك
لفظة له لم يصح النكاح وان نوى موكله لان الشهود لا اطلاع
لهم على النية اه ثم ان اشتراط علم الشهود مع الزوج الوكالة
في المسئلة الاولى ومع الولي في الثانية انما هو لجواز المباشرة
والا فيصح العقد مع الجهل بالوكالة ويحرم لان العبرة في العقود
بما في نفس الامر نقله بجيرمي عن سل مسئلة كل من
صح مباشرته لعقد وحل جاز توكيله فيه غيره غالبا فيصح
توكيل ولي في بيع مال موليه لكن لا يوكل الا عدلا ويصح توكيل
ولي بتزويج موليته ويصح توكيل الوكيل في عقد وحل لكن
بشرط ان يكون الوكيل الاول عاجزا ولا يليق به المباشرة
حال التوكيل فان طرا عجزه بعد التوكيل او عدم ليا قته
المباشرة ففيه قولان والمعتمد عدم صحة التوكيل فان
كان الوكيل قادرا وتليق به المباشرة فلا يصح منه التوكيل
وهذا من جملة ما خرج بقولنا غالبا مسئلة في مذهب
الحنفية قال في التنوير في باب الوكالة فان وكل الوكيل غيره
بدونهما قال شارحه الدراي بدون اذن وتفويض قال
ففعل الثاني بحضرته او غيبته فاجازه الوكيل الاول
صح قال محشي الطحطاوي وهو المعتمد وقيل تكفي الحضرة
من غير توقف على الاجازة ووجه المعتمد ان توكيل الوكيل
لما لم يصح التحق بالعدم فيكون الثاني فضوليا لا يتم بمجرد
حضرة الاول حتى يجيزاه وكتب قوله صح لان المقصود هو
حضور رائيه وقد حضراه مسئلة اذنت لوليها وهي

معتدة

اعتدة ان يزوجها اذا انقضت عدتها صح الاذن وله
تزويجها بعد انقضاء عدتها بذلك الاذن السابق بخلاف
ما لو وكل الولي بتزويج موليته وهي معتدة فلا يصح التوكيل
لان الولي لا يملك العقد عليها الان والفرق بين التوكيل
والاذن للولي ان تزويج الولي اقوى مسئلة وكل شخصا
اي يزوجه امراة فلا يصح ذكره في شرح الارشاد فتفاعل
عن صاحب الروضة وذكر الشيخ البجيرمي انه يصح ونسبه
للرملي وعندي فيه شيء ثم ذكر الشيخ ان سم ما يوخذ
منه تاييده وعبر في شرح الارشاد لشيخنا لو وكله بتزويج
امراة اشترط تعيينها كما في الروضة واطال في بيانه وحاصل
ما في الروض وشرحه انه لو قال اشتر لي عبدا
كما تشا لا يصح بخلاف تزوج لي من شئت يصح فليفرق ويمكن
الفرق بان المعاوضة اكثر ضيق لانه يقصد بها الربح
مع شدة التفاوت بتفاوت العبيد اه قال بجيرمي
على الفرق م ر فائدة في مذهب ابي حنيفة رضي
الله عنه ان العتيقة توكل من شاءت مطلقا في زواج
سيدها وغيره وكذلك توكل المراة في الصور التي تزوج
فيها الحاكم كما في غيرها سوال رقيق خرج من عند سيده
ولم يعلم سيده اعتقه اولا والبحث عن ذلك عسر لبعد
المسافة ووفاة المالك فهل اذا خشي العنت يسوغ
له التزوج ولا يمنع لدفع العنت اولا جواب نعم يجوز
في مذهب السادة الحنفية ان يتولى عقد النكاح له
القاضي الماذون له في عقد الانكحة ومنه النواب المعروفون

اي في تزويجها اه

سئل الشيخ عبد ربه الدويري رحمه الله تعالى عن رجل طلق زوجته ثلاثا ثم ادعى بطلان العقد الاول ليسقط التحليل
هل يقبل منه ذلك اولا واذا اقام بينة بما ادعاه هل تسمع اولا واذا اعتقد على مذهب الامام ابي حنيفة وكان
باطلا على مذهب الشافعي ثم وقع الطلاق الثلاث على الزوج وكان شافعيا هل له الرجوع الى مذهبه ليتخلص
صاحبه ويصير العقد بعد وقوع الطلاق الثلاث اولا افتدونا بجواب فاجاب الدويني تاج على ما
مائج الصواب حيث وقع الطلاق الثلاث لا تسمع دعوى بطلان العقد الاول ولو اتفق

مبحث فيمن ادعى بطلان طلاق الزوجين

الزوجان على بطلان طلاقه في البلاد اذا كان ما ذونا لهم في ذلك لان نايب القاضي كالقاضي
والا تسمع دعواهما اذا ما هما على البطلان
واما ما افاده بعض المالكية ان عقده بنفسه صحيح ويحل له
للزوج المطلق الا بمحلل والله اعلم مبحث فيمن ادعى بطلان العقد بعد ان
وبحث المسكين جواز سماع البينة بعد ان
اذا كان سبب اقامتها الاختلاف في
طلق زوجته ثلاثا وقد جرت عادة الفقهاء رضي الله عنهم
المهر وبعد الزوج التخلص منه
اذا كان مهر المثل دون المسمى واقام
بذكرها هنا قال في متن المنهاج ولو بان فسق الولي
الزوج بينة بالفساد ليغرم مهر
المثل والزوجة طلب المسمى وكذا اذا بعد الحاكم او بينة او اتفاق الزوجين قال الشارح وذكر
شهدت بينة بطلان العقد
الاول وكانت شهادتها لتحليل الحاجة كان
ابن الرفعة بحثا عدم قبول اقرار السفيهة في ابطال
طلقها زوجها ثلاثا وهو يعاشرها
فشهدت البينة على اقراره انه
ما ثبت لها من المال ومثلها الامة ثم حل بطلانه باتفاقهما
ذلك لفساد العقد الاول فلا تحل له
اخاها فيما يتعلق بحقهما دون حق الله تعالى قال
معاشرة الاهل وقد بقي من التحليل شيء
اذا حل الحاكم بفساد العقد الاول كما
طلقها ثلاثا واقاما او الزوج بينة بفساد النكاح بذلك
صرح به الرافعي في الجنايات وغيره ش
او بغيره لم ينتفعا بذلك بالكلية لسقوط التحليل لانه
واوجه ان يحمل التحليل مطلقا على
حق الله تعالى فلا ينتفع بذلك قال الخوارزمي ولان
يسقط باقامة البينة واذا عمل بلا
اقدامه على العقد يقتضي اعترافه باستجماع معتبراته
ولي على مذهب ابي حنيفة او بلا
فظير ما مر في الضمان وقضيته سماعها من زوجه وليه
شهود على مذهب مالك ثم طلق
وهو غير مراد فالمعول عليه من التعليل الاول وبما علم
ثلاثا فان حكم بذلك حاكم يرى صحة
ضعف قول الزبيلي تسمع بينتا ان بيت السيد ولم
العقد الاول لم تحل له الرجوع عن
يسبق منه اقرار بصحته نعم ان علما الفساد جاز
تقليده من قلده اولا الى عفوه لان
لها العمل بقضيته باطنا لكن اذا علم الحاكم هما فرق بينهما
حكم الحاكم يرفع الخلاف وانما يحل
كنظر والاتي قبيل فصل تعليق الطلاق بالازمنة وما نقل
بصحة العقد الاول لم يحل الرجوع
عن الكافي من عدم التعرض لهما محمول على غير الحاكم ع ا ه
لان العقد بالتقليد فقط جاز له
منازع فيه وانما هو بحث للاذرعي وبحث السبكي قبول
الرجوع الى تقليده ترى بطلان
العقد الاول كما مر في تقليده

بينته

بينته اذا لم يرتفعا طابل التخلص من المهر اي ولم يسبق منه
اقرار بصحته وبينتهما اذا ارادت بعد الوطي مهرا وكان
اكثر من المسمى حيث لم يسبق منهما اقرار بصحته وضرح
بما اقاما او الزوج ما لو قامت حسبة وجدت شروط
قبامها فتسمع كما نقله صاحب الانوار وغيره واعتمده
وذكر البغوي في تعليقه ان بينة الحسبة تقبل لكنهم ذكروا
في باب الشهادات ان محل قبول بينة الحسبة عند الحاجة
اليها كان طلق شخص زوجته وهو يعاشرها او اعتق
رقيقه وهو ينكر ذلك اما اذا لم تدع اليها حاجة فلا تسمع
وهذا كذلك نبه على ذلك الوالد رحمه الله تعالى وهو حسن
اه وقال ع ش بعد ان ذكر نحو عبارة م ر وهذا كله حيث
لم يحكم حاكم بصحة النكاح الاول ممن يرى صحته مع فسق الولي
والشهود اما اذا حكم به فلا يجوز العمل بخلافه لظاهر
ولا باطنا لما هو مقرر ان حكم الحاكم يرفع الخلاف والاقرب فيما
ذكر بني ان يسبق من الزوج تقليد لغير امامنا الشافعي
من يرى صحة النكاح مع فسق الشاهد والولي اولا اه
وذكر سيدي عبد الله الشرقاوي في حاشية التحرير ان محل
ما تقدم من ان الزوج اذا علم فساد العقد جاز له العمل
بمقتضى ذلك باطنا فيما اذا كان الزوج عدلا والا فلا يجوز
له ذلك

باب الصداق

مسئلة قال شيخنا ومتى اشتمل عقد الصداق على اجل مجهول كقولهم
يحل بموت او فراق او شيء مجهول ولو تبعضا منه فسد
الصداق كله ورجع الى مهر المثل ولا يفسد ذلك عقد النكاح

اذا وقع في صلبه لانه معاوضة غير محضة وهي لا تفسد نساء
المقابل سؤال رجل وكل رجلا اخر ليعقد له على زوجته وعين
له مقدار صداقها وقال له لا تزد على ذلك فزاد عشرا
عينه له بغير اذنه جواب شيخنا اذا زاد الوكيل في الصداق
عن ما عينه الموكل انعقد بمهر المثل سؤال رجل ابرأته
زوجته من صداقها فطلقها ثم تراجعا الى نايب شرع
فصالحهما على الشطر ثم بعد مدة راجعها رجعة فاسدة
ووطيها بناء على ذلك فهل يجب مهر المثل اولا جواب
شيخنا هذا وطي شبهة يجب به مهر المثل ان لم تكن عالمة
بفساد الرجعة والا فهي زانية ولا مهر لبغي واما قبض
الصداق او بعضه فلا مدخل له في ذلك لانه وجب
بالعقد وتقرر بالوطي السابق مسئلة امرأة غاب زوجها
عنها مدة فتزوجت بغيره فلما تبين له حيا والعقد
تركها فهل يلزمه صداق اولا الجواب يلزمه مهر مثل
لوطي الشبهة فان لم يوجد وطي او كانت عالمة بفساد النكاح
فلا مهر لها اذ لا مهر لبغي ومثل ذلك ما اذا طلق زوجته
ثلاثا فافتاه رجل ضلالا بالمراجعة او العقد عليها قبل ان
تتزوج بغيره ففعل ووطيها فيجب بذلك الوطي مهر المثل
سؤال يقع عندنا ان ولي الزوجة مطلقا القاهرة وغيرها
يشرط على الزوج او على وليه اشياء كثيرة نقدا وقسطا
ودقيقا ودبائح فيباشره بها كلها او بعضها ثم عند العقد
يقولون صداقها مائة درهم مثلا المقدم النصف والمؤخر
النصف ويعنون بالمقدم ما اجابه الزوج من الدراهم والذبائح

وغير ذلك

وغير ذلك وبالمؤخر الصداق الباقي في ذمة الزوج وتارة
يسكتون عنه ولا يتعرضون الا للصداق وفي الحالة الاولى
لا يقومونه ولا يبينونه تفصيلا وانما يقولون جملة ما جا
به الزوج هو المقدم بمعنى المتروك حتى مع التأمل لا يقال
له صداق فقد يحصل ان ما جابه الزوج نحو الالف
والالفين والمقدم والمؤخر لا يساوي ذلك وفيهم من
يعمل له حيلة ويكثر صداقها حتى يبني ما اخذه من
الزوج وبالصداق فيكون ما جابه الزوج بمنزلة الصداق
المقبوض وما هو موضوع لم يقبض واما وليها فانه يتصرف
فيما جابه الزوج اما بتيتج الذبايح للعرس واعطاية الاقمشة
لاخوتها واخواتها وامها واما بانفاقه له او لسعها
وفي اغلب عرفهم ان ما كان من الدراهم يقال له عشا اي
بلصه هذا صورة ما رفع الينا وجوابه الذي يفهم من
السؤال انهم في الحالة الاولى يسمون مهرا ويجعلون نصفه
مثلا مقدما ثم يقولون جملة ما جابه الزوج هو المقدم
يريدون بذلك اسقاط نصف المسمى في نظير ما جابه
الزوج من الامور التي شرطت عليه وفي الحالة الثانية
يسمون المهر ويقولون نصفه مثلا مقدما ثم يكتفون بما
دفعه الزوج عن المقدم كما هو اصطلاحهم وعلى كلا الحالتين
فذلك استبدال وهو في الجهرة لا يصح الا بالمصلحي وكون
ذلك معتادا بينهم واما في غير الجهرة فيصح ان كان ذلك معتادا
والا فلا بد من اذنها وسواء في ذلك اكان ما جابه الزوج اقل
او اكثر من المقدم خلي عن الدراهم او اشتمل عليها بشرط عدم

الربا بين البدلين ثم انه عند صحة الاستبدال لا يتصرف الولي فيما قبضه الا بالمصلحة لانه اما ولي او وكيل وهذا الجواب استفيد من كلام شيخنا في موضعين فتدبر ما اجاد وللّٰه ما افاد ادام اللّٰه به نفع العباد امين **مبحث في الحرام** في حاشية الاستاذ الياجوري على الغزي في مقاد الحرام ما نصه **قوله** وزوجة الاب اي وان لم يدخل بها للاطلاق قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف يعني ما قد مضى في الجاهلية كان اذا مات الرجل عن زوجة خلفه عليها اكبر اولاده فتزوجها لكن لا بد عند عدم الدخول من صحة العقد بخلاف ما لو كان العقد فاسدا فلا تحرم الا بالدخول لانها حينئذ موطوءة للاب بشبهة **وقوله** واحد علا فيشمل الاب والجد وهكذا ولا فرق بينما يكون من قبل الاب او الام ولا فرق ايضا بين كون من نسب او رضاع **قوله** وزوجة الابن اي وان لم يدخل بها للاطلاق قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم لكن لا بد عند عدم الدخول من صحة العقد بخلاف ما لو كان العقد فاسدا فلا تحرم الا بالدخول لانها حينئذ موطوءة الابن بشبهة اه وعبارة م ر مع الخطيب وتحرم زوجة من ولدت او ولدك من نسب او رضاع وامهات زوجتك منهما اي النسب والرضاع واحد علون وان لم يدخل بها للاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم وحكمته ابتلاء الزوج بمكالمتها والخلوة بها لترتيب امر الزوجية فحرمت كسابقتيها بنفس العقد ليتمكن من ذلك ولا كذلك البنت **نعم** يشترط حيث لا وطء صحة العقد

لانتفاء

لانتفاء حرمة العقد الفاسد ما لم ينشأ عنه وطء او استدخال لانه زنى وطء شبهة وهو محرم اه **قوله** كسابقتيها اي زوجة من ولدت او ولدك اه ع ش عليه **كتاب الخلع** في ع ش على شوبري للمنهاج **فرع** يقع كثيرا ان تحصل مشاجرة بين الرجل وزوجته فتقول له ابرأتك فيقول لها ان صحت براءتك فانت طالق والذي يظهر انها اذا برأته من معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق رجعيا لتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت لانها لانه لم يأخذ عوضا في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه وان كان المبرأ منه مجهولا فلا براءة ولا وقوع اه **وقوله** لتعليقه على مجرد صحة البراءة الخ نعم لو قالت اردت الابراء عوضا عن الطلاق وصدقها الزوج على ذلك وقع بائنا اه ابن حجر **قال شيخنا** قوله وصدقها الزوج على ذلك اي ونواه اهـ **وحاصل** تحرير عنده الميلة كما افاده شيخنا انه يقال انه تارة يقصد بقوله صحت مقابل فسدت وتارة يطلق وتارة يقصد التعليق على عدم الرجوع وتارة يقصد انت طالق طلاقا مخيرا وان رجعت رجعت فان قصد الصحة مقابل الفساد او اطلق وقع رجعيا لانه تعليق على مجرد الصحة في الاولى والاطلاق محمول على ذلك اذ هو الظاهر من اللفظ في الثانية لكن لا بد من وجود براءة صحيحة **نعم** لو قالت اردت الابراء عوضا عن الطلاق وصدقها الزوج على ذلك ونواه وقع بائنا قال ابن حج فان لم تكن البراءة صحيحة فلا وقوع وان اراد التعليق على عدم الرجوع فلا يقع الا باليأس

من الرجوع واذا رجعت تلا وقوع كما هو قاعدة ان واو الترديد فيه
الزركشي وان اراد انت طالق طلاقا مخبرا واذا رجعت رجعت
وقع رجعيا ولا ينفعها رجوع في البراءة لعدم صحته ومثل
ان صحت ان صدقت وبقي ما لو اراد التعليق على مجرد لفظ
البراءة وافاد شيخنا انه يقع رجعيا وان لم تحصل براءة **فرع**
لو قال الزوجته ان ابرأتيني فانت طالق ولم ينو الزوج شيأ معينا
من صداق او غيره فقالت زوجته ابرأتك من صداقي او ديني
مثلا وهي رشيدة تعلم القدر المبرأ منه وقع الطلاق رجعيا لان
المقصود من جهة الزوج تعليق الطلاق على صحة براءتها وقد
وجدت وكذلك اذا اراد التعليق على مجرد تلفظها بالبراءة وقد
تلفظت بها مطلقا وقع رجعيا ايضا **اما اذا** نوى الزوج
شيأ معينا ووافقته الزوجة على نيته وقع بائنا بذلك وان
اختلفا في المنوي فلا وقوع واذا طلق الزوج كما تقدم واطلقت
المرأة البراءة اعني لم تذكر شيأ ولم تنو شيأ فلا براءة ولا وقوع اهـ ملخصا
من ابن حجر ورسالة له **مسئلة** لو قال لها ان ابرأتيني من
صداقك او من دينك فانت طالق ولم يكن لها عليه صداق ولا
دين في نفس الامر لتقدم اداء او ابراء او حوالة فابرأته
فلا يقع الطلاق لعدم وجود المعلق عليه وهو البراءة الصحيحة
اه ابن حجر **فان اراد** التعليق على مجرد تلفظها بالبراءة وقع رجعيا
وهذا بخلاف ما لو قال لها انت طالق في مقابلة براءتك او
خالعتها على براءتك من صداقها ولم يكن لها عليه شيء كما تقدم
فيقع بائنا بمهر المثل كما يؤخذ مما مر في اول الخلع **مسئلة**
اخرى قال لزوجته متى ابرأتيني من الشيء الفلاني فانت طالق

قالت

قوله وبقي ما لو صور ما لو قال ان
ابرأتني فانت طالق فقالت
ابرأتك او انت بريئة الخ

قال واعلم

٥٢

فقالت له ابرأتك منه بشرط ان تزوجت رجعت في ذلك
فهل البراءة على الوجه المذكور صحيحة ويقع الطلاق اولا
فاجاب هي على الوجه المذكور باطلة والطلاق غير واقع
فان وجدت منها بعد ذلك براءة صحيحة مما علق الطلاق
على البراءة منه وقع الطلاق اه شيخنا **مسئلة** لو قال الزوجته
ان ابرأتيني فانت طالق طلقة تملكي بها نفسك فابرأته
ثم اختلفا في القدر المبرأ منه فقال ابرأتني من جميع حقوقها
وقالت بل من دينار واحد فهل القول قولها او قوله وهل
يقع عليها الطلاق بائنا او رجعيا **اجاب** القول قولها
بيمينها في ذلك ويقع الطلاق بائنا اه خطيب بشرط ان
يوافقها على نية ذلك فان خالفها في نيته فلا طلاق لعدم
وجود المعلق عليه كما يؤخذ مما تقدم اه شيخنا **مسئلة**
اذا قالت المرأة لزوجها بذلت لك صداقي على طلاقي فقال انت
طالق فقبل رجعي وقبل بائن والذي ارتضاه مرارا انه يأتي
ان ظن صحة الابراء مني انه اوقع الطلاق في مقابلة الصداق
كما هو منقول عنه في حاشية ابن قاسم على المنهج ورجعي ان ظن
الفساد اه وفي الاولى يلزمها مهر المثل ان كانت رشيدة والا
فرجعي ولا مال اه ع ش **فرع** يقع كثيرا ان يقول الرجل
لزوجته طلاقك في صداقك اشد فان اجابته فورا بالابراء
وكانت رشيدة تعلم قدر الصداق وقع الطلاق بائنا به
وان كانت سفيهة وقع رجعيا وان لم تقبل فلا وقوع فان
قاله جوابا لقولها ابرأتك من صداقي فان كانت رشيدة
تعلم القدر ايضا وقع بائنا به وان كانت تجهل قدر الصداق

وقع بائنا جميعا المثل وان كانت سفيهة وقع الطلاق رجعيا وهذا
كله مع نية الطلاق لا هذا لفظ الغاية اهـ شيخنا حفظه
الله **سئل** شيخنا حفظه الله عمن قال لزوجته ان صحت
برائك تكوني خالصة ولم يدر انه لم يقع منها ابرا لا قبل الطلاق
ولا بعده هل يقع طلاق ام لا **فاجاب** بانه لا يقع عليه
طلاق حيث لم يوجد منها ابرا لا قبله ولا بعده هذا ما افاده
فرع لو قال ان ابرأتني فانت طالق فقالت ابرأتك فقال
ثانيا انت طالق ثم بان عدم صحة البراة فالوجه ان يقال
ان قصد بقوله بعد البراة انت طالق الاخبار عن الطلاق
السابق وطابقه ولم يعلم فساد البراة لم يقع والا وقع اي بان قصد
الانشاء او طلق لانه عند الاطلاق تردد بين التاكيد لكونه اخبارا
عما سبق والتاسيس لكونه انشاء والاصل التاسيس او لم
يطابق السابق او طابق مع علمه بفساد البراة وعزم على بقاء
دعواه الاخبار ظاهرا وباطنا للقرينة اهـ شيخنا **سؤال** البعض
العوام ما قولكم في رجل قالت له زوجته زعرة ثم
برائك فانت طالق ثلاثا **جواب** لشيخنا لا يقع عليه شيء
لانه علقه على صحة البراة ولم توجد براة اصلا ولو وجد
ما يدل على طلب الطلاق كزعره المذكور **سؤال** اخ ابرأت
المراة زوجها من صداقها فقال لها انت بي صداقك **جوابه**
لشيخنا قوله هذا كناية فان صحت برائها ونوى الطلاق
في نظير برائها وقع بائنا وان لم ينو الطلاق لا يقع شيء هذا
ولا يقال بعدم الوقوع مطلقا لعدم الاتيان بالخبر كما اذا
حذف المبتدا مثل طالق فقط لان الجار والمجرور متعلق بمحذوف

قوله زعره توضيحها جميل
العين المتعارف فيها عند التلفظ
بها تفخيم الخاء فيقع الاتفاق
على هذا الامر كما الطلاق فيها هنا
وربما كان القصد بذلك حمله
على الفعل فيصفه بالغدر او الجهل
ان تاخذه العجلة فيفعل الامر وبذلك
يعلم وجود الاتفاق على طلب الطلاق ولو وجد
ويتضح قول المحفوظ الله
الخ انتهى

يقدر

يقدر بحسب نيته فان لم تكن موجودة والتقدير يرجع فيه لنية
الحالف والله اعلم **ثم** ان محل عدم وقوع الطلاق عند عدم الاتيان
بالمبتدا والخبر ما لم يقع حولا بالسؤال **مسئلة** اذا علق طلاقها
على صحة برائها هل يشترط في صحتها علم الزوج بقدرها او **الجواب**
لشيخنا لا يشترط ذلك بل متى كانت الزوجة رشيدة تعلم القدر
المبرا منه فالبراة صحيحة ويقع الطلاق المعلق عليها ومحل
اشتراط علم الزوج بقدر المبرا منه ان وقعت البراة عوضا عن
الطلاق ووقع الطلاق من الزوج في نظيرها واما في هذه
المسئلة فهو معلق على مجرد الصحة فلو صحت البراة وقع رجعيا
لا بائنا **سؤال** زوج فشاجر مع زوجته فقالت له ابرأك الله
فقال لها انت خالصة في نظير برائك **الجواب** قول الزوج
هذا يحتمل معنيين احدهما بعيد والاخر قريب اما الاول فهو
التعليق كانه قال ان صحت برائك فانت طالق وحكم ذلك ان صحت
برائها وقع رجعيا والا فلا والمعنى الثاني وهو القريب هو قصد
العوضية كانه قال انت طالق في نظير عوض هو البراة وحكم ذلك
انه ان كانت البراة صحيحة وقع الطلاق بائنا بذلك العوض وان
فسدت البراة للجهل بالقدر المبرا منه مع كونها رشيدة وقع بائنا
بمهر المثل لانه طلاق في نظير عوض فاسد فيرجع للمرد الشرعي
وهو مهر المثل وان كانت غير رشيدة وقع رجعيا ولا مال سواء علم
الزوج سفهها اولا والايجاب منها وهو طلبها الطلاق بالبراة
قائم مقام قبولها فان قصد الزوج بقوله ذلك ان رجعت الزوجة
عليه في صداقها يرجع في طلاقه وقع الطلاق رجعيا ولا رجوع
له كما لا يملك في الرجوع في البراة ان كانت صحيحة وان كانت فاسدة

قوله فان قصد الزوج اي مع
قصده تعجيز الطلاق فافهم
تقدم اه شيخنا

فلا يراد ولا رجوع وصار آخر معنى عبارة الزوج انت طالق طلاقا
منجزا واذا وجد مثل رجوع رجعت ولا ينفعه ولا يفيده
شيئا وخرجت الصيغة عن قصد التعليق والعوضية
فمتى نوى شيئا من هذه المعاني المتقدمة عمل بمقتضاه
فان لم ينو شيئا حمل على المعنى القريب المتقدم وهو قصد
العوضية لانه اقل من اللفظ والله اعلم تنبيه
قد علمت ان صحة البراة تكون بمعرفة المراة الرشيدة
القدر المبرامنه ورشدها ان تكون بلغت مصلحة لدينها
ومالها ومضى عليها مدة وجدت فيها ملكه بحيث تمنعها
عن ارتكاب الكبائر وصغائر الخسة على المعتمد شيخنا
فاذا كانت البراة لا تقبل لا يعول على ذلك في عدم رشدها
لان الغالب جهل الحال وقت البلوغ والبحث منهي عنه
والذي نص عليه م ر وم ن بعده انه الاصل في الناس
الرشد وليس لنا البحث عن احوال الناس اهـ سوال
مما يتفق ان الرجل يصدق البراة الابل بوصف حقاق
مثلا ولا يتعرض لاوصاف التي يختلف بها الغرض كالبيا ض
والسواد ومما يتفق ايضا ان يكون معلوما عندهم في
اصطلاحهم ان الابل اذا غابت عند الدفع تاخذ الزو جة
ثمنها دراهم معلومة عندهم فالمعنى هي بالخيار اما ان
تاخذ الابل او ثمنها المعلوم فهل والحالة هذه
اذا علق الطلاق على صحة البراة يقع الطلاق اولا
جواب الصداق المجهول فاسد فيرجع لمهر المثل
فان كانت الزوجة تعلم قدر مهر المثل وهي رشيدة وقع
الطلاق

الطلاق رجعيا والا فلا فان كان المهر المسمى عندهم مجهول
عندهم دائما فيعتبر مهر المثل باقرب محل اليهم فائدة
افتى شيخنا الباجوري فيما اذا قالت له زوجته ابراك
الله فقال لها انكوني خالصة بالثلاث ولم يقصد ان صحت
براتها بوقوع الثلاث سوال ما قولكم دام فضلكم في رجل
تشاجر هو وزوجته فقالت له ابراتك من صداقي وهما
ببلاد قدرد فقال لها انت خالصة ثم خرج من منزله
ليقضي حاجته فبعد قضاء حاجته رجع فانبا فقالت
له البراة هذا ليس بطلاق فقال لها انت خالصة ثلاثا
فهل لا يلحقه الطلاق الثلاث او يكون الاحقا الاول
ولا رجعة له عليها الا بعد زوج اخر افتدوا الجواب
اجاب السيد حسن البردي بقوله الحمد لله
حيث لم يجعل الطلاق في نظر القدر المبرامنه الا لفظا ولا
نية يقع الطلاق رجعيا لا بائنا ثم قوله لها انا انتخالصة
ثلاثا يلحقها وبانت منه بذلك لان الرجعية يلحقها الطلا ق
وقوله لها اولا انت خالصة يقع به طلقة فقط والله اعلم
كذا بخطه وختمه وكتب شيخنا وختم بعد ذلك ما نصه الحكم
ما افاده السيد حسن البردي والله اعلم ومثل ذلك
افتى الشيخ الرانبي الحنفي والشيخ البحراوي الحنفي وعندنا
فتواهما بختمهما وقال شيخنا حفظه الله مسلة اذا قالت
له ابراتك او ابراك الله من الحق فقال لها انت طالق
فان قصد بقوله انت طالق الكافاة والانتقام لاجل صدور
البراة الدالة على رغبتها في فراقه وقع الطلاق رجعيا ولا

مال فان قصد العوضية اعني ان الطلاق عوض عن البراة وقع
الطلاق بائنا بالمهر المبرا منه ان كانت البراة صحيحة مستوفية
للشروط وبمهر المثل ان كانت فاسدة وان قصد التعليق
على صحة البراة فالمنوى كالثابت ويصدق بيمينه في تلك
النية فان صحت برائها وقع الطلاق بحسب ما اراد فردا
او غيره والا فلا يقع وان قصد ايقاع الطلاق لكونه
صار بريا من الحق بسبب براتها له وطمعه في صحتها
اعني انه اوقع الطلاق عليها لوجود البراة منها فالطلاق
لاحق له واقع عليه صحت برائها او فسدت وهو رجعي والله
اعلم اه بحث في بعض صيغ الخلع سوال عرض
على شيخنا فاجاب عنه بجواب مشمول بختمه وهو محفوظ
صورته ما قولكم دام فضلكم في رجل اراد التوجه الى بلدته
فامر زوجته بالتوجه معه فامتنعت فقال والله ان لم
تتوجهي الى بلدي فانت خالصة فلم تفعل فراجعها له
شافعي ثم حصل له بينهما تشاجر فطلبت الطلاق فقال
لها الله يسهل عليك وراجعها له شافعي ايضا ثم بعد
مدة ابرائه فقال لها انت طالق فما حكم الله فقال افيدوا
الجواب فاجيبوا بحمده وحده ان كانت تحمل القدر المبراء
منه وقصد التعليق على صحة البراة لا يقع الطلاق وان
علمته وكانت رشيدة صحت البراة ووقع الطلاق ويصدق
في هذه الارادة ظاهرا وباطنا وان اراد بايقاع الطلاق
الانتقام منها حيث ظهرت رغبتها في فراقه وقع الطلاق
رجعيا ولا مال وان اوقع الطلاق وبخزه لظنه نفوز البراة
وانه

وانه خالص من حقوقها وقع الطلاق وكان رجعيا وقول
الحالف في الطلاق الاول ان لم تتوجهي الى بلدي ان كان لذلك
بوقت مخصوص تعلق التوجه به فان توجهت فيه فلا
طلاق والا وقع وان لم يكن له بتلك بوقت مخصوص فلا يقع
عليه الطلاق الا باليأس من التوجه وقوله الله يسهل
عليك هو كناية ان قصد به الطلاق وقع والا فلا والله
اعلم الفقير خليفة السفطي الشافعي عرض عنه سوال في
رجل تشاجر مع زوجته فدفعت له بعض حليها وابرائه
من مؤخر صداقها التي تعلم قدره فقال انت طالق اي ان صحت
برائك فانت طالق فما حكم هذه المسئلة الجواب الذي يوخذ
من حواشي ابن سم على المنهج انه ان قصد بقوله انت طالق
بعد قولها ابرائك منذ كذا الانتقام منها والمكافاة حنث
فلم ترغبها في فراقه يقع الطلاق رجعيا سواء صحت برائها
ام فسدت وان قصد بقوله انت طالق اي ان صحت برائك
فانت طالق ويصدق في هذه النية ظاهرا وباطنا يقع
الطلاق رجعيا ان صحت برائها والا فلا يقع الطلاق هذا ما
ذكره الشبراملسي خلافا للمبرلسي القائل بوقوع الطلاق
بائنا ان صحت برائها وان اوقع الطلاق وبخزه لظنه لظنه
ان برائها صحيحة وصار خالصا من حقوقها وقع الطلاق رجعيا
وايضا حيث ابرات اوقع الطلاق وبخزه لكونه فلم انه بريء
من حقوقها ولم يقصد تعليقا على صحة البراة يقع الطلاق
رجعيا ولا نظر لطمعه في صحة البراة حتى يتوهم ان الطلاق
بائن هذا ما صمم عليه مرارا فان قصد العوضية بمعنى

انه اوقع الطلاق في مقابلة ما بذلته من مال او ابرأ منه وكان
معلوما لهما حيث صح البذل منها شرعا يقع الطلاق بائنا باذ ذكره
شيخنا اليمني خلفه حفظه الله تعالى **سوالان** ؛ **الاول** اعطته
دراهم وقالت وهبتك وخالعني فقال قبلت وخالعتك **الثاني**
اعطتها له وقالت وهبتك هذه الدراهم وخالعني فقال كما مر
الجواب اما الاول فالهبة فيه باطلة لعدم ذكر الموهوب
واما الخلع فان كانت ملتمسة الخلع بما لا وهي هذه الدراهم
المذكورة دون صورة الهبة وقد اجابها موافقا على تلك الدراهم
وقع الطلاق بائنا بهذه الدراهم وان اختلفا في نية المال
اعني منويه غير منويها لم يقع وان لم ينويا لا وقع رجعيا
واما الثاني فالهبة فيه صحيحة لذكر الموهوب وهو من
اركان الهبة فان اراد ت هبة محضة صحت وفي الخلع ما تقدم
من نية المال مع الاتفاق على شيء معين فيقع بدا ومع الاختلاف
فيه فلا يقع شيء او عدم نية المال فيقع رجعيا وان اراد ت
هبة بثواب اعني وهبتك هذه الدراهم في مقابلة ذلك
العصمة ووافقها على ذلك وقع بائنا بها **والحاصل**
ان الخلع يقع بائنا بالمنوي من المال ان اتفقا عليه ولا يقع شيء
ان اختلفا فيه ويقع رجعيا ان لم ينو هو المال **وتحرير ذلك**
ان تعال الخلع صريح في الطلاق ان ذكر المال او نوى كقوله
لها خالعتك على كذا لفظا او نية فيقع ان قبلت بالمنوي
ان توافقا عليه فان خالفته لم يقع شيء اعني خالفته في المنوي
وان لم تقبل لم يقع شيء وان لم يذكر المال ولم ينو كقوله خالعتك
كان كناية فان لم يضمر التماس قبولها في هذه الحالة ونوى الطلاق

وقع رجعيا

وقع رجعيا فان لم ينو لم يقع شيء وان اضمر التماس قبولها فان
قبلت وهي رشيدة وقع بائنا بمهر المثل وان كانت سفيهة
وقع رجعيا فان لم تقبل لم يقع شيء والتماس الايجاب
كقولها خالعني فانم مقام القبول في سائر الصور فان اعطته
دراهم وقالت وهبتك هذه الدراهم وخالعني صحت الهبة
ثم ان اراد ت هبة البرع فينظر ان نوت مالا آخر ووافقها
عليه في النية وقع الطلاق بائنا بدونه وان لم ينوا لا ولو نوته
هي ونوى الطلاق وقع رجعيا وان لم ينوه فلا طلاق وان
نوت هبة الثواب اعني حيلت الموهوب في مقابلة الطلاق
ووافقها على ذلك كما هو الظاهر وقع بائنا وان قالت وهبتك الا ان
لك بغير ذكر المفعول فالهبة باطلة واحكام الخلع هي بعينها
اهـ شيخنا حفظه الله **مسئلة** لو اختلع ابوها بصداقها
او على ان الزوج بريء بان قال طلقها وانت بري او على انك بريء
منه فاندرجي على النص ولا يبرأ ولا شيء على الاب **ولو**
اختلعها بالبراءة من الصداق وضمن له الدرك او قال الاجنبي
او الاب طلقها على عبدها هذا وعلي ضمانه وقع بائنا بمهر
المثل اهـ تصحيح اهـ زي وح فالحيلة في الخلاص من
صداقها سواء كانت رشيدة او صغيرة ان يلتزم اجنبي للزوج
قدر صداقها في نظير طلاقها ويطلقها الزوج على ذلك
فيلزم الاجنبي قدر الصداق للزوج لان الخلع كما يجري بين
الزوج والزوجة يجري بين الاجنبي والزوج ولو بغير اذن
الزوجة ولو كارهة لذلك وله ان يحيلها به على الاجنبي
فاذا رضيت برئت ذمة الزوج وله ان يطالب الاجنبي اهـ

اي بشرط ان تكون رشيدة هـ ش

شيخنا وقوله فيما مر لو اختلع ابوها الخ ليس قيدا بل الاب والام والاجنبي سواء في ذلك ولذلك قال شيخنا ما نصه من المعلوم ان الام والاب وبقية العصبة والاجنبي سواء فيما اذا كانت المختلعة صغيرة او كبيرة ولم توكل فاذا قال الاب او الام او الاجنبي للزوج طلقها علي انك بريء من الصداق او وانت بري من الصداق وقع رجعيا ولا يبرأ الزوج لان الولي لا يملك الابراء من ديونها ولو اختلعها الاب مثلا على البراءة وضمن للزوج الدرك او قال طلقها وانا ضامن مراتك منه او انا طولبت اديت عنك وقع بائنا بجعل المثل على الاب ولا يبرأ الزوج وفي الثانية قول بوقوعه رجعيا افاده في الانوار والى هذا اشار البجيرمي في اخر الخلع والحاصل ان الصغيرة لا يملك الابراء من صداقها احد فالمختلعة للزوج ان يلتزم اب او غيره له الصداق او غيره فيقع بائنا بما التزم ويطالب هي الزوج بعد البلوغ او وليها حال الاعسار بها ويطالب الزوج الملتزم ان كان او غيره بما التزم واما الكبيرة الرشيدة فلها الابراء والالتزام ودفع الدراهم والتوكيل ويقع الطلاق في نظير ذلك بائنا كما ذكروا سيلة رجاء وفد منهما جواز الابراء اذا استند الابراء من الزوج في حق الصغيرة وهي انه اذا اشترى مال الطفل على الطلاق جاز للولي فداء بعضه بعض والاولى ترك ذلك فربما كان الحكم قاصرا على المال والله اعلم

مبحث في ان الخلع يخلص من الطلاق الثلاث

قال البجيرمي على المنهج عبد البر ماوي وهواي الخلع مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي مطلقا او مقيدا وعلى الاثبات

المطلق

المطلق وكذا المقيد وقال م ر لا يخلص في الاثبات المقيد نحو قوله لا فعلت كذا في هذا الشهر وفي جميع صور الخلع لا بد ان يكون العقد الثاني على مذهب الامام الشافعي اذا عقد وا قبل انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه فان عقدوا بالتوكيل اي توكيل اجنبي كما يقع الان فلا يجمع بل يلحقه الطلاق في العصمة الثانية اذا وجد المحلوف عليه لان شرط صحة الخلع اي شرط كونه مخلصا من وقوع الطلاق الثلاث عند الحنفي الصبر الى انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه بعد انقضائها ثم يعقد فلم يحذر مما يقع الان من الخلق اه بجيرمي الكبير لانه اذا فعل المحلوف عليه قبل انقضاء العدة يقع الطلاق الثلاث عنده كما هو مذكور في كتبهم فتنبه اه وقوله فان عقدوا بالتوكيل اي على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه بانه قلدوه في هذه المسئلة لافي العقد فقط ليصح قوله بل يلحقه الطلاق في العصمة الثانية اذا وجد المحلوف عليه اما الوجه في الخلع على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه ثم جرى على عقد النكاح بالتوكيل قبل العدة سواء قلدوا في ذلك العقد مذهب الامام ابي حنيفة او لم يقلدوه فغايته ان العقد غير صحيح للتلفيق الممتنع في ما اذا قلدوا ولكون العقد خاليا عن الولي الذي شرطه الامام الشافعي فيما اذا لم يقلدوا فيعاد العقد ثانيا على مذهب الشافعي والخلع الواقع صحيح فاذا فعل المحلوف عليه بعده قبل انقضاء العدة سواء قبل هذا العقد الفاسد ام بعده فلا يلحقه الطلاق فيتعين تصوير ما في البجيرمي على ما اذا قلدوا ابا حنيفة في جميع الواقعة ثم اخلوا بما شرطه من

انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه بعد انقضائها هذا ما يستفاد
من كلام شيخنا في بعض افتائه وصرح به في فتوى رفعت اليه
في خصوص هذه المسئلة **سوال** يقع ان بعض الشافعية
يعمل الخلع فيغلط ويعقد على مذهب الحنفية قبل وفاء
العدة بان توكل الزوجة اجنبيا غير الولي فهل يصح في هذه الصورة
الفاسدة العقد ثانيا على مذهب الامام الشافعي رضي
الله عنه بان يعقد الولي في العدة ولا ينتظر خروج المرءة
من عدة وطي الشبهة لان الاول اوكد في الحال **جواب**
شيخنا يصح اعادة العقد ثانيا على مذهب الشافعي رضي
الله عنه بولي وشاهدي عدل والعدة عليها بالنسبة
لعقد الزوج الواطئ ووطيه وطي شبهة يوجب مهر المثل
على مذهب الشافعي وينتفعه الخلع الذي وقع ولا يلحقه
الطلاق الثلاث على مذهب الشافعي رضي الله عنه اه
سوال رجل علق الطلاق الثلاث على فعل شيء فقال له
الفقي الذي ببلده نعمل لك خلعا تخلص من الثلاث ثم قال
له هب لزوجتك ربعا لا تفعل فقال له قل لها انت طالق
على ذلك ففعل هذه صورة الخلع ثم عقد هذا الفقي لها العقد
بدون وفاء العدة لكن بغير ولي بل بتوكيلها الاجنبي ثم بعد
مدة طويلة لا تنقص عن سنتين طلقها رجعيا وراجعها
ثم قال لها انت طالق بالتسعين فما الحكم في هذا كله افتونا
جواب شيخنا الخلع صحيح ولا يلحقه الطلاق الثلاث الاول
ولا الاخير وله العقد عليها حالا والوطي بعد النكاح الواقع
بعد الخلع وطي شبهة يجب به مهر المثل وله العقد عليها في

عدته

عدته كما ذكرنا بولي وشاهدي عدل والله اعلم قال الونائي في
كتبه النقاب **فائدة** اعلم ان الخلع ينفع عند الحنفية
بشرط ان يفعل المحلوف عليه بعد انقضاء العدة وقبل العقد
على الزوجة **سوال** رجل قال لزوجته ان تزوجت غيرك
ثم تزوجتما فانت طالق ثلاثا ثم توجه لرجل صنع لها خلعا
بلفظ الخلع في نظير دراهم اعطتها له لكن كان ذلك قبل
النكاح من اصله ولم يعقد عليها حتى تزوجا **الجواب**
الخلع صحيح مخلص من الثلاث **فائدة** قال شيخنا ما ينبغي
التفطن له اذا اريد التخلص من الطلاق الثلاث بالخلع انه
ينبغي على سبيل الاحتياط ان يكون الخلع بين الزوج واجنبي لان
الغالب على النساء لو عمدن سفيهات والخلع من السفيهة
طلاق رجعي والمال اذا لم يوجد تعليق ومع التعليق لا يقع
اصلا وحينئذ فلا ينتفعه الخلع بخلاف الاجنبي فان الغالب
على الرجال الرشد اه **وصورة خلع الاجنبي** هي صورة اختلاع
الزوجة غير انه تفاصيل يطول شرحها لحاجة لها واسهل
الامور واسلمها ان يبذل المال الاجنبي من عنده ولو قليلا
مثل قرش او اكثر ويطلب من الزوج الطلاق على ذلك
العوض ويطلق الزوج زوجته على ذلك وامر الصيغة
واسع كطلقتها على ذلك او في نظير ذلك او اوقعت عليها
طلقة على ذلك الى غير صيغ الطلاق ولفظ الخلع صريح في
الطلاق مع ذكر المال او نيته لكن الغالب عدم معرفتهم له فلفظ
الطلاق اولى منه اه شيخنا **وافاد ايضا** ان خلع الاجنبي في مذهب
ابي حنيفة كعقد الفضولي موقوف على الاجازة من الزوجة

سواء كان المال سمنا او سمنه **كتاب الطلاق باب في قول الشخص ايمان المسلمين تلزمني او علي اليمين** سئل شيخنا فيمن قال ايمان المسلمين تلزمني ماذا يلزمه فقال لا يلزمه به شيء على المعتمد ومقابله انه كناية طلاق وسواء في ذلك اقتصر على ما ذكر او زاد عليه على قاعدة الامام مالك رضي الله عنه والذي ينبغي فعله انه يفتى بالقول الضعيف سدا للذريعة او يحول الفتى المسئلة الى غيره اهـ وله عبارة اخرى نصها على اليمين وايمان المسلمين سمعتم منصوص اهل العلم تدل على انه ليس صريحا ولا كناية فلا يلزمه به شيء اصلا والذي سمعته من افواه الثقات من اهل العلم انه كناية وهو الذي يميل اليه القلب اهـ وهو الذي سمعته من والدي واستاذي سيدي عبد اللطيف رضي الله عنه امين وهو عن شيخه الشنوهي وهو الطابق للمدرك لان الكناية ما احتمل الطلاق وغيره واليمين معناه حقيقة الحلف وهو محتمل للمحلوف به مجازا وفيه الاحتياط ايضا **وفي كشف القناع** للسيد محمد شمسة ما نصه لو قال ايمان المسلمين تلزمني او لازمة لي ما افعل كذا ثم فعله ينظر الى ما نواه فلو شيء نواه من عتق او طلاق او نذر او قسم بالله يلزمه وان اطلق ولم ينو شيئا لا يلزمه شيء مطلقا لانه ليس بصريح ولا كناية في امر معين قال النووي ونقله ثم رملي في الفتاوى وصرح به في ترغيب المشتاق اهـ **وسئل** شيخنا عن قول الشخص علي اليمين فاجابه صورته في حواشي ابن سم على التحفة ما نصه مرة اخرى في التنبيه وان حلف رجل بالله تعالى فقال اخر يميني في يميني

يمينك او يلزمني مثل ما يلزمك لم يلزمه شيء وان قال ذلك في الطلاق والعتاق ونوى لزمه ما يلزم الحالف وان قال ايمان البيعة لازمة لي لم يلزمه شيء الا ان ينوي به الطلاق والعتاق فيلزمه وان قال اليمين لازمة لي لم يلزمه شيء لما ظهر ما ذكر من فروع تتعلق بالطلاق واليمين بالله **ثم قال** ابن سم وكقوله فايمان البيعة قوله فايمان المسلمين كما قاله في شرح روض اه فيؤخذ من هذا انه حيث استمر على اليمين في الطلاق ونوى ذلك يقع به الطلاق وقول صاحب التنبيه رضي الله تعالى عنه وان قال اليمين لازمة لي لم يلزمه شيء باعتبار ما كان حيث لم يستمر استعماله في الطلاق وقد الحق شيخ الاسلام في شرح روض كما علمت ايمان المسلمين بايمان البيعة من حيث استمراره في ذلك فلا مانع من الحاق على اليمين حيث استمر في استعماله في الطلاق بايمان المسلمين هذا ما عندي والله اعلم اهـ وعبارة شرح روض مع المتن **فرع** وان قال ان فعلته فايمان البيعة لازمة لي ومثله الان في العرف فايمان المسلمين لازمة لي فان نوى طلاق بيعة الحجاج وعتاقها انعقدت بيمينه بهما كما لو نطق بهما ولانهما ينعقدان بالكناية مع النية والا بان لم ينو ذلك سوا نوى اليمين بالله ام لا فلا تنعقد بيمينه قالوا وكانت البيعة في زمنه صلى الله عليه وسلم اي فمن بعده بالمصافحة فالمولى الحجاج ربتهما ايمانا تشتمل على ذكر اسم الله وعلى الطلاق والعتاق والحج والصدقة انتهى **فقد علمت** ان الذي في فتاوى شمسة انه كناية حتى في اليمين بالله تعالى وان الذي في شرح روض انه كناية في غير

يمينك

اليمين بالله وينبغي حمل الاول علي ما اذا تعورف في اليمين بالله
كما تعورف في العتق والطلاق وحمل الثاني علي غير ذلك والله اعلم
وهذا اذا لم يتبعه بعود اما اذا اتبعه به كقوله علي اليمين
بالثلاث فهو كناية اتفاقا وافاد شيخنا انه اجتمع بمن
يوثق به من اهل العلم وتذاكروا قول الناس عيشة المسلمين
علي حرام فاتفقوا علي انه كناية مسيلة رجل قال لزوجته
علي اليمين بالثلاث تكوني خالصة كلما حللك شيخ حريك شيخ
جوابه يلزمه الطلاق الثلاث ووجه ان قوله علي اليمين
بالثلاث كناية باتفاق وهي من الكنايات الظاهرة التي في حكم
الصريح بالنسبة للعامي والطلاق المشهور هل علي اليمين كناية في
الطلاق او ليس صريحا والكناية وهو المعتمد اذا لم يضم له قوله
بالثلاث وقوله تكوني خالصة تاكيد او يشبه التاكيد لما قبله
وليست هذه الصيغة من فروع مسيلة الرملي فانها
مخصوصة بما يصلح لفظ الثلاث للقسم والحلف بان يتعلق به حث
او منع او تحقيق خبر وهذا لا يكون الا في التعليق واما الانشا
مثل تكوني خالصة فلا يصلح محلوفا عليه وقوله كلما الخ تاكيد
ولو سلمنا ان فيه التفصيل المعلوم اذ لفظ الثلاث قد وقع
قبله والله اعلم اه شيخنا قال وهو صواب ان شاء الله تعالي
بعض عليه بالنواجز مسيلة قال لزوجته روحي وانت طالق
كلما حللك شيخ بعركي شيخ او يقول لها ابتداء من غير سبق بطلا ق
كلما الخ جوابه يخا هذه صيغة كناية في الطلاق اذا نواه بها
وقعت واحدة ما لم يرد اكثر والا فيقع ما نواه سواء وقعت وحدها
او بعد لفظ الطلاق فيكون الاول صريحا والثاني كناية علي ما مر

ولو قال

قوله باتفاق اي ان الطلاق لم
يشتهر فيه والا فقد نقل عنه
حفظه الله تعالي ان عندنا
قولا بانه ليس كناية ولو اقترن
بالعدد لكنه قول ضعيف واما
اذا اقترن بالعدد فوقاع الكل
فيه انه ليس صريحا والكناية اه

ولو قال لها انت طالق كلما احللك حرمت وقع طلقة ولو راجعها
في العدة وقعت عليه الثانية ولو راجعها كذلك بانت البتة
الكبري كما في ع ش علي م ر والمخلص من ذلك ان يصبر الي انقضا
العدة ثم يعقد عليها اه من بجيرمي مسيلة في حاشية سيد عبد
الله الشرقاوي علي التحرير في انشاء الكلام ما نصه او قال انت طالق
علي سائر مذاهب المسلمين ولا نية له فواحدة فان زاد ثلاثا
فظاهر ان نوي مزيد العناية فتنجيزه وقطع العلائق وحسم
تاويلات المذاهب في رد الثلاث عمدا وقع الثلاث وكذا ان
اطلق فان نوي التعليق بان قصد ايقاع طلاق متفق عليه
بين المذاهب لم تطلق الا ان اتفقت المذاهب المعتد بها علي
انها من يقع عليها الثلاث حال التلفظ اه وفي شهر وان
قال ثلاثا علي سائر المذاهب يعني بعد قوله انت طالق
فيقع وفاقا لابن الصلاح وغيره وخلافا للقاضي ابي الطيب
ولا نظر لكونه لا يقع علي سائر المذاهب لان منها من يمنع
وقوع الثلاث جملة اه باختصار وهو محمول علي ما تقدم
من التفصيل مسيلة افاد شيخنا ان خالصة كناية لكن
لا يخفي الورع والاولي الافتاء في حق العامي بانها صريحة عملا
بقول العلامة ابن سمرا ان الكنايات في حق العوام صرائح
اه واما علي الحرام او الحرام يلزمني ان فعلت كذا وما اشبهه
من كل ما اشتهر في الطلاق فهي صريح عند الرافعي ووافقه
ابن الرفعة مطلقا اي في حق عموم من اشتهر عندهم وقال
القفال الشاشي وابن اسحاق الشيرازي واكثر فقهاء خراسان
ان فهمت الحرمة من المطلق مثل العوام فهو صريح والا فهو

كناية وهذا مستند السبكي الحفيد وهو وجيه جدا والاول وجيه
ايضا ومبني على ان منشأ الصراحة الشهرة والمعتمد مبني على ان
منشأ الصراحة الورود اه ع ش **وعبارة** متن المنهاج مع شرحه
باختصار ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال او حلال الله علي حرام
او انت علي حرام او مرتكل او علي الحرام او الحرام يلزمني فصريح في الاصح
لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم قلت الاصح انه كناية والله اعلم
لعدم تكرره في القرآن للطلاق ولا على لسان حملة الشرع او انت حرام
كناية اتفاقا عند من لم يشتهر عندهم والاوجه معاملة الحالف
بعرف بلده ما لم يطل مقامه عند غيرهم وبالنية عادتهم **فرع**
اذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الالفاظ الثلاثة الصريحة كحلال
الله علي حرام او انت علي حرام او الحل علي حرام ففي التحاقه بالصريح
اوجه اصحها نعم لحصول التفاهم وعليه الاستعمال وبهذا قطع
البغوي وعليه تنطبق فتاوى القفال والقاضي حسين والمتأخر
والثاني لاورجحه المتولي والثالث حكاه الامام عن القفال انه ان
ينوي شيأ آخر من طعام او غيره فللطلاق واذا ادعاه صدق وان لم
ينو شيأ فان كان فيهما يعلم انه الكناية لا تقبل الا بالنية لم يقع وان
كان عاميا يسأل لتاه عما يفهم منه اذا سمعه من غيره فان قال سبق
الي فهمي منه الطلاق حمل على ما فهمه والذي حكاه المتولي عن
القفال انه ان نوى غير الزوجة فذاك والا فيقع الطلاق للعرف
قلت الارجح الذي قطع به العراقيون والمتقدمون انه
كناية مطلقا والله اعلم **واما** البلاد التي لم يشتهر فيها هذا
اللفظ للطلاق فهو كناية في حق اهلها بلا خلاف اه من الروضة
وافتى ايضا ان روحي فقط ليس كناية من الزوج نفسه او من

وكيله

وكيله ولو هازلا في توكيله له فان قصد الطلاق وقع والا فلا
سؤال قال عليه الطلاق الثلاث واراد ان يقول اني اتزوج
فمنع نفسه من ذلك لملاحظة ان زوجه ينغص عليه
جواب لينبغي ان لا يكون هذا حاملا للفاعلي التزوج لكف
نفسه عن اللفظ الدال على المحلوف عليه المعزوم على نيته
عند التلفظ به الا وقد قطع النية واللفظ معا والعزم لا ينفع
مع قطع النية وعلى تسليم انه حلف لا يقع الطلاق الا قبل
موته ان لم يتزوج والله اعلم **وعند ايضا** ان قول الزوج
لزوجته لست مني ولا انا منك كناية اه قال وهذا ما ادركته
بالمشاركة مع شيخ الجامع وبعض من يوثق به من اهل العلم
يجب في بعض الفاظ الكناية قال الشرقاوي في شرح التحرير
ومن الكناية علي الحلال وكذا علي الحرام او انت حرام او مرتكل
فان نوى بذلك طلاقا وقع والا فان نوى تحريم عينها او نحوها
كوطئها او فرجها او اسمها او طلاقي اي بان لم ينو شيأ لم يقع شيء
وعليه كفارة يمين ولو قال لامكل حرام او هذا الثوب علي حرام
فلغو لا يلزمه بذلك شيء ايضا **ولو قال** علي الطلاق من فرجي
او ذراعي او عورته حلفي او قوسي او نحو ذلك كان كالاستثناء فلا
يقع بها شيء الا ان نوى ذلك قبل تمام اللفظ بان عزم على الاتيان
بقوله من فرجي مثلا قبل تمام لفظ الطلاق وتلفظ به مسمعا
نفسه واتصل بصيغة الطلاق والا وقع عليه الطلاق قبل
اتيانه به والعامي والعالم في ذلك سواء **ومن الكنايات ايضا**
كما في العباب لم يبق بيني وبينك شيء وبعدك طلاقك وابرأتك
وعفوت عنك وبريت منك او من نكاحك وقطعته ورفعته

متعلق بنيته

على بعض الفاظ الكناية يقع

واستاصلته وبرئت اليك من طلاقك وانت واحدة وفي حر عيني وخصصيني وجهان وفي المنهج ما نصه ولو قال انت علي حرام او حرمتك او نويت طلاقا او ظهارا او قع او نواهما معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا والا بان نوى تحريم عينها او نحوها كوطيها او فرجها او ايسارها او لم ينو شيا فلا تحرم عليه وعليه كفارة يمين اه وعبد يجيري في حد عليه قوله ونيت ما اختاره بالنطق او بالاشارة دون النية واذا اختار شيا ليس له الرجوع عنه الى غيره فالعتمد انه ان كان الظهار منويا او لا ثبتا جميعا وان كان الطلاق هو المنوي او لا فان كان باينا لغا الظهار اي ولا يصير عايدا وان كان رجعيا وقع الظهار فان راجع صار عايدا ولزمه الكفارة والا فلا اه ومثله زي اه بجيرمي من فتاوي مر في باب الظهار سئل عمن قال لزوجته انت علي حرام هذا الشهر والثاني والثالث مثل ظهر امي فهل يكون ظهارا وتلزمه كفارة ظهار ام لا وقد استفتي السائل بشخصها من اثنين فاجاب بان هذا كناية ظهار لا ظهار وانه اذا اراد النكاح فعليه كفارة فانكر عليه شخص في هذا الافتاء فهل الافتاء صحيح او الاعتراض هو الصحيح الحال فاجاب بانه اذا نوى بقوله انت علي حرام طلاق وان تعدد بائنا او رجعيا او ظهارا حصل ما نواه فيهما لان التحريم ينشأ عن الطلاق وعن الظهار بعد العود فصحت الكناية به عنهما من باب اطلاق المسبب على السبب او نواهما معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لاستحالة توجه القصد الى الطلاق والظهار اذ الطلاق يزيل النكاح والظهار

يستدعي

يستدعي بقاءه وقيل ان نوى في الثانية الظهار او لا صحا معا او الطلاق او لا وكان بائنا فلا شيء للظهار بعده او رجعيا كان الظهار موقوفا فان راجعها فهو مجيء والرجعة عود والا فهو لغو وجزم به بعض المتاخرين واما قوله مثل لبن امي فهو لغو لاعتباره به لصيرورة الكلام المذكور متناقضا لمنافاته لقوله انت علي حرام اذ لبن امه حلال له وظاهر انه ان نوى به الظهار في القسمين المذكورين لا يلزمه كفارة الا ان وطيها قبل تمام الشهر الثالث فيلزمه كفارة ظهار لصيرورته عايدا اه وان نوى بتحريم عينها او فرجها او نحوه او لم ينو شيا لزمه كفارة يمين ان لم تكن سمعته او نحوها فائدة قال مر في شرح المنهاج ولو اوقع ما لا يوقع شيا او لا يوقع الا واحدة كانت علي حرام فيظنه ثلاثا فاقر بها بناء على ذلك الظن قبل منه دعوى ذلك ان كان ممن يخفى عليه اه وقوله فاقر بها اي بالثلاث وقوله قبل منه دعوى ذلك اي دعوى ان اقراره مبني على ظنه وقوع الثلاث بقوله انت علي حرام مثلا وانه لم يطلقها ثلاثا فلا يحكم عليه الا بواحدة بالشرط المذكور وهو كونه ممن يخفى عليه ذلك اي كون ذلك اللفظ يقع به واحدة اما اذا نوى العدد بقوله انت طالق او انت حرام فيقع ما نواه قال في المنهاج قال طلقتك او انت طالق ونوى عددا وقع وكذا الكنا اه قال الشبراملسي اذا نوى بها عددا ثم قال الشبراملسي ونية العدد كنية اصل الطلاق في اقترانها بكل اللفظ او بعضه على ما مر اه والذي اعتمده فيما مر انه تكفي النية قبل الفراغ من الصيغة اه سوال قال علي الطلاق ما انت قاعدة في البيت وقصد

بقوله ما انت قاعدة في البيت الطلاق جوابه لشيخنا الظ
ان قوله ما انت الخ كناية طلاق يقع بها عند القصد والثلاث
قسم هذا ما وصل اليه ادراكي وهو صحيح اهـ مبحث التنفس
لو قال انت طالق ثم قال ثلاثا وقد فصل باكثر من سكتة
التنفس والحق لغا والذي ينبغي اعتماده انه ان لم يفصل باكثر
مما ذكر اثر مطلقا وان فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عند
عرفا كان كالكناية فان نوى انه من تتمة الاول او بيان
له اثر والا فلا وان انقطعت نسبته عند عرفا لم يؤثر مطلقا
كما لو قال ابتدائيا ثلاثا ع س على م راه بحيرمي وقوله فان نوى
انه من تتمة الاول الخ يدخل في قوله والا اما اذا اطلق اذ
المنصوص انه لا يؤثر ولكن القلب يميل الى الافتاء بالتاثير
وهو الاولى وحرمة التفريق اخف من حرمة الزنا اهـ شيخنا
سوال ما مقدار سكتة التنفس وما القدر الذي يقطع
النسبة بين الكلامين جوابه اما مقدار سكتة التنفس فكل
شخص يتنفس يعلم مقدارها واما القدر الذي يقطع النسبة
بين الكلامين فيعتبر عرفا وهو يختلف باعتبار الاحوال والاقوا
فتارة يكون قصيرا وتارة يكون طويلا اهـ شيخنا مسئلة
قال لزوجته روح وانت خالصة فقال له اخوه قل لها بالثلاثة
فقال لها بثلاثة جواب شيخنا يقع الثلاث والله
اعلم سوال قال لزوجته والله العظيم والله العظيم والله
العظيم علي اليمين علي اليمين علي اليمين وبالثلاثة ان رحتي
مفبونة تكوني خالصة ثم سكت وقال ان رحتي يحلك
لبخ ويحرم من بخ جواب شيخنا يقع عليه طلقة واحدة
فقط

فقط بارادة الطلاق من لفظ خالصة وما حمله قسم ولا
عبرة بما بعده اهـ سوال قال علي الطلاق وبالثلاث لا افعل
كذا جوابه لشيخنا ان لفظ بالثلاث فضله فلا يؤثر
الا اذا انضم وانفصل بصيغة طلاق سواكان بالواو كما في
السوال او بدونها وقدم التفصيل فيما اذا فصله عن
صيغة الطلاق اما ذكر لفظ الثلاث وحده فلا عبرة بها
سواء الجزام علق لانها فضله بل ركب الاسناد وحده لا يكفي
بدون الركن الاخر سوال رجل قال لزوجته انت طالق
ثم ذهبت لبيت ابيها ورجعت الى بيته فقال لها ويكون
بالثلاث جواب شيخنا لا يلحق الثلاث لطول الزمن مع
عدم ذكر مرجع الضمير فهو كالجار والمجرور في قوله بالثلاث
سوال رجل تشاجر مع زوجته فقال علي الطلاق لا اشتري
بطيخا فيما سنة اي في هذه السنة لا انا ولا انت ولا اولاد
ثم خرج من البيت فوجد امراة على بابه تبيع قوله فقالت
له يا كلون عجورا في هذه السنة فقال لها لا عجورا ولا ترمسا
ثم بعد اثني عشر يوما دخل بيته فوجد مع ابنه ترمسا
فقال من اشتري كل هذا فقالت الزوجة انا الا اشتريت
له والنظرته جواب شيخنا هذه الحادثة مثل قول الحالف
علي الطلاق ثم يسكت ويقول بالثلاث فقوله لا عجورا ولا
ترمسا بمنزلة قوله بالثلاث فيفصل فيه التفصيل
الذي مر في صور اللحوق يقال قول الرجل لا عجورا ولا ترمسا
ظاهر في تسلط العامل المقدر الاخوذ من قول المراة
يا كلون فيكون المحلوف عليه الاكل فيحنث باكلهم بقطع النظر

عن المشتري اجابكان وقوله لولده من اشتري لك هذا دليل
على ان المسلط هو العامل الاول اعني الا اشتري فيسيل
الرجل ويعمل بمراده فان لم يتيسر فالاولى الاحتياط وجعل
كل من الشراء والاكل محلوفا عليه **سوال** قالت له طلقني
فقال وبالثلاث **جواب شيخنا** يقع الثلاث لوقوع في جواب
سوالها الطلاق وكذا افتى الشيخ البجيرمي بذلك بخطه وبخته
سوال اخر قالت له زوجته ابرائك فقال وبالثلاث ولم
يزد على ذلك ولم تسأله الطلاق فهل والحال هذه
لا يقع عليه بقوله المذكور شيء وان قصد به الطلاق افيدونا
الجواب لشيخنا لا يقع عليه شيء بقوله وبالثلاث المذكور لعدم
وقوعه في جواب سوالها الطلاق وان قصد به الطلاق كما
في السوال **سوال اخر** قال لزوجته انت بالثلاث **الجواب**
لشيخنا هذا كناية مطلقا سواء وقع هو بالسوال ام لا **سوال**
اخر قال لزوجتها انت ثلاثة **الجواب** لا يقع عليه شيء ولو نوى
به الطلاق قال في شرح روض ولو قال انت الثلاث ونوى الطلاق
لم يكن شيا ذكر ذلك الماوردي وغيره اه في باب التعليق والفرق
بينه وبين انت بالثلاث ظاهر **مسيلة** قال لاخر توجه
الى زوجتي فلانة وقل لها انت مطلقة فلم يفعل **جواب شيخنا**
اذا لم يقل لها الوكيل انت مطلقة ولا غير ذلك من الفاظ
الطلاق ولم يقع من الموكل طلاق بصيغة انشاء فلا يقع طلاق
بذلك لانه توكيل **مسيلة** قال لزوجته انت طالق ثلاثة
اشهر **جواب شيخنا** يقع عليها الطلاق ابدا **سوال** قال لزوجته
انت مطلقة على الناس كلهم الا زوجل الاول الذي كان قبلي
فما انت

مسيلة الثاني

فما انت مطلقة عليه **الجواب** يقع عليه الطلاق هو او غيره
احد ان يتزوجها حتى زوجها الاول **مطلب مسئلة**
التكوين لو قال لزوجته تكوني طالقا هل تطلق اولا
لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح او كناية
واذا قلتم بعدم وقوعه في الحال فمتى يقع هل هو بمضي لحظة
او لا يقع اصلا لان الوقت مبهم والظاهر ان هذا اللفظ
كناية فان اراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت او التعليق
احتاج الى ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به شيء
سم **ويحاب** ان لم يكن معلقا على شيء والا كقوله ان دخلت
الدار تكوني طالقا وقع عند وجود المعلق عليه وان تكوني
طالقا فصريح يقع به الطلاق حالا وكذا تكوني على تقدير لام
الامر كما في الدع شيء بجيرمي قال شيخنا قوله والظاهر ان هذا
اللفظ كناية يعني كناية في الزمن لانه فعل مضارع والمضارع
يصلح للحال والاستقبال وقوله والا فهو وعد لا يقع به شيء
يعني ان اراد به الاستقبال فقط بقرينة قوله فهو وعد لان
الوعد لا يكون الا في المستقبل **واما ان** اطلق فيقع الطلاق
حالا عملا بمقتضى المضارع فانه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال
ولا ضرورة الى صرف اللفظ عن حقيقته وصلاحية المضارع
للزمنين من باب صلاحية اللفظ للحقيقة والمجاز لا انه
حقيقة فيهما كما هو قول اه **ثم قال** وانما قلنا يعني كناية
في الزمن الخ فلانا يقال ليس هذا اللفظ كناية لانها ما
احتمل الطلاق وغيره والطلاق مذكور هنا صريحا **ويمكن**
ان يجاب عن ذلك ايضا بان تسميتهم له كناية باعتبار انه

موضوع في الاصل للاخبار وصريح الطلاق لابد فيه من الانشاء فلما كان هذا اللفظ محتملا للانشاء والخبر كان كناية بهذا المعنى

وقولنا واما ان اطلق الخ اي واراد به الانشاء الا الخبر لان المضارع موضوع للخبر مطلقا سواء اراد به الحال او الاستقبال والانشاء ما حصل مدلوله به والخبر ما كان اللفظ حكاية عن مدلوله ماضيا او حالا او مستقبلا والحاصل ان تكوني طالقا ان اراد به وقوع الطلاق حالا وقعها لانه علقه على شيء صريح كقوله ان دخلت الدار تكوني طالقا وقع عند وجود المعلق عليه بشرطه او منوي او ضمني كقوله تكوني طالقا يوم الخميس مثلا او غدا فانه في قوة قوله اذا جاء الخميس او الغد فانت طالق وقع عند وجود المعلق عليه ايضا ويقع حالا ايضا ان جعله على حذف لام الامر واما ان خلي عن هذه المعاني استعماله في الانشاء حالا وبنا به على حذف لام الامر والتعليق صريحا وضمنا فهو خبر محض لايقع به شيء والعبرة بما جنته بعضهم بقوله ان تكوني طالقا فهي بمنزلة اذا وجد زمن فانت طالق والزمن يصدق بالقليل والكثير والنكرة في سياق الشرط تعم فيقع الطلاق بمضي اي زمن لان الفعل ليس موضوعا للزمن بل هو من عوارضه وقيوده فهو موضوع للحدث فقط بدليل قولهم الفعل ما دل على حدث مقترن بزمان فالحق انه مبني خالي عن الاسمية تقديرا وصريحا لايقع به شيء كما يوخذ ذلك كله من عبارات سم على التحفة نقلا عن السيوطي في الفتاوي وياه

باب في تعليق الطلاق لو قال لغيره زوجته او غيرها ان فعلت الشيء الفلاني فزوجتي او فانت طالق فحاصل ما يقال في ذلك انه ان لم

ان لم يكن حلفا بان كان تعليقا محضا المقصود منه تعليق الطلاق على فعل كذا اي على مجرد صورة الفعل وليس المقصود منه منعا ولا حثا ولا تحقيق خبر وقع الطلاق بوجود المعلق عليه سواء كان سهوا او جهلا او عمدا كقوله ان امطرت السما فانت طالق وان كان حلفا بان تعلق به حث على فعل شيء كقوله ان لم تدخلي الدار او منع كقوله ان دخلت الدار فانت طالق او منع كقوله ان دخلت الدار فانت طالق او تحقيق خبر كقوله ان لم يكن الامر كذا فانت طالق او اطلق بان لم يقصد تعليقا ولا حلفا سواء تعلق بفعله او فعل غيره على معتمد رفيقع الطلاق بوجود المعلق عليه عمدا مع العلم والاختيار ولا يقع بوجود المعلق عليه سهوا او جهلا او اكراها من يبالي وهو كل شخص يشق عليه حنث الحالف زوجة او غيرها بان تقتضي العادة والمروة بانه لايخالفه ويبر قسمه لفحوى حيا او صداقة او حسن خلق قال في التوشيح فلو نزل به عظيم قريبه فحلف انه لايرتحل حتى يضيفه فهو مبال لما ذكر ويدل لك على هذا قولهم وقصد اعلامه وكان يبالي لان هذا هو الذي يمتثل ويمتنع فاذا لم يقصد اعلامه المفرع عليه الحث والمنع المتقدم بان كان المقصود مجرد التعليق. وقع الطلاق مطلقا مع الشهود والعلم وغيرهما او علقه بفعل من لايبالي وقع مطلقا ايضا لان المقصود منه مجرد التعليق لان الحالف عليه لايبالي فلا يمتنع ولا يمتثل هذا ما اعتمده وهو منعه في المنهج عند قول المتن والحلف ما تعلق به حث او منع الخ اه تقرير شيخنا الشبراوي في درس الخطيب مع زيادة ومعرفة كونه ممن يبالي تتوقف على البينة ولا يكتفى فيه بقول الزوج الا ان كان فيه ما يضره

قول المتن تعلقا محضا كتب الاسلام في شرح البهجة وفي حاشية البجيرمي نقلا عن التحفة ان المراد بقصد الاعلام ان يقصد الحالف بالتعليق المنع اه اي سواء علقه على فعل نفسه او فعل غيره فيقصد اعلام نفسه ان المراد منه الحث او المنع او اعلام غيره اه

ولا تقبل المعلق بفعله لسهولة علمه من غيره كالاكراه بخلاف دعواه
النسيان او الجهل فانه يقبل وان كذبه الزوج والاعتبار بكونه
ببالي عند التعليق وعبارة الرملي متنا وشرحا باختصار الشم
ولو علق بفعله كدخول الدار ففعل ناسيا التعليق او مكرها
عليه او جاهلا بانه المعلق عليه ومنه كما ياتي في التعليق
بفعل الغير ان يخبر من حلف زوجها انها لا تخرج الا باذنه بانه
اذنها وان بان كذبه قاله البلقيني ومالو خرجت نائمة
لخلال البيهقي او انها لا تستأول سوى المرة الاولى فخرجت ثانية
وفيه رد على ما قاله ولده الجلال لو حلف لا يأكل كذا فاخبر بموت
زوجته فاكله فبان كذبه حنث لتقصيره ولو فعل المحلوف
عليه اعتمادا على افتاء من بعدم حنثه به وغلب على
ظنه صدقه اي وان لم يكن اهلا للافتاء كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى اذ المدار على غلبة الظن وعدمها الا على
الاهلية لم تطلق في الاظهر وافتى جمع من ائمتنا بما له
ولا فرق على الاول بين الحلف بالله تعالى وبالطلاق ولا بين
ان ينسى في المستقبل ففعل المحلوف عليه او ينسى فيحلف على
ما لم يفعله انه فعله او بالعكس كان حلف على نفي شيء وقع
جاهلا به او ناسيا له والحاصل من كلام طويل في كلامهما
ظاهره التباني ان من حلف على النسي الفلاني انه لم يكن
او كان او سيكون او ان لم اكن فعلت او ان لم يكن فعل او في الدار
ظنا منه انه كذلك او اعتقادا لجملة به او نسيانه ثم
تبين انه على خلاف ما ظنه او اعتقده فان قصد بحلفه ان
الامر كذلك في ظنه او اعتقاده او فيما انتهى اليه علمه اي لم يعلم

خلافه

جواب الشرط وهو لو حلف

خلافه فلا حنث لانه اخبار بحلفه بظنه او اعتقاده وهو صادق
فيه وان لم يقصد شيأ فكذلك حملا للفظ على حقيقته وهي ادراك
وقوع النسبة حسب ما في ذهنه لا بحسب ما في نفس الامر للخبر
المذكور ومحل عدم الحنث فيما مر ما لم يقل لا افعله عامدا ولا غير
عامد والا بان علق بفعله وان نسي او اكره او قال لا افعل عامدا
ولا غير عامد حنث مطلقا اتفاقا ولحق به ما لو قال لا افعله
بطريق من الطرق اهـ والذي في شرح الروض لشيخ الاسلام انه
اذا قصد ان الامر كذلك في الواقع ونفس الامر كان الحكم كذلك في
ارجح القولين سؤال ما قولكم في رجل طالبته زوجته بالطلاق
وابرأته من صداقها فقال لها ان كنت ترجعي الى زوجي الاول
ما انت مطلقة وان تزوجتي غيره فانت مطلقة فما الحكم جواب
شيخنا من المعلوم ان الشق الاول لا كلام فيه ويقال في الشق
الثاني ان اراد تعليق الطلاق على تزوجها بعقد صحيح فلا يقع
هذا الطلاق لانها لا تتزوج الا ان طلقت والا تطلق بهذه
الصيغة اي بهذا التعليق الا ان تزوجت وان اراد بذلك
تعليق الطلاق على ارادتها وعزمها على التزوج كما هو الظاهر
وقع الطلاق اذا كانت تريد ذلك عازمة عليه هذا ما ظهر
بالتأمل وهو الجواب ان شاء الله وبقي لها احتمالات يتعين ارادة
من مثل العوام يذكر نظيرها في باب الظهار سؤال رجل
غاب عن زوجته وانفقها اخوته فذهب ابوها له وطلب منه
اراحتها اما بالطلاق او بغيره فوعده ان يرسل لاخوته مكتوبا
براحتها مع الجماعة الفلانيين ثم لم يرسل حتى رجع لبلده وطلبها
من ابيها فانها ذهبت له لما اشتد تعبها فادعى ابوها انه

تنبيه

كان حلف له حين طلب منه ارادتها بالطلاق الثلاث انه يرسل لاخوته ورقة براءتها مع الجماعة الفلانيين ولم يرسل فانكر الزوج الحالف وقال ان جاء ورقة من بلدهولا الجماعة فيها شهادتهم بذلك تكون خالصة فحضرت ورقة من البلد مشتملة على شهادتهم بذلك فادعى الزوج انها مزورة وانكر الشهود تلك الشهادة فهل لايقع عليه الطلاق بقوله تكون خالصة حيث انه لم يقصد به الانشاء بل اراد انه اجاب الورقة المذكورة تكون خالصة كما قال ابو هما

الجواب شيخنا لايحكم عليه بطلاق بذلك نعم ان ثبت الحالف مع عدم ارسال ورقة براءتها لحقه الطلاق كما لايخفى والله اعلم

باب فيمن فعل المحلوف عليه ظانا عدم الوقوع لشبهة وفي ما يحمل عليه اللفظ وغير ذلك **سؤال** حالف بالطلاق ان زوجته لاتدخل بيت امها فصارت تدخل بيت اخيها المعزول عنها ثم انه اخاها اخذ امها عنده ليمونها وتمكث معه في بيته هما واياها والمراة المحلوف عليها ما دامت على عادتها تدخل بيت اخيها معتقدة ان دخولها لايضر فالحكم **جواب شيخنا** ان كان الحالف ناويا بيت الملك فلا كلام في عدم حنثه وان كان ناويا بيت السكنى شمل كل بيت تسكنه الام ولكن الجهل بالضرر مانع من وقوع الطلاق ومازالت اليمين منعقدة فبعد العلم يلزمها الكف والاوقع اه

ثم قال حفظه الله تعالى وهذه المسئلة تشبه فروعا ذكرها الدميري ونص فيها على عدم الوقوع ولكن تحقيق العلامة ابن حجر في ذلك وامثاله انه من جهل الحكم وهو لاينفع ولايمنع الوقوع **مسئلة** رجل له زوجتان تنازع مع اخيه في شان ذرعة ذره فحلف بالطلاق الثلاث لايزرع ولايأكل من الذرة لاهو

ولانساوه

جعتها

ولانساوه ثم ذهبت احداهما البيت ابيها وعنده قوت من تلك الذرة واحتاجت للاكل منها فقال رجل حاضر لزوجها طلقها الطلاق رجعيا لاجل ان لايلحقها الثلاث اذا اكلت نفعل واكلت اعتمادا على ذلك جهلا منهم جميعا بالحكم ثم سال رجلا من اهل العلم عن مراجعتها واخبره بالقصة فقال له ان الطلاق الثلاث يلحق كلا منهما فعرف نساءه بذلك ثم اكلت الثانية من الذرة بناء على ان الثلاث وقع على كليهما وصار الاكل وعدمه على حد سواء فالحكم **جواب شيخنا** الحمد لله لايقع عليه طلاق باكل الاولى ولا باكل الثانية واليمين ما زالت منعقدة فاذا اكل هو او احدى نسائه وقع الثلاث وله ان يحصر الطلاق الثلاث في واحدة منهما ولو بعد الوقوع وتصير الثانية غير محلوف عليها لانه عند الحلف اطلق ولم يرد واحدة ولا هما معا بل هو غافل عنهما كما هي الواقعة حسبما افاده في صاحب الواقعة والعمدة عليه هذا هو المعروف في الكتب المتداولة ولايخفى انه يقع عليه الطلاق الرجعي المنجز وشرح هذا ان يقال ان الاولى اكلت وكذا الثانية اعتمادا على ان العصمة انحلت وصار الاكل لايضر فهو من باب جهل المحلوف عليه وهذا تحقيق لابن حجر وهو ان هذا وامثاله من باب جهل الحكم وهو لاينفع ولايمنع فيقع عليه الطلاق الثلاث باكل الاولى وله حصره في واحدة ولو بعد الوقوع كما هو معتمد خلافا لابن حجر المجوز لحصر قبله لابعده **وبالجملة** اما ان يفتى بوقوع الثلاث باكل الاولى احتياطا وله حصره فيها او في الاخرى لانه اطلق فيقع بهما ويتعين بالحصر او يفتى بعدم وقوع الطلاق على واحدة منهما بناء على ما هو في الكتب المشهورة

المنقاولة والله اعلم **سؤال** تنازع رجل مع اخرين شركاء في نخيل فحلف بقوله علي اليمين بالثلاث ما يدخل بيتي شيء من بلح هذا النخيل فتصرف فيه غيره ثم اخذت بنت صغيرة لاتبالي بالحلف بعض بلح من هذا البلح ودخلت به بيت الحالف فلما رأتها زوجته اخرجتها بالبلح من البيت فماذا يلزمه **الجواب** يقع عليه الطلاق الثلاث والله اعلم ثم قال **الشيخ** ان قصد الحالف علي اي احد اي نوى انه لا يدخله احد بيتي حنث وان نوى نفسه فقط او احدا غيره كعياله وبنته فاذا ادخله احد غيره من قصده لا يقع عليه باطنا وبقتيه المعتبر بانه يدين والله اعلم **سؤال** حلف بقوله علي اليمين ما تدخلي يعني زوجته البيت الفلاني ثم حلف بقوله علي اليمين بالثلاث لا اكل لابني عيشا ولا ادخل له بيتا ثم لما سوق عليه ابنه في انه يدخل بيته ويأكل من عيشه ادخل زوجته البيت المحلوف عليهما انه لا تدخله ثم دخل بيت ابنه واكل من طعامه ظانا منه ان الثاني لا يلحق بعد وقوع الاول ثم راجعها من اليمين الاول وعاشرها واستمر علي دخول بيت ابنه والاكل من طعامه فما الحكم **جوابه** **الشيخ** يمينه علي بيت ولده وزاده لا تلحقه وما زالت منعقدة لم تنحل برفعله السابق اي دخوله بيت ولده واكل زاده كفعل الجاهل بالمحلوف عليه لا يلحقه به شيء فاذا دخل بيت ولده او اكل زاده وقع الثلاث اه ثم قال ويجري في ذلك تحقيق ابن حج وهو الذي ينبغي ان يكون التعويل واما عدم الوقوع فلو مبني علي ظاهر

عبارات

قوله تحقيق ابن حجر وهو الذي تقدم قريبا فلا تغفل عنه اه

عبارات الرملي ليست واضحة فرع عليها الديربي فروعا كثيرة فينبغي اجتنابها والله اعلم اه ثم قال ايضا ان عندنا قولا بان علي اليمين لا يقع به شيء ولو قرن بالعود وليس بعيد الضعف فلا باس بتقليده ان تحتم اه اي واما المعتمد فقد استفيد من كلامه في غير موضع وهو انه اذا قرن بالعود كان من الكناية المحفة بالصريح **سؤال** رجل راى ابنة زوجته تكثر النزاع مع اهل كل بيت تبيت فيه فقال علي الطلاق بالثلاث ما تبيتين في الدرب لحد بيت فلان الذي هو سبب النزاع ثم بعد مدة طويلة باتت في بيت فلان المذكور ظانة انه لم يحلف علي مبيتها فيه وانما الحالف علي خصوص مبيتها في الدرب فما الحكم **جوابه** من المعلوم غالبا ان بنت زوجته تبالي وظنها ان مبيتها في البيت الذ غير محلوف عليه يمنع وقوع الطلاق لانه عذر يشبه الجهل وما زالت البيري منعقدة هذا علي ظاهر عبارات الرملي الذي اخذ بها الشيخ الديربي والمعتمد الوقوع لانه من جهل الحكم وهو لا ينفع **فائدة** اذا حلف علي غير مميز انه لا يدخل الدار مثلا ثم دخل وقع جزما لان الحالف هو الذي غلط علي نفسه بحلفه علي غير المميز اه شيخنا **سؤال** رجل قال علي اليمين انا لا اطعن علي طاحونة زوجتي ثم اقام بغير بلده واحتاج لدقيق فارسل لها غلة تكريها له فلما ارسلت له الدقيق اعتقدانها لم تطحنه علي طاحونها بل طحنت علي غيرها ثم مرضت ابنتها واحتاجوا للدقيق ايضا فقالت لامها اطحني لنا غلة ففعلت فقالت لها ابنتها في اي

كور

محل طحنتي هذا فقالت علي طاحوني هو الذي قبله وذلك
اعتمادا منها على ان الزوج حلف على نفس طحن ابنتها على
تلك الطاحون لا على طحن غيرها ثم بعد ذلك كله صارت
ابنتها تطحن على تلك الطاحون اعتمادا على ان اليمين وقع
فما الحكم **جوابه** شيخنا لا يقع الطلاق لوجود الجهل من المرأة
وامها وزوجها بان الفعل يقع به الطلاق وهو عذر لان
الزوجة وامها من يبالي فلا يقع الطلاق وما زالت
اليمين منعقدة فلا عذر بعد العلم اه ثم قال وفيه ما تقدم
عن ابن حجر فلا تكن من الغافلين وهو الذي ينبغي ان تكون
التعويل عليه **سؤال** رجل له بقرة اطلقها زوجته فنزلت
في زرع الحاكم فنسجنها فدخل على زوجته وقال ان ذهب احد
الى تلك البقرة او سال عنها تكوني طالقة ثلاثا قاصدا
بذلك انه لا يذهب اليها بنفسه ولا يرسل احدا ولا يامر
احدا بالسؤال عنها لو كذا الزوجة لا ترسل ولا تامر ثم
جرى يومان خافت المراة على هلاك البقرة من السجن
فسالت رجلا اجنبيا فتوسل عند الحاكم واطلقها فقال
لها الزوج ما حملك على ذلك وانا حالف كما سمعت فقالت ان
الذي ارسلته ليس من اهلك لكوني معتودة ان يمتثل
على نفسك واهلك دون الاجانب ولو علمت ان ارسالك الا
جنبي يضر ما ارسلت احدا فما الحكم **جوابه** شيخنا لا يقع
الطلاق والله اعلم ولا يجري فيه ما مر لابن حجر لانه ليس من
جهل الحكم كما هو ظاهر **سؤال** رجل حلف باليمين قاصدا به الطلاق
على ابنته لا تدخل بيته ثم تنازع بعد ذلك مع ولده فقال

على

على الطلاق ثلاثا لا ادخل بيتي الا برجالي فاعتقدت المراة
التي هي ام البيت المحلوف عليها انه اذا وقع عليه اليمين الاول
حل له الدخول ولا يقع عليه يمين الثلاث فاعتزت البنت
وادخلتها فقام عنها فاعتقد الرجل الحالف انه وقع عليه
هذا الطلاق والحال انه كان قد وقع عليه قبل ذلك طلقتان
وراجعها فلا تحل له زوجته فسكت في البيت الذي حلف انه لم
يسكن فيه اعتمادا **جوابه** يلحقه الطلاق الثلاث ولا ينفعه
جهله بالحكم والله اعلم اه شيخنا ووافقه على ذلك السيد
مصطفى الذهبي **سؤال** اكره على دخوله الدار التي حلف لا
يدخلها فظن الوقوع جاهلا فاطال الملك باختياره او كرر
الدخول مرارا **جوابه** يقع عليه لان جهل الحكم لا يمنع الوقوع
كما علمت **سؤال** حلف بالطلاق لا يقابل زيدا ولا يواجهه
فوقع بصره عليه في طريق وعند ذلك غض طرفه هل لا يقع
عليه واذا كان لا يقع ثم اعتقد الوقوع فاستدام النظر
اختيارا جهلا منه بالحكم فما الحكم به **الجواب** لا يقع
عليه شيء بوقوع نظره عليه بديمة ان كان الطلاق في حلفه
واما استدامة النظر بناء على اعتقاده السابق فيقع
بها الطلاق لان جهل الحكم لا ينفعه ولو عامدا على المعتمد
سؤال رجل مشترك مع آخرين في ذرة واراد شخص قسمتها
عليهم قسمة غير عادلة فحلف شخص متزوج بابنة احد
الشركا بقوله ان ادخلتم هذه الذرة قبل مجيء فلان بيني
وبين هؤلاء الشركا تكون ابنتكم خالصة فعند قسمتها عليهم ثانيا
امتنع ابو الزوجة من اخذ الذرة خوفا من وقوع اليمين

على زوج ابنته فقال له بعض الحاضرين والشركا لاتحلف من اليمين فانها لاتقع عليه لان الذرة طيبت له فلا يجد حلفه عليها ولا يقع عليه طلاق بادخالها فادخلوها بنا منهم على ذلك فهل لا يقع عليه طلاق في هذه الحالة **جوابه** ادخال الذرة مع هذا الاعتقاد لا يقع به طلاق وهو يشبه الاعتماد على افتا الغبي فلا يجري فيه ما قاله ابن حجر اهـ شيخنا **سوال** قال لزوجته بالله العظيم لا اذوق من عيش بيت ابيك لاجبنه ولا سمنه ولا مسه فقالت اوكله لك سرقة تقبل طعمه لك من غير ان تشعر ثم جاءت بخبزة عجيبي من بيت ابيها فاكل من العيش الذي خبزها فما الحكم **الجواب** لاحنث ولا كفارة حيث اكله جاهلا فان كان عالما معتقدا عدم الحنث فكذلك وان كان عالما غير معتقد عدمه فان كانت عين الخبزة باقية في العيش حنث وان اذابتها في الماء ولم يبق منها عين متميزة فلا حنث وفيه ما تقدم عن ابن حج من ان جهل الحكم لا ينفعه **سوال** رجل له زوجة لم يجبها اسمها العلم عليها فغيره باسم يجبه فسمع عايلته ينادونها بالاول فقال علي الطلاق انا نادينكم باسمها يعني الاول تكون خالصة فنادى بها اجنبية جارة لا علم لها بالحلف فهل اذا قصد بحلفه خصوص عايلته لا يقع وهل الاطلاق مثل ذلك **جواب شيخنا** لا يقع عليه في حالة التخصيص والاطلاق وكذا في حال التعميم اذا اراد المنع لا التعليق والله اعلم **سوال** حلف على زوجته القاصرة انها لا تفعل كذا ففعلته ناسية جاهلة هل يعد مقصرا ويقع عليه اولا **جواب شيخنا** متى كانت مميزة حين الحلف اعتد بفعلها مع العمد

والسهو

والسهو والجهل بلفيه فلا يقع معها طلاق **مبحث ما اذا حلف** على شيء فنسي حلفه اولم يتبين شيء **سوال** رجل حلف بالطلاق ان شريكه في الزرع اخذ منه زكيبتين اعتمادا منه على قول رجل اخر اخبره انه راه فعل ذلك ثم تبين انه اخذ منه زكيبة فقط ظنا منهما المخبر انها زكيبة كاملة ورأى معه زكيبة كانت مودوعة عنده فظنا المخبر انها من الزرع المشترك **جواب شيخنا** لا يقع الطلاق لانه حلف على غلبة الظن ولا فرق بين كون المخبر كاذبا اوظانا **سوال** رجل تكلم مع اخرين في شان زرعة ذره وكل منهم على زرعه بانه يجيبي من العدر كذا فحلف هذا بالطلاق الثلاث ان زرعته الفلانية تجيبي عشرين زكيبة فسئل عن قصده فقال الاطلاق وانما حلفت هذا اليمين من غير قصد مني لشيء غاية الامر ان هذا مضاربة كلام بيننا فما الحكم **جواب شيخنا** لا يقع الطلاق والله اعلم وجد هذا الجواب بخط شيخنا وختمه على ورقة هذا السوال المرفوع عليه البه **سوال** رجل تنازع مع ام زوجته فقال لها علي اليمين انك خالصة والحال انه سبق طلاق زوجها وبلغه ذلك ولكنها روجعت قبل قوله ولم يعلم به ثم تبين له انها روجعت قبل يمينه فهل يقع عليه الطلاق اولا **جواب شيخنا** لا يقع عليه الطلاق سيما وعند المذهب ان اليمين ليس صريحا ولا كناية **مسيلة** فيما لو علق اثنان بتقيضين في المزح وشرح ما بعضه ولو علق اثنان بنقيضين كان قال احدهما ان كان ذا الطاير غرابا فزوجتي طالق وقال الاخر ان لم يكن فزوجتي طالق وجهل الحال فلا حكم

بطلاق على احدهما وعجب البجيرمي عليه قوله وجهل الحال فانه علم
عمل بمقتضاه ما لم تكن محاورة والا فهو خلق يتبع فيه غلبة
الظن فلا يقع كما في زي وق لعلى الحال لان قصده تحقيق
الخبر بحسب ظنه ولا يضر تبين خلافه وليس قصده التعليق
ومن هذا اي قوله عمل بمقتضاه ما وقع في بلاد الشام ان امرأة
غرت هبيتها وجيء بها لزوجها وقيل له هذه زوجتك فقال ان
كانت زوجتي فهي طالق وتبين انها زوجته وقد افتى
شيخنا رملي بوقوع الطلاق اخذا من هذا اما اذا جرى بينهما محاورة
كان حلفا لا تعليقا فاذا غلبت على ظنه صنعة واعتمد عليها
في حلفه وتبين خلافها لم يقع اه زي **بحث** فيما اذا حلف
على شيء وتعذر الوفاء به **سؤال** حلف بالطلاق الثلاث عند الحاكم
انه يدفع المبلغ الفلاني في غد ثم تعذر الوفاء في غد فما الحكم **جوابه**
لشيخنا اذا تعذر الوفاء بكل وجه فلا حنث والا فيلحقه وفي كلام
شيخنا ما يفيد ان عليه ان يسأل غيره في ما يوفي به ويشير
اليه قوله في الجواب اذا تعذر الوفاء بكل وجه **بحث** فما يجعل
عليه لفظ الحالف وغير ذلك **سؤال** قال على الطلاق الثلاث ما انا
قاعد في البيت يعني الذي البيت الذي هو مقيم به **الجواب**
ان لفظ قاعد في كلامه المراد بها الملك لا مقابل الوقوف والرقاد
في مكث فيه ولو لحظة وقع الطلاق الا ان كان مكثه لعذر
كخوف على نفس او مال او وقت صلاة او نقل متاع لا يجد من
ينيبه عنه في نقله وهذا ما لم يرد لا تحنه مسكنا فان اراد
ذلك في قوله ما انا قاعد اعتبر له مدة يفتش فيها على
محل اخر يسكن فيه ولو زادت المدة على يومين كما قاله

ع ش

ع ش **فان قال** اردت بقولي ما انا قاعد مجرد النزل والتنقل من
هذا البيت بر بفعله ذلك ولا يضره العود اليه ثانيا كما يستفاد
ذلك من كلامهم في باب الايمان والله اعلم **مسئلة** قال شيخنا
لو حلف لا يسافر مع شخص فسافر معه سفرا قصيرا وقع عليه
الطلاق لان السفر يصدق بالقليل والكثير الا ان يكون له نية
تخصه **حادثة** قال لزوجته علي اليمين بالثلاث ما انت قاعدة
في البيت ولا اعملك امرأتي **جوابه** هذا اليمين اشتمل على يمينين
محلوف عليهما وتكرر فيه النفي فهما يمينان بحنث بفعل واحد منهما
متى وجد ولو وحده فمتى قعدت في البيت اي مكثت ولو قليلا
حنثت فان اراد به ما يشمل الدخول حنث بمجرد دخولها علي ان
الملك يشمل التردد ويصدق عليه فاذا دخلت عمدا علمة ثم
خرجت ولو من غير قصود حنث واذا عملها امرأته حنث بالعمل
الذي اراده والا فيحمل على الوطء كاستخدام وخلوة وغير ذلك
سؤال رجل طلب منه الحاكم الحلف مع زوجته على انه لم يفعل كذا
فقال له احلف بذلك ثم اخبر بعض اخوانه بانه عازم على انه
يقول علي اليمين من الاثنين وينوي غير الزوجتين ثم حلف
كذلك واراد ما ذكر فهل يقبل منه ذلك **جواب** شيخنا يقبل
منه ذلك بينه والله اعلم **سؤال** شخص قال لي له زوجتان
فدخل بيته فراهما يتشاجران فقال لهما طلقا النزاع علي اليمين
بالثلاث ما انتما قاعدتين فيه نهارا فخرجتا الا ثم في ذلك اليوم
الذي قصد عدم القعود فيه دخلت احداهما متعمدا من غير
قعود وخرجت الا فهل يقع عليه الطلاق **اجاب** شيخنا
حفظه الله بقوله لا يقع عليه الطلاق والله اعلم ثم قال

ع ش

وحاصل ما يقال من الاحتمالات في هذه الحادثة من حيث ما اشتملت عليه من الالفاظ ان قوله فيه نهار المراد منه بقية النهار الذي وقع الحلف فيه كما افصح عن ذلك الحالف حيث سئل عنه والافظ اللغظ ان الضمير في فيه للمنزل وحقيقة النهار من الفجر او الشمس الى الغروب فلا يقع الطلاق الا بالمكث فيه نهارا كاملا وقوله ما انتم قاعدين المراد منه ان الحلف معلق على المشي على فعل كل واحدة كما وهمه الحالف وليس المراد انه معلق على فعلهما مجتمعين والا فلا يقع الطلاق الا بقعودهما صحبة وقوله قاعدين المراد منه ما الذين على اي حالة وليس المراد ضد القيام والمشي والا فلا يقع الطلاق الا بحقيقة القعود لا بالمشي ولو مع التردد ولا بالوقوف ولو طال وقوله خرجت حالا اي من غير مكث كما ذكره الحالف ايضا فلو مكثت اي زمنا بعد الحلف سواء قل لخروج او بعده من غير عذر كمرض وخوف على نفس او مال وقع الطلاق وفي جميع مسايل الوقوع ان كان الحلف بالطلاق من واحدة معينة لفظا او نية وقع عليها فقط وان كان كل منهما كما هو الظاهر وقع عليهما سواء ان اطلق فله حصره في واحدة ولو بعد الوقوع كما هو معتمد والله اعلم وهذا ما وصل اليه ادراكي

وحاصل السوال بحسب المراد كما افصح عنه الحالف عليه اليمين بالثلاث لا تمكث اي واحدة منكما شيأ من الزمن الباقي بعد الحلف من هذا النهار فخرجتا الامم دخلت احداهما مستعجلة وخرجتا الامن غير مكث والجواب لم تحنث لعدم وجود المعلق عليه اولا وثانيا وهو المكث والله اعلم اه فانظر الى هذا التحقيق ودقة النظر وادع لشيخنا الذي افاده سوال رجل تشاجر مع ابيه فقال له على الطلاق الثلاث لا طلبتك عند الشرع واظهر حقي فطلبه عند مغتيبي

فلما حضر

فارسل المفتوت واحدا منهم لاحد امرين اما لاقامة الدعوى اولاجل خلع لان طلاقه معلق بيوم واذا مضى لا يحل الخلع فسال المفتي الولد المذكور ماذا تدعي على ابيك فقال كذا وكذا فانكر ذلك ابوه وقال له ليس لك شيء عندي الان بل بعد موتي لك مثل اولادي فسكت الولد وكذا المفتي لم يتكلم بشيء فهل هذا يعد تحاكما ويبر في يمينه او كيف الحال جواب شيخنا الظاهر وقوع الطلاق الثلاث لان مراد الحالف غالبا ان يدعي شيأ فاراد الحكم من المفتي ولم يحصل ذلك بناء على ما هو الغالب من حال الحالف بقرينة صورة الحادثة وهي طلبه شيأ من متاع المنزل فمنعها خوفه وقال ليس لك عندنا شيء فحلف الخ فهم ان كان مراده اظهار حقه ولو بجحود اعتراف ابيه ولو مما يستحقه من ابيه بعد موته وانه مثل اخوته وليس كما لا اجانب رد الما زعمه ابوه فيبر في يمينه بما قاله ابوه وهو بعيد سوال حلف رجل بقوله لذي شوكة ليدفعن به عجلا الي ان ضربتني لامشين فضربه ثم مشى وحده لبلدة قريبة جواب شيخنا الحكم في هذه الحادثة ان المشي يراد به الخروج من البلد قال او نيتي خروجه وحده الى موضع تقصر فيه الصلاة بان يكون خارج سور بلدته ولو قريبا جدا ولا يلزمه السفر الى مسافة قصر بل متى خرج من بلده الى خارج سورها او خندقها من كل موضع تقصر فيه الصلاة للمسافر كفى هذا كله ان لم يكن له نية والاعمل بها مسيلة من حلف لا يتزوج مولية من زيد فوكل

زيد من يقبل له بحنث الولي ولو حلفت المرأة لا تتزوج فأذنت لوليها فزوجها فأنها تحنث سواء كان مجبرا لها أو لا أما إذا زوجها وليها المجبر بغير إذنها فإنها لا تحنث كذا في بحيرمي نقلا عن م ر سؤال انهم رجل بأنه دخل منزل فلان وسرق منه وفلان هذا يملك بيتا وهو ساكن في قطعة منه وولده في قطعة منه أخرى فحلف السارق أنه ما دخله أو ما نط بيت فلان هذا ثم أقر بالسرقة وقال إني إنما دخلت المنزل الذي هو ساكن فيه وأنا إنما سرقت من منزل ولده الذي هو ساكن فيه وتوصلت له من جهة أخرى خارجة عن المنزل فما حاصل كلامه أنه أراد في يمينه منزل السكنى لا الملك جواب شيخنا يصدق ديانة وفي القضاء ترد لعدم القرينة وعلى كل لا بأس بالإفتاء بأنه يوكل إلى دينه والله أعلم سئل لو قال لزوجته على الطلاق لا تدخلي لي بيتا حنث بدخولها كل بيت يعرف به أو يملكه أو يسكنه أو أراده والمراد من البيت محل البيتوتة أي السكون ليلا لا جميع الدار كما هو اللغة والعرف العام وهو المعتمد والعرف الخاص كعرف مصر يطلق البيت على الدار جميعها والعمل به قول ضعيف وعندي أن الإفتاء به أولى سيما إن كان فيه احتياط كهذه الصورة ووجه ترجيح هذا القول الضعيف أن صاحب العرف الخاص يطلق اللفظ ويريد معناه الذي يعرفه ومدلول البيت عنده جميع الدار فهو المراد له والله أعلم شيخنا ولد أيضا لو حلف بالله لا يدخل دار زيد حنث بدخول دار يملكها وقت الدخول أو تعرف له الآن بل يسكنه فيصدق في ذلك ظاهرا وباطنا أي في القضا

قوله ان اراده راجع لقوله او يسكنه فتنبه اه

والافتا

والافتا فيحنث بكل ما يسكنه ولو بإعارة أو غصب مثلا ولا يحنث بما يملكه وليس ساكنا فيه فإن كان لحلفه الطلاق وأراد بالدار المسكن فلا يصدق ظاهرا في أن دخل ما يملكه زيد وليس ساكنا وقع الطلاق وإن دخل مسكنه ولو بإعارة أو غصبا حنث مؤاخذة له بإقراره ومن القواعد أن الإضافة إلى من يملك تقتضي الملك ومثلها ما يقوم مقام الملك كالشهرة مثل دار الأرقم وبيت القاضي هذا ومنع اللغة وفي قول ضعيف يكفي في الإضافة أدنى نسبة كالسكنى ولو بالإعارة والإجارة مثلا ودرج على ضعفه م ر وجمع الحوفي التي رأيتها وعلى هذا الضعيف لو حلف لا يدخل دار زيد حنث بما يملكه وما يسكنه لأنه العرف ولكنه لم يطرد ولم يشتهر فلذلك ضعف القول المبني عليه ومن القواعد أن الطلاق مبني على اللغة ما لم يطرد العرف بخلافها واشتهر وأن الأيمان مبنية على العرف وقد اطرد العرف واشتهر بإطلاق البيت في مصر وديارنا على جميع الدار بما فيها سوا محل البيتوتة وخلافه كما نص عليه زي والرشيدي والشبراملسي فلا فرق بين الطلاق والأيمان في مثل البيت من كل ما اشتهر فيه العرف واطرد بما يخالف وضع اللغة وقد علمت أن الإضافة تقتضي الملك ومثل الملك ما يقوم مقامه كالشهرة والقول بأن الإضافة يكفي فيها أدنى نسبة هو الغالب على أحوال الناس فإنه لو قال إذا حلفت لا يدخل بيت فلان بطلاق أو بالله لا تقصد الا مسكنه وما هو متهم فيه سوا بإعارة أو ملك فينبغي للمفتي ملاحظة ذلك ما أمكن والله هو الاحتياط

حتى

ايضا وكل مكان عرف بشخص او بوصف ذلك الشخص مثل الدخا
والحمام والخانات وهكذا احكم دار العدل وبيت العاضي فيحنث
بدخولها وان لم تكن لذلك الشخص المعروفة هي به والله اعلم
سوال حلف بالطلاق الثلاث انه لينعزل من اخوته فعزل ثم
عاد الى المنزل وسكن فيه جوابه يبر بالعزل ولا ضرر عليه
بعد ذلك في شيء سوال ضاع من رجل كيس دراهم فحلف ان
امراته هي التي سألته ولها علم به ثم وجده وما زال على
اعتقاده انها التي سألته بحسب دعواه فهل يصدق في
دعواه انه حلف على اعتقاده عن يقين ومشاهدة لا عن
ظن جواب شيخنا يقبل منه ظاهرا وباطنا فلا يقع عليه طلاق
سوال رجل تنازع مع اخوته بسبب جمال له كان ربط بجوار
احدهم اشتكى منه فقال على اليمين بالثلاث لامبيح اعزل
من جوارك ثم لما اصبح اخذ زوجته وعياله ومنجاته
له وسكن في بيت اخر وترك في البيت ما عنده من الغلة
والبرجاج والمحوة فبعد بياته في البيت المنقول اليه ليلة
جا الى اخوته فاخذه وما معه واعاده للبيت الذي بجوار
اخوته واخبر الرجل المذكور بانه انما ترك ما ذكر لاعتقاده انه
لا يضر في الحكم جواب شيخنا حيث عزل صبح ادا حلف فتدبر
ومتى بر في يمينه انحلت فلا يلحقه الطلاق بعوده ثانيا
ولا يضر بقا الغلة والبرجاج حيث قصد العزل حقيقة
حتى خرج بزوجته ولم يكن مراده في الابتدا البقا على مجاورة
اخوته كما كان سوال رجل قال لزوجته ان تاركتما او تشاتمتما
تكونا طالقتين فشتمت احداهما الاخرى فردت عليها بمثله

والرجل

والرجل الحالف يقول انما قصدت اي اردت بالشتم والمباركة
الفتن خصوصا اعيد والجواب اجاب الشيخ السفا
بقوله الحمد لله نص متونا على ان مدعي تخصيص ما حلف
عليه بشيء كما في هذا السوال يدين فان كان صادقا باطنا
لا يقع وامر ظاهرا فلا يصدق ولا يقبل قوله الا ان قامت
على ما يدعيه من التخصيص قرينة والله اعلم سوال قال
لزوجته ان طلاق ما تدخلي البيت بريديت نفسه هذا
النهار ولا تقيمي فيه ثم حلف بالطلاق الثلاث لا تدخل البيت
مدة الازل وسيل عن الباعث فاجاب بانه بجوار البيت بنسوة
يتحشمن لها وافسدنها الجواب ان كان البيت المحلوف عليه
اولا وثانيا واحدا تعلق الحكم به فلا تدخله الا بموت او خلع
نعم ان اراد ما دامت النسوة مجاورة له قبل منه فاذا انقطعت
المجاورة ودخلت بعد ذلك فلا حنث وان كان البيت الاول
غير الثاني اختص كل بحكمه سوال رجل قال لزوجته علي
اليمين انا دخلت منزلي ووجدت اخاك ياكل شيا من طعامي
فانت خالصة بالثلاث ثم بعد مدة وجد المحلوف عليه خارج
منزله وبيده شيء من طعامه فهل يحنث باكله خارج
منزله اولا والذي فهم منه انه اطلق ولم يقصد غير ظاهر اللفظ
الجواب لشيخنا التقييد بالظرف صريح فلا يفتى بوقوع الطلاق
لانه عند الطلاق يعمل بصريح اللفظ وقد قيد الاكل بالظرف
وهو قوله فيه فان اراد التعلق على الاكل مطلقا بمعنى انه
الغى القيد ولم يعتبره قبل منه لان فيه تغليظا عليه مع
امكان التاويل بجعل الظرف صفة للطعام والله اعلم

سوال قال لزوجته ان اخذت شيأ من بيتي واعطيته لامك تكوني خالصة بالثلاث فخرجت من بيته الي بيت امها وافا
به غضبانة ثم ان امراة قالت لامراة ابن الحالف هات شيأ
من اللبن لتدهن به راس ابن الحالف فاخذت شيأ من
اللبن علي كسرة واتت به الي بيت ام الزوجة المحلوف
عليها ودهنت به راس الولد ثم ان الزوجة اكلت بعض
الكسرة واللبن واعطت لامها شيأ من الكسرة واللبن فاكلته
فسيلت الزوجة المذكورة عن ذلك فقالت ظننت ان حلفه
علي اختي بنفسي شيأ من بيته ولم يحصل ذلك مني وانما
جاءت به امراة ابيه فاعتقدت ان ذلك الاعطاء لا يضر حيث
كان الذي جاء به عمي ولو علمت انه يضر ما فعلت فهل
لا يلزمه طلاق لظنهما ان الذي فعلته غير المحلوف عليه
ام كيف الحال جواب يحتاج الحمد لله وحده حيث اعتقدت
الزوجة ان حلفه علي اختها منعها من بيته شيأ فلا
يقع عليه الطلاق باختها من بد غيرها وهو المراة التي
اخذت من البيت والله اعلم مسيلة اذا حلف لا يدخل
دار فلان ثم اشتراها فدخلها لا يحنث فرع في حاشية البجيرمي
علي المنهج ما نصه ولو حلف لا ياكل من مال زيد وقدم له
شيء من ماله ضيافة لم يحنث لانه اكل مال نفسه ثم مر
انه يملكه بالازدراد اه وفيها ايضا لو حلف لا يشتكي
فلانا الا للكاشف لا يحنث اذا لم يشتكه اصلا اه ولو قال
ان قدم زيد من السفر فانت طالق فقدم ميتا فلا يقع
عليه طلاق ومثله ما اذا اكره او قدم ناسيا بشرط ان يكون

القدوم

مت

مسيلة الرملين

VD

القدوم غير منسوب اليه محمول علي اظهر الرجال مثلا يحنث مسيلة
الرملين لو قال لزوجته علي الطلاق ثلاثا ان دخلت دار
زيد فانت طالق قال مر الصغير بوقوع طلقة واحدة وقال الكبير
بوقوع الثلاث والعكس هذه العبارة بانها قال علي الطلاق
ان دخلت دار زيد فانت طالق ثلاثا فيقع الثلاث افاده شيخنا
ولو قال لزوجته علي الطلاق الثلاث ما انت لي علي ذمة فلا يقع
عليه الا طلقة واحدة ولي غير مسيلة الرملين اه شيخنا مبحث
في مسائل من التعليق سوال رجل اراد زوجته ان تخرج من
داره فقال علي اليمين ان طلعت تكوني خالصة فابت مخبرها
ثم همت بالطلوع ثانيا فقال علي اليمين بالثلاث ان طلعتي
تكوني خالصة قاصدا الطلاق في المرتين فما الحكم في ذلك افتنا
يسبق منه طلاق قبل ذلك اجاب الي السقا فيقول
الحمد لله وحده يقع بذلك طلقتان ان قصد باليمين الثاني
استيناف اي انه يميني غير الاول ولم رجعتها في العدة عندنا
وبعدان خرجت من العدة وتبقى معه بطلقة ولا يضر قوله
بالثلاث لان الاول في المرتين بمنزلة القسم والله اعلم لو حلف
ليفعلن كذا واطلق لا يحنث الا بالياس من الفعل كموته
مثلا فيتبين به وقوع الطلاق قبل اللوث بالحفظ ويترتب
عليه اثاره من عدة طلاق وعدم ارث ان كان بائنا لانها
فرقة حياة بطلاق واذا حلف لا يسكن اولا يقيم مدة
الدار او البلدة اولا يلبس هذا الثوب مثلا حنث بالفعل
وباستدامة الفعل ان كان متلبسا به حين الحلف ولو لحظة
فيجب المبادرة بالخروج الا لعذر كخوف علي نفس او مال ولو اذا

وفيما يتعلق من التراجم والفوائد

قوله وهو غير مسيلة الرملين كذا في الاصل ولعل الصواب
مسيلة الرملين بدون غير فليحرر

اقام بتلك الدار مثلا ظانا عدم الحنث لشبهة توجب في اعتقاده ذلك لا يحنث ولو لم تكن عند الشرع ومن ذلك اعتماده على اخبار مفت بعدم الحنث وصدقه ولو كان ذلك المفتي كاذبا في الواقع ولو متعمدا للكذب والله اعلم اهـ شيخنا قال في شرح المنهاج ولو علق الطلاق بنفي فعل فالمذهب انه ان علق بان كان لم تدخلي الدار فانت طالق او انت طالق ان لم تدخلي الدار وقع عند اليأس من الدخول كان مات احدهما قبل الدخول فيحكم بالوقوع قبيل الموت اي اذا بقي ما لا يسع الدخول ولا انظر هنا للحنث اذ دخول المجنون كهو من العاقل ولو ابانها بعد تمكنها من الدخول واستمرت الى الموت ولم يتخلف دخول لم يقع طلاق قبل البينونة لخلو الصيغة بدخولها لو وجد هذا ما اقتضاه كلامها قال الاسنوي وهو غلط والصواب وقوعه قبل البينونة كما اقتضاه كلامهما اعقب ذلك وصرح به في البسيط وابده بالحنث بتلف ما حلف عليه انه ياكله عند اتلافه قبل اكله بعد تمكنه منه وقد يفرق بان العود بعد البينونة ممكن هنا فلم يفوت البر باختياره مخالفه ثم وهل اعتبار اليأس مما لو قال اردت ان دخلت الآن او اليوم فلا ارادة تعلق الحكم بالوقت الذي كما صرح به في نظيره فيمن دخل على صديقه فقال له تقدمني فامتنع فقال ان لم تتقدمني فامراتي طالق ونوى الحال وبقية احكام هذه الحادثة في شرح المنهاج فليراجع اه سوال اتهمت امراة بسرقة فقال لزوجها علي الطلاق ان ثبت عليها شيء سرقته لاخلصنها ان ثبت انها سرقت فهل لا يلزم بتنجيز الطلاق في الاطلاق اخيدوا

الجواب

قوله كان مات لعدها جهاشي صحيح على نسخة منهم ربما نقصه الا يخفى ان عدم الحنث مخالفة لصيغة الوصف فانه قال فيه ان مات قبلها فلا يحكم بالطلاق الا بعد موتها وان ماتت بعده بلا فعل فيحكم بوقوع الطلاق عليه قبيل فعله وبتبين عليه الارث وعدمه تامل اهـ

الجواب جوابه شيخنا لا يلزم بذلك ولا يتبين حنثه الا باليأس من تطليقها فالاول له ان اراد بقاءها على عصمته عدم التعليق وبالموت تعتد عدة طلاق اه سوال ما قولكم فيمن قال لزوجته علي الطلاق متى ما قدرت علي الزواج تزوجت افيدوا الجواب جوابه لا يقع عليه الطلاق ولو قدر على الزواج بسهولة اذ لم يتزوج لانه تعليق في الثبوت تمدته واسعة بمدة العمر كله نعم لو مات من غير زواج بعد القدرة عليه تبين وقوع الطلاق قبيل الموت ثم رايت مر وابن حج اعتمدا ما ذكرته وابده الشراملسي نعم ذكر عبخ الاسلام وجوب الفورية ووجهه قوي لكن المعتمد ما علمت وتوجيد القولين يطول شرحه نعم ان كان هناك قرينة خارجية تقتضي الفورية عمل بها ولزمه الفور كما قاله الاذرعي او كان لدنيه بالفورية عمل بها كما افتى عليه سوال رجل مقيم مع زوجته في بيت ابيها في غير بلد الزوج فحلف بالطلاق من زوجته على ان تذهب الى بلده وتقيم بمنزله ومن بعد ذلك لا تذهب الى بيت ابيها حتى تاتي والدتها من الحريسة ولم يعين لذهابها الى منزله وقتا من الاوقات فما زالت مقيمة في بيت ابيها حتى حضرت والدتها من الحريسة ولم تتوجه الى بلد الزوم لاقبل مجيء والدتها ولا بعده فهل لا يقع الطلاق وما زالت منعقدة افيدوا تفصيلا جوابه شيخنا لا يقع عليه الطلاق حيث لم يعين للذهاب وقتا وما زالت اليمين منعقدة في حقه يبر فيه في اي وقت فان ماتت قبل ذهابها الى منزله وقع الطلاق قبيل الموت سوال قال علي الطلاق ان فعلت الشيء

الثلاثي اطلقك وفعلت المعلق عليه ولم يقع منه طلاق بعد فعلها
الجواب لا يلزمه شيء الا بالتياس كونه مثلا **مبحث** في بعض
مسايل من هذا الباب **سوال** رجل قال لزوجته عقب ردتها
والعياذ بالله تعالى ان كان وقع عليك يمين فانت طالق
الجواب لم يخل اما ان كان قصده التعليق على وقوع طلاق
سابق وكان قد وقع عليها طلاق وقع الطلاق المعلق وان كان
قصده التعليق على وقوع بينونة بالردة لا يقع لانها ابتبين
الا بانقضاء العدة قبل ان ترجع الى الاسلام وبعد انقضاء العدة
بانت فلا يلحقها شيء **سوال** رجل غضبت ابنة زوجته من
زوجها فلما جا ليصلحهما حلف بالطلاق انها لا تذهب له
الا بعد ان يعطيها ثوبا وملايتها المشروطين عليه وقت
العقد على سبيل التملك لا مجرد اعطايهما ثم اخذهما ثانيا ففعلوا
ثم بعد مدة جاته ثانيا وعرفت ان الثوب والملاية اخذوهما
منها في حال حلولها بمنزل زوجها وليستا على سبيل التملك فلما
تبين للحالف ذلك اعتزل زوجته عن خصوص التمتع مع معاشرته
اياها في المنزل حتى انقضت عدتها ثم اوقع عليها طلاقا ثلاثا
فما الحكم **جواب** يقع الطلاق الثلاث على كل حال سواء كانت
باقية على عصمته بان كان الاعطا على سبيل التمليك والاخذ
منها ثانيا بعد غصبا فحصل البر في اليمين وتبقى زوجته على
عصمته فيلحقها الطلاق الثاني اولم تكن باقية بوقوع الطلاق
الاول بان كان الاعطا على سبيل العارية مثلا فيلحقها الطلاق
الثاني لوجود المعاشرة ولو مع انقضاء العدة نعم ان انقضت
عدتها بوضع الحمل فلا يلحقها الطلاق **سوال** رجل قال لزوجته
ان ذهبت

ق

ان ذهبت لبيت ابيك بغير اذني فانت طالق بالثلاث فسالته
يوما عن الاذن لها وهو مشتغل بوضوء فقال لها مالك موهو وجه
ومقصده باذن لها بعد مدة يسيرة فذهبت لبيت ابيها فانه
اذنه بهذا اللفظ فالحكم **جوابه** الحمد لله هذا اللفظ وحده
لا يصلح للاذن فليس صريحا ولا كناية فيه نعم ان اعتمدت
على قرينة كضحك او تبسم منه وظنت ذلك اذنا فلا يقع
الطلاق وما زالت اليمين منعقدة فلا تحل الا باذن صريح او كناية
في الذهاب وتذهب بعده **سوال** قال لزوجته التي ابرتد من
صداقها وبالثلاث ولم نرد على ذلك شيا والحال انها لم تسيله الطلاق
وكان قبل ذلك حلف عليها بالطلاق ان لا تذهب الى بيت ابيها فتوهمت
ان قوله وبالثلاث طالق فذهبت الى بيت ابيها بنا على ذلك
التوهم وان المعلق لا يلحقها البينونة بالثلاث المبرئ **الجواب**
لا يقع بقوله وبالثلاث شيء والثاني المعلق لا يقع ايضا لكن بشرط
ان يكون ذهابها مبنيا على اعتقادها الجازم انه لا يلحقها
المعلق ولا يكفي التوهم المذكور في السوال **سوال** رجل اخذ مشايخ
بلده ولده ليردف الجسر فقال لهم علي الطلاق الثلاث لتعودن
ولدي لبلدتي فتركوه وعاد وقبل وصوله للبلدة وجده احد
الجند فاخذه قهرا وارسله للجسر ولم يكن الجندي معلوما للحالف
من قبل الحلف ولا حين الحلف بل انما حلف بين مشايخ بلده ليجتشوه
ويتركوا ولده من الذهاب للجسر فما الحكم **الجواب** الحمد لله
ان كان حلفه على مجرد عود ولده لبلده ولم يقيده بلفظ ولا نية
فانه يبر بعوده في اي وقت واذ قيد روعي التقييد وعمل
به وان كان المراد له ترك مشايخ بلده ولده واطلاقه وعدم التعرض

له فقد حصل فالحنث وان كان المراد ان لا يتعرض له احد مطلقا فيحنث بفعل الحندي وينبغي التعويل على القرائن ولا يخفى الورع والله اعلم **سوال** رجل كان لابنته عنده دراهم في ذمته فطالبته فدفعها لها وقال على اليمين لا يدخل في جيبتي منها شيء ثم ماتت البنت المذكورة واودعت الدراهم تحت يده فهل ادعاها عنده بعد وفاة ابنته وقبل قسمة الدراهم على مستحقها حضر وهل اذا رجع له بعضها بالارث يضر ذلك **جواب شيخنا** لا يلزمه بالادعاء شيء ولا بما يعود اليه بالارث ولا يخفى ما في على اليمين **سوال** حلف ليعزلن من اخوته ثم تراخى عن العزل فظن وقوع الطلاق فراجع زوجته ثم عزل ثم عاد للمخالطة **جواب** البر لا يتوقف على قصد تخل اليمين بمرة توضيحه اذا حلف ليفعلن كذا فعله عامدا عالما بر في يمينه ولو لم يقصد البر كظنه وقوع الطلاق مع المراجعة في صورة السوال لان البر ليس عبادة **سوال** حلف بالطلاق ان والدته تخرج من بيته مغبونة ثم لما وجد هو وهي ان العشرة صعبة بينهما وبين زوجته اتفقا على انها تنزل منه وهي راضية ثم حصل بينهما وبين زوجها التي عزلت عنده ما يوجب غمها فقالت انا ما اخرجت عازلة الا قهرا عني وسيل الحالف فقال انا حلفت على الغبن والذي حصل عزل فقط بدون غبن غير انه لا غبن طيب نفس غالبا فما الحكم **جواب** الظاهر عدم الحنث لعدم وجود صورة الغبن والدار على الظاهر وتنبيه تويد ذلك **مبحث** فيما اذا اخبر بالطلاق كاذبا **سوال** رجل قال له اخر زوجتك خالصة منك فاجابه بقوله طلقتها خمسمائة طلاق انت شريكي فيها ولم يقصد بذلك طلاقا فما الحال ان لم تكن طلقها قبل فماذا يلزمه

جواب

جواب حيث اخبر كاذبا بقوله طلقتها خمسمائة طلاق كما هو ظاهر اللفظ ولم يقصد ايقاع الطلاق وانشاءه بذلك لا يقع عليه وبدين ظاهرا وباطنا لوجود القرينة لان معنى كلام الزوج المراد له ان كنت طلقتها اولم اكن طلقتها لا علقة لك بذلك فانها زوجتي ولا يحصل بزوجتي شيء فباطن العبارة حال من معنى الطلاق ليسا والقرينة ظاهرة اهـ شيخنا ثم استظهر انه يصدق باطنا فقط باليمين **سوال** قال لزوجته على الطلاق بالثلاثة ما بقيتي امراتي ولا تدخلي منزلي **جواب** ان كان مقرا او خذ باقراره وان كان حالفا صارت المراة محلوفا عليها ان يطلقها ولا تدخل منزله وان كان منشأ وهو الظاهر المعول به عند عدم القرينة والارادة وقع عليه طلقة واحدة الان يريد بقوله ما بقيتي امراتي الى اكثر من ذلك فيقع ما نواه **سوال** طلق زوجته طلقة اولى ثم ثانية ثم سيل عن مراجعتها فقال هي حرام انه **جواب شيخنا** ان كان الزوج قاصدا بقوله بعد الطلقتين هي حرام انه انشا طلاق اخر بعينه قصد وقوع طلاق ثالث فهي حرام عليه لا تحل له الا بعد زواج اخر وان كان قاصدا الاخبار باطنا حرمانه بسبب الطلقتين الماضيتين وقصد منه سابقا فيجوز له مراجعتها قبل انقضاء العدة والعقد عليها عقدا جديدا بعد العدة ويبقى له عليها طلقة واحدة **مبحث** في تكرير لفظ الطلاق **سوال** قال لزوجته انت طالق انت طالق ويقصد بالثاني اسماع الاول **جواب** يقع عليه طلقة واحدة فقط **سوال** حلف على جماعة بالطلاق ان يضيفوه فامتنعوا فكرره ثلاث مرات

وهم يمتنعوه ولم يضيقوه جوابه ان قصد تاكيد الاول او اطلق
فطلقة او الاستيناف فثلاث هذا ان اراد المنيافة حالا والا فلا
بحث الاباليس مطلب فيما اذا اوقع الطلاق وله زوجات
قال في حث المنهج للبجيرمي فرع حلف بالطلاق الثلاث ولم يقل
من زوجاتي وحنث وله زوجات طلقت احداهن ثلاثا فلو
فليعينها ولو كانت من عينها لا يملك عليها غير طلقة وتلغو
بقية الثلاث فان قال من زوجاتي او من نسائي طلقت كل واحدة
ثلاثا ولو علق الطلاق لاحدي زوجاته ووجدت الصفة ثم ماتت
احداهن او ابانها لم يكن له ان يعين ذلك في الميتة او المبانة
بخلاف ما لو ماتت او ابانها قبل وجود الصفة فله تعيين ذلك فيها
ولو علق الطلاق الثلاث ثم عينه في واحدة صح التعيين حتى لو
ماتت قبل وجود الصفة كما افاده التعليق اه وعبر العلامة
الشرقاوي على التحرير ولو كان له زوجتان فاكثر وحلف بالطلاق
الثلاث لافعلن كذا فكان حلف لا يكلم زيدا ونوي طلاق الجميع او
البعض فذاك او اطلق فله التعيين في واحدة قبل الحنث بوجود
الصفة ولو ماتت او ابانت قبل التعيين فله التعيين بان يقول
عينت فلانة لهذا الحلف وليس له رجوع عنه الى تعيينه في
غيرها وليس له قبل الحنث ولا بعده توزيع العدد لان المفهوم
من حلفه افادة البينونة الكبرى فلم يملك رفعها بذلك ولو
كانت التي عينها لا يملك عليها الا طلقة واحدة صح التعيين فيها
ويلغوا الزائد هكذا قاله م ر وقال ابن حجر له ان يعين الطلاق
في واحدة ولو بعد الحنث وان ماتت او ابانت قبل التعيين كما مر
لكن بشرط ان تكون زوجة وقت الحلف هذا كله ان لم يرد قوله

من زوجاتي

فيما اذا اوقع الطلاق

من زوجاتي والا طلقت كل منهن ثلاثا ولو اوقع الثلاث على
واحدة لا يعينها ثم ماتت احداهن او ابانها بينونة كبرى
كان له ان يعين الثلاث في الميتة والمبانة لان الصحيح ان الطلاق
يقع من حين اللفظ لا من حين التعيين وكل منهما زوجة عند
اللفظ فيتبين بالتعيين ان الميتة ماتت وهي غير زوجة وان
المبانة بانت قبل ابانتها المذكورة فتلغو ابانتها اذ ذاك
ولو علق طلاق احدي زوجاته بصفة ووجدت الصفة
وماتت احداهن او ابانها فان كانا الموت والبينونة قبل
وجود الصفة فليس له ان يعين الثلاث المعلقة بالصفة
التي وجدت في الميتة او المبانة وان كان الموت او البينونة
بعد وجودها فله ذلك فيتبين ان الميتة ماتت غير زوجة
وان المبانة قد ماتت قبل ابانتها اه وفي عبد الاستاذ
الشرقاوي بعض احكام مخالفة لما في عبد الشيخ البجيرمي ثم
افاد شيخنا حاصل هذه المسئلة والمعتمد فيها بقوله مسئلة
لشخص زوجات وحلف بالطلاق ولم يقل بالثلاث ولا من
زوجاتي فهل هنه لو حلف بالطلاق الثلاث فتطلق واحدة
منهن فقط وعليه تعيينها الجواب ان حكم العدد في تلك الحادثة
انه اذا حنث وقع الطلاق على واحدة فليعينها قبل الحنث او
بعده ولا فرق بين مر وابن حجر على ما هو التحقيق وحاصل
تخيف المسئلة باختصار لو قال من له زوجات زوجتي او احدا
طالق او على او يلزمني الطلاق ثلث او ثنتي او واحدة لغطا او نية
او طلق او علق على صفة ووجدت وقع الطلاق بوصفه ومنه
الوحدة في الاطلاق على واحدة منهن فقط لا يعينها حيث

كن

لامنة لذا في روض وتحليته قالوا ولا بد كون الغير بالصاف
يعم وكذا المعرف باللام لان هذا في اللغة والعرف المطرد قد
نقلها في باب الايمان عند الطلاق الى الوحدة عملا بالتعيين
فلا يطلق في نحو زوجتي طالق الا زوجة ولا يقع في نحو علي
الطلاق الا طلقة ووجب اعتزالهن حتى تعد المطلقة ولا
تكفي الرجعة في الطلاق الرجعي لعدم صحتها مع الابهام ووجب
لهن من النفقات لحبسهن عنده حبس الزوجات ووجب
في الطلاق البائن ان يعين فورا باللفظ للطلاق واحدة منهن
لتعلم المطلقة فيترتب عليها احكام الفراق فانها على الراجح
من التعيين لامن الايقاع عكس الطلاق الى آخر ما هو مذكور
مما لا يتعلق به الغرض ثم اذا عين للطلاق واحدة تعينت
له وتعين ما عداها للزوجية واذا عين للزوجية ما عدا
واحدة صح وتعينت الواحدة والبائنة للطلاق بدون تعيين
جديد لبقائها بالتعيين الاول لاستلزامه وليس له الرجوع
عمن عينها الى التعيين في غيرها ولا ليسترد ممن تعينت للطلاق
ما انفقه عليها لانها كانت محبوسة عنده حبس الزوجات كما مر
ولمن حلف بالثلاث او بطلقتين ان يعين من يملك عليهما
طلقة واحدة لدخولها في اليمين وان لم يملك عليهما العدد فتبين
بطلقة ويلغوا باقي الطلاق كما لو خاطبها بالعدد ابتداء وليس
له تعيين من حدثت زوجيتها بعد اليمين لعدم دخولها فيه
وليس له تعيين اكثر من واحدة للطلاق لان التعيين اختيار
لمن وقع عليها الطلاق ولم يقع الا على واحدة كما مر قالوا ولا يوزع
من حلف بالثلاث على كل زوجة طلقة لان اليمين تفيد البينونة

الكبرى

الكبرى فلا يتمكن من رفعها بذلك وبحث فيه ابن سم ما هو مردود
وله ان يعين من ماتت او بانت بعد الايقاع لان الصحيح ان الطلاق
يقع من حين الايقاع لا من حين التعيين وكل منهما زوجة حين
الايقاع فيتبين بالتعيين في احداهما ان الميتة ماتت غير زوجة
وان المبانة بانت قبل فتلغوا بانتها بعد اما من ماتت او بانت
قبل الايقاع بان ماتت او بانت بعد التعليق وحل الصفة فلا يصح
تعيينها بعد الصفة لاستحالة الحنث في الميتة والمبانة وامتناع
تقدم الحنث على الصفة فمن غيرها وهذا ما استظهره الناشري
وتبعه الشهاب م ر وولده واستظهر البلقيني الصحة لان العبرة
بوقت التعليق وكل منهن زوجة عنده فيتبين بالتعيين في
احداهما ان الميتة ماتت غير زوجة وان المبانة بانت قبل ولا يقع
في تقدم الحنث على الصفة لاستحالته عندها فقد قيد بذلك
بعض مسايل الخلاف وانظره والراجح الاول ثم هذا كله في التعيين
بعد التنجيز او بعد الصفة المعلق عليها اما التعيين قبلها فصحيح
ايضا بالشروط السابقة من كونه يعين باللفظ في واحدة منهن
لا في اكثر ولا فيمن حدثت بعد التعليق ولا يوزع كما مر لكنه غير
واجب اذ لا محذور في الابهام قبل الحنث وانما صح مع عدم الحاجة
اليه لوجود السبب فاذا عين واحدة تعينت فان ماتت
او بانت قبل الصفة بطل التعيين ولا يعين غيرها وان بقيت
زوجة الى الصفة طلقت وان كانت مبتة او مبانة قبل التعيين
تبين ان التعليق بطل بالموت او الابانة فلا يعين غيرها وان
منت او بن الا واحدة تعينت للتعليق بدون تعيين
او كلهن بطل التعليق ولا يعود بتجديد نكاح المبانات بناء على

الصحيح من ان الحنث لا يعود بذلك وان اليمين تنحل بالبينونة

تنبيه من صرح بصحة التعيين قبل الصفة م ر وابن حجر وعبارة التحفة ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث ما فعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال ولو قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها الى التعيين في غيرها اه ويعهم ركذلك الا انه ترك اداة الغاية حيث قال ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة الخ فتعهم الشبراملسي وتبعه بعض الحواشي ان القبلية قيد وان الرملي يمنع التعيين بعد الصفة ووجهه بان الحنث يتوجه بعد الصفة على الكل فلا يأتي التعيين في البعض اه وفيه انه مر ويقبل بمسيلة الناشري كما مر وهي التعيين بعد الصفة على انه كفيره قايل بالتعيين بعد التنجيز فكيف يمنعه بعد الصفة ولا يتخيل بينهما فرق فالحق ان مر لا يمنع التعيين بعد الصفة بل يوجبه وانما خص القبلية بالذكر لانه يتوهم فيها عدم صحة التعيين لانتفاء الحاجة اليه كما مر وكما اشار اليه ابن حجر بحملها على غاية واما التوجيه الذي ذكره الشبراملسي فهو مخالف للمنصوص في حواشي الروض وغيره فقد اعتمد فتاوى النووي من ان الحنث بعد التنجيز او بعد الصفة لا يتوجه الا على واحدة مبهمة ولذا وجب التعيين وحواشي الشبراملسي التي قبل الزيادة خالية عن هذا فاستفدته عن تحقق لبعض الفضلا فليكن الاعتماد عليه وطرح ما سواه فتى حواشي المنهج وحواشي التحرير في هذا المحل احكام لا ينبغي الاعتماد عليها ولا الالتفات اليها اه **مسئلة** وقع السؤال عمن شخص ادعى عليه سرقة فقال علي الطلاق من فلانة ما سرقت هذا الشيء ثم تبين

انه سرقه

انه سرقه وقال اردت بفلانة امراة اخرى اجنبية مجاورة له في المنزل واسمها كاسم زوجته **الجواب** انه يقع عليه الطلاق ولا يقبل منه ظاهرا دعواه ان مراده الاجنبية وان كان يديّن باطنا قال في شرح روض اسم زوجته زينب فقال زينب طالق وارادت زينب اخرى اجنبية او امته لم يقبل ظاهرا ويدين

وقع السؤال عن شخص ادعى عليه سرقة **مبحث في الاكراه** على الطلاق اعلم ان من شروط الاكراه ان يكون المكره عليه معينا فاذا قال له المكره بكسر الراء طلق زوجتك ولم يعين له طلقة او اكثر فطلق واحدة فانه يقع لعدم تعيين المكره بكسر الراء المكره عليه بفتحها فلم يوجد شرط الاكراه قال الشيخ الشبراملسي وقال الشيخ العزيزي يقع يوم الوقوع لانه لما قال له طلق زوجتك كانه قال له اوجد الحقيقة والحقيقة تصدق بطلقة وهذا قول الاصوليين كذا في حواشي الخطيب قال شيخنا كالشيخ الزيادي المعتمد قول الشيخ الشبراملسي في هذه المسيلة ثم قال شيخنا والحاصل ان المكره على شيء بعينه من عدد او زوجة او صيغة من الصيغ لا يعدل عنه ولو عدل وقع الطلاق فالمكره على الحقيقة الطلق كطلق زوجتك مثلا لا يتخلص منه وقوع الطلاق الا اذا استفهم واوقع ما عينه له المكره او قال طلقت واما ان ظهرت منه قرينة اختيار ولو بالتصريح بواحدة مع اطلاق المكره فيقع عليه الطلاق فاعلم هذا واحذر ما سواه ولو كان مسطورا **سؤال** حلف انه يدفع مال الارض سواز عها او تركها فحاكم الحاكم وجعله بالنصف يأخذ هو النصف ويغرم المال والزارع الذي حلف يأخذ النصف ولا يغرم

سطل الوقوع مع الاكراه

جوابه بحنث لعدم وجود المحلوف عليه مع عدم الاكراه من الحاكم الذي شاركه مسئلة وان قال له الخصوص لا تخليني حتى تحلف بالطلاق انك تكتمت اي لا تخبرنا فحلف بذلك فهل الاكراه منهما على الحلف فاذا اخبرهم لم تطلق زوجته اه من شرح روض من باب الطلاق وفي حاشية البلسي على ابن قاسم ما نصه فرع لو امسكه الخصوص وقالوا له لا نطلقك حتى تحلف لنا بالطلاق على انك لا تذكر ما جرى فحلف لا يقع الطلاق اذا ذكرهم لانهم اكرهوه على الحلف بالطلاق هذا خلاف ما لو اختلط الحاكم الظالم شخصا بسبب غيره وطالبه به فقال لا اعرف موضعه او طالبه بمال فقال لا شيء له عندي فلم يخله حتى يحلف بالطلاق فحلف به وقع طلاقه كما ذكره للتولي وغيره لانهم لم يكن يكرهه على الطلاق اه ضغني مبحث اذا خاطب غير زوجته بالطلاق سؤال رجل قالت له ام زوجته ابرأتك فقال انت طالق ثلاثا ولم يقصد بذلك تطليق زوجته فهل لا تطلق بذلك اولا وهل يختلف الحكم فيما اذا قال لام زوجته هي طالق وهو انا ابرأته ولم يقصد زوجته اولا افيدوا الجواب جواب بنحنا اذا ابرأته ام زوجته وخاطب هو تلك الام بقوله انت طالق لا يقع عليه طلاق حيث لم يقصد زوجته واذا كان الكلام مع ام الزوجة ايضا وقال هي طالق فالذي يظهر بدقيق النظر ان هذا يشبه الصريح الذي يقبل الصرف فان اراد غير زوجته قبل منه ولا يقع عليه طلاق وان اطلق او اراد زوجته وقع وعرضته على من يوثق به فاستصوبه والله اعلم وتوقف الحكم في الصيغة الاخيرة انه يقع عليه الطلاق في سائر الاحوال

الا ان صرفه بان اراد غير زوجته ولا يمنع الوقوع عدم ارادة زوجته بل المانع ارادة غيرها سؤال ما قولكم في رجل حلف بالطلاق الثلاث ليضربن زوجته ولم ينو احدا فضربها وبعني بذلك انه لا بد له من ضربها فمرض بعد ضربها ضربا كثيرا فتعرض له شخص اخر واراد منعه فصار يضربها والاخر يمنعها الى ان ترك الضرب المذكور باختياره فهل ولحالة هذه لا يلحقه الطلاق المذكور افيدوا الجواب جواب كتبه من السادات الشافعية الحمد لله وحده حيث كان قاصدا لضربها وضربها الضرب المذكور ثم تركه باختياره لا يلحقه الطلاق المذكور وتكون زوجته باقية بعصمته ولا اثر لتعرض الاخر لمنعه حيث وجد الضرب والله اعلم واطلع شيخنا على هذا الجواب فافاد بقوله جواب صحيح باعتبار عدة الحالف وهي قوله وبعني بذلك انه لا بد له من ضربها والله اعلم مبحث في المتعة قال الخطيب في شرح الغاية يجب للمطلقة قبل الوطء متعة ان لم يجب لها شطر مهر بان كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء وادعى الامام فيه الاجماع لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن الاية ويجب ايضا الموطوءة في الاظهر لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف ولان جميع المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البضع فخلا الطلاق عن الجبر بخلاف من وجب لها النصف فان بضعها مسلم لها فكان النصف جابرا للايحاش قال النووي في فتاويه ان وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها فينبغي تعريفهن واشاعة حكمه ليعرف ذلك وفرقة لا تسبيها

بان كانت من الزوج كردته ولعانه كطلاق في ايجاب التعة وليست
انه لا تنقص عن ثلاثين درهما او ما قيمته ذلك فان تنازعا
في قدرها قدرها القاضي باجتهاده بحسب ما يليق بالحال
معتبرا حالها من يسار الزوج واعساره ويسمها وصفة القول
متعال ومتوسطها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ه وعبر
المنهاج مع بعض من تقدم عليه بتجب لمطلقة ولو مدخولا بها امة
قبل وطي متعة ان لم يجب لها شطر مهر ولا يجب لموطوءة طلقت
طلاقا رجعيا وان راجعها قبل انقضاء عدتها وتكرر بتكريره وفرقة
قبل وطي او بعده لا بسببها كطلاق في ايجاب المتعة اه وفي البحر مع
علي المنهج قول قدرها قاض ويجب ان لا تبلغ مهر المثل على ما اعتمده
مر خلافا لابن حجر اهـ كتاب الرجعة مبحث يشتمل على حكم
التلفيق على مذهب الامام ابي حنيفة وعلى مذهبنا وعلى
باقي المذهب الاربع رفع للعلامة الشيخ محمد الرافعي الحنفي سوال
صورته ما قولكم دام فضلكم في رجل قال لزوجته ان رحتي بيت
اختك تكوني خالصة فراحت بعد مدة فراجعها له تخلص
شافعي ثم تنازع معها وهي على السطح فقال لها انزلي لي شايك
من هذا المحل تكوني خالصة فنزلت شايك من سحن الدار وهي
فوق السطح فراجعها له تخلص مالكي ثم قال لها ان رحتي بيت
جارنا الفلاني لا تكوني لي علي ذمة ثم راحت بعد مدة قاصدة بذلك
وقوع الطلاق عليه فهل يقع على الزوج المذكور من الطلاق
اعلم انه قد الف شيخنا
رسالة يقال لها الفائدة
المستفيد في احكام التقليد
ينفي الاطلاع عليها بل يلزم من
اراد اتقان هذا الباب وقد اثبت
مخالفها في نسخة الجميع التي عندنا
شيخنا في الغايات اه
الرجعة

فاجاب بقوله لا يعدل عنه وحيث لم الرجوع
من التقليد بعد العمل به باطل على ما هو المختار في المذهب
اذ ابقى من آثار الفعل الاول اثرا يودي الى تلفيق العمل بشي
لا يقول

لا يقول به كل من المذهبين كالواقع بين بينونة زوجته بطلاقها
مكرها ثم نكح اختها مقلدا للحنفي بطلاق المكره ثم افتاه شافعي
بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطأ الاولى مقلدا للشافعي والثانية
مقلدا للحنفي وليس له ابطال ما فعله بتقليد امام اخر وكذلك
اذا سال فاقتي بالجواز فقبله وعزم عليه ليس له الرجوع
ونقض ما فعله وان افتي بعدم الجواز بعد ذلك ووظيفة
العامي التمسك بقول فقيه عصره ومذهبه مذهب معتبر
من غير تقييد عليه بمذهب لكن المراد بالفقيه في طلاقهم
من يوخذ عنه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة ولا معتبر
بغيرهم على ما يستفاد مما نقله في الشرنبلالية عن الكافي
وقال في البحر على العامي تقليد الفقيه اذا كان يعتمد على
فتواه ثم قال وفي الزاهدية ويشترط ان يكون المفتي ممن يوخذ
عنه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة ثم ان هذا بالنسبة
للديانة لا القضاء لان المقلد او المستفتي في حادثة ليس له
الرجوع بتقليد مجتهد اخر اما لو رفعت حادثته للحاكم فانه
يحكم بمقتضى المذهب الذي امر بالحكم به وليس له مخالفته
باتباع تقليد المقلد كما اوضح ذلك في رد المحتار من كتاب الوقف
وبهذا يعلم حكم الحادثة المذكورة فاذا كان الطلاق المذكور
مستفادا من ذكر كان الواقع عليه بلفظ خالصة الاول طلقة
واحدة رجعية ويلزمه العمل بمقتضاه ويقع عليه ما صدر
منه من الطلاق بعد ذلك او كان الطلاق نفسه معلقا ممن
يقول بوقوع الرجعي باللفظ المذكور ليس له الرجوع عن تقليده
بتقليد امام اخر فيقع وقوع البائن وعدم صحة الرجعة قائلا

لابطال ما اوقعه من الطلاق ثانيا وكل هذا اذا كان العقد صحيحا
عند من قلده والا لم يكن له تقليده في الرجعة للزوم التلفيق
الممنوع فعلى هذا لو تزوجت المراة المذكور بالرجل المذكور
وتنازعا في صحة العقد وعدمه وترافعا لدي الحاكم الحنفي وحكم بصحة
العقد وعدم صحة الرجعة مما بعد الاول وان الواقع بالاول طلاق
بائن كان حكمه صحيحا نافذا والله اعلم الفقير اليه تعالى محمد الرامي
الحنفي عفي عنه كذا بخطه وختمه وما افاده من عدم جواز
التلفيق هو كذلك عندنا كبقية الائمة وذكروا من شروط
ترك التلفيق لانه يلزم عليه تركيب حقيقة لم يقل بها
احد الان الشيخ الباجوري نقل عن بعض المشايخ انه من
مذهب الاوفيه قول بجواز التلفيق والله اعلم **باب**
التحليل في حاشية شيخنا الباجوري علي ابن القاسم الغزي في شروط
حل المطلقة ثلاثا لزوجها الاول ما نصه قوله والثاني تزوجها
بغيره اي ولو عبدا بالغا خلافا لمن العبد الصغير لان سيده لا يجبره
على النكاح واما الصغير الحر فيكفي بشرطه الآتي وهو كونه
يمكن جماعه لكن لا يطلق الابعد بلوغه كما هو معلوم ويكفي
تحليل المجنون لكن لا يطلق الا بعد افاقته كما هو معلوم ايضا
وقوله تزوجها اي زواجا صحيحا اي لانه تعالى علق الحل بالنكاح
وهو انما يتناول النكاح الصحيح وخرج بالتزويج ما لو وطئت بملك
اليمين او بالشبهة وخرج بالصحيح التزويج الفاسد كما لو شرط
على الزوج الثاني في صلب العقد انه اذا وطئ طلق او فلا نكاح
بينهما فان هذا الشرط يفسد النكاح فلا يصح التحليل وعلى هذا
يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له خلافا لمن

قواطبوا

قواطبوا على ذلك قبل العقد ثم عقدوا من غير شرط قوله بانه
يوجع الخ مقصور للاضافة لكن ايلاجه ليس بقيد بل لو علمت
عليه وادخلته حشفته في فرجها كفي ولو نائمة بل لو كانا نائمين وانقلب احدهما على الاخر ودخل
ذكره في فرجها كفي فلا يشترط قصد منهما ولا من احدهما وقوله
حشفته اي ولو كان عليها حائل كان لف عليها خرقة ولو بلا
انزال وقوله او قدرها من مقطوعها فلا يكفي مع وجودها كان
يقي ذكره حشفة وبدخل قدرها فلا يحصل به التحليل قوله بقبل
المراة ولو حايضة او صائمة او مظاهرا منها او معتدة عن شبهة
حرام في النكاح المحلل او محرمة بنسك او صائما فيصح التحليل وان
كان الوطئ حراما ويشترط في تحليل البكر الافتضاض فلا بد من
ازالة البكارة ولو بغير ذكر وقوله لا بدبرها اي فلا يحصل به
التحليل كما لا يحصل به الاحصان وقد نظم بعضهم المسايل
التي يفرق فيها بين القبل والدبر بقوله

الدبر مثل القبل في الاتيان ... لا الغسل والتحليل والاحصان
وقيمة الايلاد ونفي العنة ... والاذن فطرا وافتراش القنة
ومدة الزفاف والاختبار ... رد بعيب بعدوطي الشاري
تصدق في الحيض نفي الرجم ... اذا ترى الفعول فافهم فنظم

قوله بشرط الانتشار في الذكر اي بالفعل لا بالقوة على الاصح
كما افهمه كلام الاكثرين وصرح به الشيخ ابي حامد وصاحب المهذب
والبيان وغيرهم فما قيل ان الانتشار بالفعل لم يقل به احد
مردود وقال الزركشي وليس لنا نكاح يتوقف على الانتشار الا
هذا ويكفي الانتشار الضعيف وان استمر بانصبعد او باجبها

او باصبعها ولو خصيا فاذا لم ينتشر لشلل او عنة او غيرهما لم يصح التحليل حتى لو ادخل السليم ذكره باصبعه من غير انتشار لم يحصل التحليل اه وفي حواشي المنهج ما نصه وتصدق بيمينها في وطي الحلال وانكذبها لعسر اثباته اله **ولو ادعى** الثاني الوطي فانكرته لم تحل للاول كما لو كذبها الثاني والولي والشهود في العقد خلافا للسلقيني زي باختصار اه **وذكر شيخنا** انه يحصل التحليل ويصح النكاح عند الحنفية ولو شرط عليه التحليل في مجلس العقد او في صلبه وذكر ان الزوج اذا انكر الوطي وادعته الزوجة فالقول قولها حيث اختلي بها عندهم ايضا نقل ذلك عن مفتي الحنفية **سوال** ما قولكم فيما يشاع عن بعض الشافعية انه يقلد ابا ثور او ثورا بدون اب او يقلد اللغة القايلة ان النكاح حقيقة في العقد فيعقد على المرأة المطلقة ثلاثا الرجل ويامره بالطلاق حالا في المجلس بدون اصابة ثم يعقد عليها في نفس المجلس ايضا لزوجها الاول ويقول حللت له فما الحكم **جواب شيخنا** الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله لا اعرف لابي ثور والذي مذهبنا قولا ضعيفا يحل المطلقة ثلاثا بمجرد العقد من غير دخول انما المشاع نسبة هذا القول لسعد وسعيد ولا يجوز تقليد هذا القول لعدم العلم بشروط عقد النكاح واركانه وما يتوقف عليه صحته عندهم ممن عمل بمقتضى مذهب من المذاهب في حادثة لا بد من معرفته شروط الصحة واركانها وابن لنا مهما من هذه المذاهب المعمورة وعينه مصادمة صريحة للحديث الصحيح في زوجة رفاعة القرظي حتى تذوقي عسيلته في والنكاح في الاية

الشريفة

الشريفة وهي حتى تنكح زوجا غيره محمول على العقد بشرط الوطي الماخوذ ذلك الشرط من الحديث الشريف او محمول على الوطي لانه قيل ان النكاح حقيقة شرعية في العقد مجاز في الوطي وبالعكس وتنقل تقليد اللغة ولا التفات بمقتضاها واستعمال النكاح في مجرد العقد حقيقة شرعية لا لغوية فقط والله اعلم فتي الحقيقة الوطي لا بد منه كما في الحديث وعلى المجاز فهو نفس الوطي **سوال رفع** للسادة العلماء بلدة ما قولكم دام فضلكم في امراة طلقت ثلاثا فهل اذا تزوجت بصبي صيرته زوجا معها ثم طلقها تحل لزوجها الاول وهل يقبل الصبي النكاح بنفسه ويطلق بنفسه وما شروط صحة عقده وهل للمهر حد معلوم وهل وطوه لا يوجب العدة مطلقا او فيه تفصيل وهل اذا لم يكن للمراة ولي خاص من العصبة والحاكم الشرعي ياخذ دراهم لها وقع وهي ثيب بالغة عاقلة يجوز لها ان توكل في عقد نكاحها افيدوا **الجواب** مع ايضاح واستيفاء الاحكام تلك الحادثة اجاب الشيخ احمد بن رشيد الحنبلي بقوله الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده فمع تحل للزوج الاول والحال ما ذكر ولا يشترط كون الزوج الثاني بالغا لظاهر قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والصبي زوج غير الاول فحلت به المطلقة ثلاثا لمطلقها ويقبل الصبي النكاح لنفسه باذن وليه لان النكاح له تعلق بالمال من حيث المهر والنفقة وغيرهما ولا يصح للصبي ان يتصرف في المال الا باذن وليه فان لم يكن له ولي ولا مال اشترط اذن من له ذلك لو كان **والمطلاق** فيطلق ولو من غير اذن وليه بشرط ان يعقل الطلاق ومعنى عقله

الطلاق انه يعلم انه الطلاق يفرق بين الزوجين وان لم يقصده لانه لا يصح طلاق
الاب اذن وليه ويجوز لوليه الاذن له في ذلك ان راه مصلحة للصبي
واما شروطه فصحة عقده فهو كغيره غير انه لا يعلم انه يحل فان علم
دخل في التحليل المحرم الملعون صاحبه في قوله عليه السلام لعن الله
المحلل والمحلل له ولا يصح نكاحه ولا يحل به نكاح الزوج الاول بخلاف
الولي والزوج فلا يضر علمها واما المهر فلا حد له بل كل ما صح ان يقسم
فيصح مهرا واما وطيه لا يوجب العدة اذا كان غره دون العشر
لتحقق براءة الرحم واما اذا تم له عشر سنين فحكم نكاحه في العدة
كحكم نكاح غيره واما اذا لم يوجد لها ولي خاص عاصب فيكون وليها
الحاكم والوارد به كل من له ولاية كشيخ القرية وشيخ الحارة ونحوهما
لكن بشرط ان لا يأخذ الحاكم دراهم فان لم يوجد الا باخذ دراهم فحق
لكل من شاء وتسقط عدالة الحاكم باخذه الدراهم هذا هو المنصوص
عليه في كتب الحنابلة كالاقناع والمنتهى وغاية المطلب وغاية
اولي النهى والفروع والانصاف وغيرها من كتب المذهب المفتى به
في مذهب الحنابلة والله سبحانه وتعالى اعلم قاله بفمه فقير ربه
العلي احمد بن رشيد الخنبلي حامدا لله مصليا كذا بخطه وختمه ..

باب العدة: مسئلة قرر شيخنا البخاري انه اذا عقد
الرجل على امراة قبل انقضاء عدتها واصابها وجبت عليها عدة
الشبهة فاذا افرق بينهما وكملت البقية من العدة الاولى فلصاحب
عدة الشبهة ان يعقد عليها فيهما ويستوي في ذلك الحكم المدة
بالاشهر او بالاقراء لان المال واما غير صاحب العدة فيحرم عليها
حتى تستوفي الثانية اه شيخنا ومثل ذلك سوال صورته
ادعت امراة انها اعتدت بالاقراء وعقد عليها رجل ودخل بها
ثم بعد

ثم بعد يوم من العقد ولدت وتفرقا ثم الان يريد العقد عليها فانه
يجوز له ذلك قبل وفاء عدة من وطيه لان المال له ومحل ذلك انه مهما
كان المال الرجل يجوز له العقد في عدة ذلك المال الان مشروعية العود
لخوف اختلاط الانساب انما الشرط ان لا يكون عليها عدة لغيره
فاذا كان عليها عدة لغيره فلا يدان تستوفيها وسواء في ذلك
كان الوطي وطي شبهة او وطي نكاح صحيح فاذا خالع الرجل امراته
فله العقد عليها قبل وفاء عدتها منه واذا وطي امراة بشبهة
فله العقد عليها بدون وفاء عدة وطي الشبهة بشرط ان لا يكون
عليها عدة لغيره سوال رجل طلق امراته طلاقا رجعيا وغفل
عن مراجعتها حتى بانت منه ثم يريد ان يتوجه الى رجل من فقهاء الارياف
جاهل وطلب منه ان يراجعها له فراجعها له وعاشرها معاشرة
الازواج من كل وجه ثم طلقها ثانيا ثم راجعها في العدة ثم طلقها
ثالثا فهل يلزمها لوطي هذه الشبهة عدة وهل تتكرر تلك
العدة بطلاقها ورجوعها وهل تتداخل وهل يلزم الزوج
مهر المثل جواب يلزم الزوج مهران وطيها بعد الرجعة
الاولى وبعد الرجعة الثانية ويلزمها الكل وعليها
وهي الرجل واحد فيتداخلان لكن تنقطع العدة الاولى بالرجعة
فلا يحسب منها عدة الغراش وبعد الطلاق الثالث صورة
تستانف للوطي بعد الرجعة الثانية ويدخل فيها بقية
الاولى وظاهر ما مر ان الزوج نفسه له ان يعقد عليها بدون عدة
اصلا لانه لوطي الاول ولا كذلك لان المال والله اعلم اه شيخنا
ثم قال ولزوم المهرين مما هو ما غلب على ظني ولست منه
على يقين لكنه صواب ان شاء الله تعالى سوال رجل

طلق زوجته وقبل وفاء عدتها منه راجعها واشهد على ذلك
ثم تزوجت بغيره جواب شيخنا العقد عليها فاسد وان دخل
بها العقد العاقد فعليه مهر المثل وان لم يدخل بها فلا مهر اصلا
ولا شطرا ولا تتداخل العدتان لو وطئها الزوج الاول بعد قبل
انقضاء عدة الشبهة لانهما عدتا شخصين عدة وطئ الشبهة من
العاقد وعدة الطلاق من الزوج والرجع المطلق اولا الطلاق
الرجعي مراجعتها ما دامت عدة طلاقه باقية ولا تنقطع
عليه بوطئ الشبهة فاذا راجعها انقضت عدته بالرجعة
ووجب عليه اعتزالها ما دامت عدة الشبهة باقية ولا نفقة
عليه ولا على من وطئها بالشبهة ونفقتها على من عليه
نفقتها غيرها فلو اراد الواطئ بالشبهة العقد عليها بعد طلاق
زوجها ثانيا وجب تقديم عدة الطلاق ولا يصح عقده عليها
فيها فان انقضت صح عقده عليها ولو بقي من عدة وطئ شبهته
شئ لان الكل كالعدة تنبيه محل كون الزوجة الموطوءة بشبهة
يراجعها زوجها في عدة طلاقه ان لم يكن فراش واطئها بالشبهة
باقيا بان لم يتزوج بينهما ونية عدم العود اليها كالتزوج بغيره
فائدة في اقل مدة تنقضي بها العدة بالاقراء قال الاستاذ
الشرقاوي في حاشية التحرير بعد ان ذكر امكان انقضائها بالوضع
ما نصه ويمكن انقضاؤها بأقراء لحرة طلقت في طهر سبق
بحيض باثنين وثلاثين يوما ولحظتين لحظة للقرء الاول
ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وذلك بان يطلقها
وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل
الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة
وفي الحيض سبعة واربعين يوما ولحظة للطعن في حيضة

رابعة

فتح الجواد

راجعة بان يطلقها اخر جزء من الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم
تحيض اقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر اقل الطهر
ثم تطعن في الحيض لحظة اه مجد ... في من انقطع دمها
قبل سن اليأس وفيمن رأته بعد سن اليأس وفي بيان سن
اليأس قال في المنهاج مع شرحه ومن انقطع دمها لعلة فقرف
كرضاع ومرض وان لم يرج بروءه فاشمله اطلاقهم خلافا لما اعتمده
الزركشي تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقراء او حتى تيأس
فتعتد بالاشهر وان طالت المدة وطال ضررها بالانتظار لان
عثمان رضي الله عنه حكم بذلك في الرضيع رواه البيهقي بل قال
الجويني هو كالاجماع من الصحابة رضي الله عنهم او انقطع لا لعلة
فقرف فكذا تصبر لسن اليأس ان لم تحض في الجديد لانها رجا بها
العود كالاولى ولهذا زكه ومن لم تحض اصلا وان لم تبلغ خمس
عشرة سنة استحال الحيض بدوا ومن زعم ان ذلك استحالة
للتكليف وهو ممنوع ليس في محله كما الاخنى وفي القديم وهو
مذهب مالك واحمد تتربص تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة
اشهر لتعرف براءة الرحم اذ هي غالب مدة الحمل وفي قول قديم
ايضا تتربص اربع سنين لانها اكثر مدة الحمل فتستبرئ براءة
الرحم ثم ان لم تظهر حمل تعتد بالاشهر كما تعتد بالاقراء لعادة
طلاقها بالولادة مع تيقن براءة رحمها فعلى الجديد لو
حاضت بعد اليأس في الاشهر الثلاثة وجبت الاقراء لانها
الاصل ولم يتم البدل ويجب ما مضى قراء فطهرا حواشه
بدمين او حاضت بعدها اي الاشهر الثلاثة فاقوال اظهرها
ان نكحت زوجا اخر فلا شئ عليها لان عدتها انقضت والاخر

تابع

ولا ريبة مع تعلق حق الزوج بها والا بان تنكح غيره فالاقراء واجبة
في عدتها التبين عدم يأسها وانها ممن تحيض مع عدم تعلق
حق بها والثاني تنتقل الى الاقراء مطلقا لما ذكر والثالث المنع مطلقا
لافتضاء العدة ظاهرا ولو حاضت الايسة المنتقلة الى الحيض
قرءا وقرءين ثم انقطع الدم استأنفت ثلاثة اشهر قال ابن
المقري لذات اقراء ويحتمل قبل تمامها واعترض بانه المنقول
خلافه كما سيأتي في اوايل الباب الثاني واجاب الوالد رحمه
الله انما اعتبرنا هنا كل ما وجد من الاقراء الصدور عقد
النكاح بعده وان كان فاسدا والنكاح مقتض للاعتداد بما
تقدمه من الاقراء او الاشهر والعبرة في اليأس على الجديد
بأس عشيرتها اي نسائها اقاربها من الابوين الاقرب اليها
فالاقرب لتقاربهن طبعا وخلقا وبه اعتبار نساء
العصبة في مهر المثل لانه لشرف النسب وخسته ويعتبر
اقلهن عادة وقيل اكثرهن ورجحه في المطلب ومن لا قريبة
لها تعتبر بها في قوله وفي قول بأس كل النساء في كل الازمنة
بما يبلغنا خبره ويعرف قلت ذا القول اظهر والله اعلم لينا
العدة على الاحتياط وطلب اليقين وحدوه باعتبار ما بلغهم
باثنتين وستين سنة وفيه اقوال اخر اقصاها خمس وثمانون
وادناها خمسون وتفصيل طرو الحيض المذكور يجري نظيره
في الامة ايضا ولو راث بعد سن اليأس دما يمكن ان يكون
حيضا صار سن اليأس زمنا انقطاعه الذي لا يعود بعده
وتعتبر بعد ذلك غيرها كما قالوه لا الاستمرار هنا غيرتام بخلاف
ما مر في الحيض في اقله واكثره فانه تام ولو ادعت بلوغها سن

اليأس

اليأس لتعتد بالاشهر صدقت في ذلك ولا تطالب ببينة كما
اقتضاه كلام الوالد ولانا قد نجد قولهم لا يقبل قول الانسان في بلوغه
بالسن الا ببينة لتعبرها اذ غالبا الانبات مثلا مترتب على سبع
عشرة سنة وبدعوى السن وقع نزاعا وكلامهم في دعواه
استعلاما لا اداء باب في معاشرة المطلقة سؤال ما قولكم
دام فضلكم في رجل حلف بالطلاق انه ما سرق ثم عاشر زوجته
بدون تمتع حتى وضعت حملها ثم طلقها ثلاثا وادعى بعد
ذلك انه كان كاذبا في يمينه الاول وصدقته زوجته في ذلك
فما الحكم جواب يحفظه الله تعالى وضع الحمل يقطع المعاشرة
فلا يلحقها الثلاث والله يعلم المفسد من المصلح فائدة
جمع اقسام المعاشرة وحاصل ما يقال انها تارة تكون بطلاقها
رجعيا وتارة تكون بائنا ببينونة صغرى او كبرى والعدة تارة
تكون بالاقراء او بالشهور او بوضع الحمل والمعاشرة تارة تكون
زوجا وتارة تكون اجنبيا وتارة تكون سيدا في امته والمعاشرة
تارة تكون بوطء او بغيره وطء وتارة تكون متصلة بالطلاق
وتارة تكون منفصلة بقرء او شهر مثلا فاذا كانت المعاشرة
زوجا والطلاق رجعيا والعدة باقراء او اشهر فيحال منه اذا
لم تمض العدة الاصلية وهي الاقراء الثلاثة او الاشهر
الثلاثة في الحرة والقرآن او الشهر والنصف في غيرها بعد
الطلاق الرجعي تكون جميع احكام الزوجية من لحوق
الطلاق والظهار والايلاء واللعان والتوارث وغيرها ثابتة لها كالزوجية غير المعاشرة فاذا استمر بعد
انقضاء العدة الاصلية معاشرتها فهي كالزوجية في سنة

احكام في لحوق الطلاق وفي وجوب سكناها وفي انه لا يجد بوطيها
وليس له تزوج لغواحتها ولا اربع سواها وعدم صحة العفو
عليهما ولها حكم البائن في تسعة احكام في انه لا يجمع رجعتها
ولا توارث بينهما ولا يجمع سمعا ابلا ولا لاعنها ولا نفقة لها
ولا كسوة ولا يجمع خلعها بمعنى انه اذا خالعها وقع الطلاق
رجعيا ولا يلزم العوض وبقايا بها فيقال لنا امرأة يلحقها
الطلاق ولا يجمع خلعها واذا مات عنها لا تتعلل لعدة الوفاة واما
اذا كانت بالحمل تنقضي بوضعه مطلقا عاشرام لا قبل
الوضع كالرجعية في جميع الاحكام وبعده كالبائن في جميعها
ايضا ولا اثر للعاشرة ولا فرق في العاشرة في الرجعية بين ان
تكون بوطي وغيره كالخلوة وان لم يتواصل كالخلوة لبلاد ون
اليمن ربيت بعد عرفا انه معاشرها واما اذا كان الطلاق
بائنا بسنونة صغري او كبري فاذا كانت العاشرة من غير وطي
او بوطي زنا فلا اثر لها مطلقا او بوطي شبهة بان جهل السنونة
وعذر فوطي فان كان مع حبل انقضت العدة بوضعه كالرجعية
وان كان من غير حبل لم تنقض العدة في حكمي فقط عدم نكاح
الاجنبي لها ووجوب السكنى وانقضت بالنظر لباقي الاحكام
فلا يلحقها الطلاق في حال العاشرة اذا كانت السنونة صغري
ويجوز له نكاح اختها الي غير ذلك ولا نغتر بما فسده بعض
المعاصرات من انها كالرجعية في تفصيل احكامها المتقدمة
الشامل للحوق الطلاق وما ذكرته واما اذا كان العاشر بعدا
فهنا لك عبارتان عبارة تقتضي التفصيل كعبارة الخطيب حيث
قال فيه التفصيل المار اي اذا كان بائنا انقضت العدة سواء
كانت المعاشرة بوطي ام لا وان كان رجعيا لم تنقض في بقية احكام
وانقضت

وانقضت في تسعة والعبارة الاخري تقتضي انها كالرجعية
مطلقا سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا بوطي او لا كما في عبا
المنهج حيث قال وان كان بعد اي امتد كالمفارق في الرجعية
مر وقع خلاف في تشبيهها بالرجعية فقيل في جميع احكامها المتقدمة
كما في حج البجيرمي على المنهج والعمدة انها كالرجعية في عدم نكاح
الاجنبي ووجوب السكنى فقط دون غيرهما من باقي الاحكام
اما اذا كان المعاشر اجنبيا غير بعد في عدة الطلاق الرجعي
والبائن فاذا كان من غير وطي او بوطي زنا فلا اثر لعشرة بعد عاشرته
وتنقضي عدتها بمضي الاقراء او الاشهر ولو مع العاشرة وان
كان بوطي شبهة فان حملت من هذا الوطي قطع هذا الحمل عدة
الطلاق فتكمل بعد وضعه عدته لكن للزوج مراجعتها في مدة
الحمل لبقاء بقية عدتها واما اذا لم تحمل من هذا الوطي فتكمل عدة
الطلاق وبعدها تشرع في عدة وطي الشبهة ثم اذا اراد المعاشر
قطع المعاشرة فلا بد من نية قطعها فاذا كانت متصلة بالطلا
استأنفت بعد نية القطع عدة كاملة والا بنت على ما حصل بين
الطلاق والعاشرة فاذا نوى قطعها ثم جددها كانت معاشرة
جديدة فيحسب ما بين العشرتين من العدة الاصلية حتى اذا
تمت بذلك العدة الاصلية كانت المعاشرة لاغية كمعاشرة البائن
فلا توثر الا بوطي شبهة كذا في بعض الهوامش لكن الظاهر
انها كمعاشرة الاجنبي لانها بعد انقضاء الاصلية لا علاقة بينها
بوجه من الوجوه والظاهر ان عدة الفسخ والانفساخ كعدة الطلاق
البائن في جميع ما تقدم فتامل هذه التفاصيل فانها شفا
الغليل وقد اطلقت الكلام لصعوبة المقام ومني عليك السلام

اه شيخنا ادام الله به نفع العباد وفي العباب فرع منه وطي معتدته البائن او المحرمة لم تنقطع عدته لو الرجعة انقطعت وكذا لو دخل بها او عاشرها كالزوجة ولو ليلا فقط ولا حد بها فتصح رجعته في تلك المدة ولو بعد قرب عدتها ويقع طلاق ولو عاشر السيد امته المعتدة او وطي رجل معتدة غيره بشبهة او نكاح فاسد انقطعت لا بمجرد عقده وان خالطها ولا ان وطي رجل زوجته المعتدة عن وطي بشبهة اه وفي الروض وشرحه ما نصه فان لم يطأ الرجعية بل كان يخلو بها ويعاشرها كالزوجة ولو الليالي فيها فقط اي دون الايام وفي نسخة ولو ليلة منها لبقي منع احتسابها ايضا بخلافه في البائن لان مخالطتها محرمة بلا شبهة بخلافها في الرجعية فان الشبهة قائمة وهو بمخالطة مستفرش لها فلا يجب زمن الاستبراء من العدة كما لو نكحت في العدة زوجا جاهلا بالحال وفي فتاوى ابن الكبري والصغري ما نصه مسئلة امراة ادعت على زوجها انه اوقع عليها الطلاق الثلاث بمقتضى انه علقه على طلوعها كما كانا معينا وانها طلقت فصدقها على ذلك ثم ادعى انه طلقها طلقة رجعية وانقضت عدتها قبل حلفه ولم يراجعها ثم انه حلف على ذلك فهل يقبل منه ذلك وبديانة ام لا اجاب لا يقبل منه ذلك وتطلق ثلاثا ولا بديانة لاستلزم دعواه دفع الطلاق بالكلية اه وفي روض وشرحه ايضا ما نصه وان قال انت بائن ثم طلقها بعد مدة ثلاثا ثم فسر الكناية بالطلاق فليرفع الثلاث اي وقوعها لمصادفتها البينونة لم يقبل منه لانه متهم وقوله بعد مدة اي تنقضي بها العدة ان كان بعد الدخول والا فلا حاجة الى مدة اه فربما يفهم من هاتين العبارتين انه متى مضت مدة العدة

ولو مع

ولو مع المعاشرة لا يلحق الطلاق مع تصريحهم بانها لا تنقضي مع معاشرة الرجعية الا بوضع الحمل بالنسبة للحوق الطلاق ونحوه كما هو موضح في المجموع وقد فهمنا ان ما في الفتاوي معناه انه ادعى الطلاق وانقضاء العدة مع عدم معاشرته لها او انقضاءها بوضع الحمل وان قول الروض بعد مدة اي مع عدم المعاشرة فلا تنقضي بها العدة الا مع عدمها ولكن مقصودنا التمسك بالاقوي والتوثق جعلكم الله ملجا للقاصدين جواب شيخنا لا بد من عدم المعاشرة حتى لا يلحقها كما هو مصرح به في مواضع اه واخذ الشيخ علي الغزالي ايضا عن شيخنا بقوله واما مسئلة العدة فافاد شيخنا انها لا تنقضي مع المعاشرة اصلا الا بوضع الحمل هذا مذهبنا واما ما في عبارة في الفتاوي فمعناه ان الزوج ادعى انقضاء العدة بوضع الحمل او نحوه لكن مع عدم المعاشرة فلا تناقض بين ما في الفتاوي وما في المجموع مبحث في لحوق الولد عبد المنهاج مع بعض شراح عليه فان تداعيا مجهولا عرض عليه اي على القائف وكذا لو اشتركا في وطي لامراة او استدخلت ماء المحترم فولدت ممكنا منهما وتنازعاه بان وطيا بشبهة كان ظنهما كلهما انها زوجته او امته ولا تنحصر الشبهة في ذلك او وطيا شتركة لهما في طهر واحد والاظهر للثاني كما يوخذ من كلامه الاتي او وطي زوجته وطلق فوطيها اخر بشبهة او نكاح فاسد كان نكحها في العدة جاهلا بالحال او وطي امته وباعها فوطيها المشتري ولم يستبر واحد منهما فيعرض عليه فمن ألحقه به منهما ألحقه فان لم يكن قائف او تحير اعتبر انتساب الولد بعد كماله قال البلقيني ولو كان الاشتباه للاشتراك في الفراش لم يعتبر لحاق القائف

الا ان يحلفها كما ذكره الماوردي وحكاه في المطلب عن كلام الاصحاب
ولد الموطوءة بشبهة منكوحة لغيره نكاحا صحيحا في الاصح ولا يتوقف
النزوج للالحاق لانه موضع الاشتباه والثاني يلحق الزوج لقوة
الفراش ولا يكفي اتفاق الزوجين على الوطي بل لا بد من بينة به
لان للولد حقا في النسب وتصديقهما ليست بحجة عليه **فان** قامت
به بينة عرض على القائف وهذا ما ذكره الخفي في روضته هنا وهو
المعتمد وانما لم يذكره في اللعان واعتمد البلقيني الاكتفاء بذلك
الاتفاق **نعم** يلحق بالبينة تصديق الولد المكلف لما تقرر انه
حق **فان** ولدت لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطيهما واد عيا
اولهما بيد عياه عرض عليه اي القائف لامكانه منهما **فان** تخلل وطيهما
حيضة فالولد للثاني وان ادعاه الاول لظهور انقطاع تعلقه به
الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح اي والثاني بشبهة او نكاح فاسد
فلا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطي مع الفراش قام مقام نفس
الوطي والامكان حاصل بعد الحيضة واحتربا الصحيح على الاظهر
لان المرأة في النكاح الفاسد لا تصير فراشا ما لم توجد حقيقة الوطي
وسواء اي المتنازعين اتفقا اسلاما وحرية تاما كما مر في
اللقيط لان النسب لا يختلف مع صحة استلحاق العبد هذا ان
الحق بنفسه والا كان تداعيا اخوة مجهولة فيقدم الحر لما مر
وعبد المنع مع الشك فاذا تداعيا اي اثنان وان لم يتفقا اسلاما
وحرية مجهول الالتقيط او غيره او ولدت موطوءتهما وامكن كونه
من كل منهما كان وطيا امرأة بشبهة كامة لهما او وطي احدهما
زوجة الاخر بشبهة وولدت لما بين ستة اشهر واربع سنين من
وطيهما

وطيهما عرض عليه اي القائف فيلحق من الحقه به منهما فان تخلل
وطيهما حيضة فللثاني الولد لان فراشه باق وفراش الاول قد
انقطع بالحيضة الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح والثاني واطئ
بشبهة فلا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطي مع فراش النكاح
الصحيح قائم مقام نفس الوطي والامكان حاصل بعد الحيضة فان
كان الاول زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه لان المرأة لا تصير فراشا
في النكاح الفاسد الا بالوطي اه **قوله** عرض عليه اي ان كان صغيرا
اذ الكبير لا بد من تصديقه كما مر في الاقرار والمجنون كالصغير **قوله**
فيلحق من الحقه به ولا يعرض الا ببينة فلو بلغ وانتسب فهم
بعيد بخلاف عكسه **ومحصل** ما في الزركشي انه اذا الحقه باحدهما
فان رضيا بعد ذلك بعد الالحاق ثبت نسبه والا فان كان
القائف استحلفه وجعلناها كالبينة جاز ونفذ حكمه بما رآه والا
فلا يثبت النسب بقوله ولحاقه حتى يحكم حاكم وقضيته انه لا بد
من قائف بقي في الشق الاخير فيحمد ان عند القاضي اه ينسم **قوله**
فلا ينقطع تعلقه الاول بل يعرض الولد على القائف كما في الاسعاد
زي اه من حاشية المنهج للبجيرمي **باب الرضاع** نظم بعضهم ما يحرمه الرضاع
بقوله وينشر التحريم من مرضع الى اصول فصول والحواشي من الوسط
ومن له در الى هنه ومن رضيع الى ما كان من فرعه فقط
سؤال رجل ارضعت والدته ابنة اخته بنها ثم اراد ان يتزوج ولده
لتلك البنت فهل لا يصح ذلك **جواب** يشكل تحريم الرضيعة على المرضعة
وعلى اولادها وان سفلوا بنسب او رضاع والله اعلم **باب**
الحضانة شروط الحضانة تسعة البلوغ والعقل والحرية والطهارة والعدالة
والاقامة ببلد المحضون والخلو من زوج لا حق له في الحضانة وان رضي

الولد

محضنها للولد اوله حق ولم يرض بذلك وعدم امتناعها من
ارضاعه وهي ذات لبن مع تعسر تحصيل لها بالاجرة فانه لم يعتبر
لها بها لم تسقط لانا امتناعها لطلبها نعم ان وجدت
متبرعة غيرها سقطت كما مر والاسلام في مسلم والسلامة
من نحو برص كفي في حق المباشرة منعهما وتلغى العدالة
الظاهرة كشهود النكاح ولو وجد بالحاضن مانع من رق
وتبرع كبن لاحق له في الحضانة ونحو ذلك مر زالت ثبتت
الحضانة اه من حيث الشرفاوي على التحرير ملخصا وسفر
الحاضن قال في المنهج وبث ولو سافر احدهما اي اراد سفر النقلة
كحج وتجارة ونزهة ونحوها من قوله سفر حاجة فالعم اولى بالولد
ممن كان او الحي يعود المسافر لخطر السفر طال مدته او لا ولو
اراد كل منهما سفر حاجة فالام اولى على المختار في الروضة اولها
اي لنقلة فالعصبة من اب او غيره ولو غير محرم اولى به من
الام حفظا للنسب وانما يكون اولى به فيما اذا كان هو المسافر
او امن خوفا في طريقه ومقصده والا فالام اولى وقد علم
مما مر انه لا تسلم شهماة لغير محرم كابن عم خوف الخلوة
المحرمة بل لثقة تراقبه كبنته واقتصار الاصل على بنته
مثال اه لجروفه ملخصا فمن تقدم عليها المنهج والاتان الحق
بها ولو لاهن ام فامهات لها وارتان القربى فالقربى فامهات
اب كذلك فاخت فخالة فبنت اخت فبنت اخ فعمة وتقدم
اخت وخالة وعمة لابوين على من لاب ولاب على من لام
وتثبت الحضانة لانثى قريبة غير محرم كبنت خالة ولذكر
قريب وارث بترتيب نكاح ولا تسلم شهماة لغير محرم بل
لثقة

لثقة بينهما وان اجتمع ذكور وانات قام فامهاتها فاب فامهاته
فالاقرب من الخواشي فالانثى فبقرعة ولا حضانة لغير رشيد
امين وسلم عليه ولا لذات لبن لم ترضع الولد ولا لمكحة
غير ابيه الا من له حق في حضانة ورضي فان زال المانع ثبت الحق
فليراجع هنا كما مر وشرح حاصل له في غير ممز والممز ان
افترق ابواه من النكاح وهما اهل للحضانة معا في بلدة واحدة
وان فضل احدهما صاحبه بدين او مال او محبة كان عند من
اختاره منهما انظهر للحاكم انه اعرف باسباب الاختيار وسواء كان
الممز ذكرا او انثى للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين
ابيه وامه وانما عبدي بالغلام الممز ومثله الغلامة وظاهر
كلامه تخير الولد وان اسقط احدهما حقه قبل التخيير وهو كذلك
فلو امتنع المختار من كفالته كفالها الاخر فان رجع الممتنع اعيد
التخيير فان امتنع مستحقان لها لم يجد وجدة خير بينهما والا اجبر
عليهما من تلزمه نفقته فان كان في احدهما جنون او كفر وفسق
او نكحت من لا حق له في الحضانة فالحق للاخر ويخير الممز الذي
لا اب له بين ام وان علت وجد وان علا عند فقد منهم هو اقرب
او قيام مانع به وكذا الخواشي ومنهم اخ فعم او ابنه او اب مع
اخته شقيقة او لام او خالة حيث لا ام فيخير بينهما في الاصح
وان اختار الممز احد الابوين ومن الحق بهما ثم اختار الاخر حول
اليه فان اختار الاب لم يمنعه زيارة امه اي لم يجز له ذلك ويمنع
الانثى ومثلها الخنثى من زيارة الام لتالف الصيانة وعدم البروز
والام اولى بالخروج ولو بمخدرة خلافا لمن فرق وينبغي ان محل
تمكينهما من الخروج عند انتفاء التربية القوية والا فلا يلزمه

ولا يمنع الاب الام دخولها على الابن والبنت زايرة والزيارة مرة
في ايام فان مرضا فالام اولى ميتر يضمها فان رضيت به في بيته فذاك
والا فعلى بيتها وان اختارها اي الام ذكر فعندها ليلا وعند الاب
نهارا ويعود به ويسأله للكتب وان اختارها انثى او خنثى فعندها
ليلا ونهارا ويزورها الاب على العادة وان اختارهما اقرع فان لم
يختر فالام اولى وقيل يقرع وان اراد احدهما سفر حاجة كان الولد
المميز وغيره مع القيم حتى يعود المسافر سواء كان طويلا ام قصيرا
وان اراد احدهما سفر نقلة فالاب اولى ان توفرت فيه شروط
الحضانة وانما يجوز سفره بشرط امن طريقه والبلد المقصود اليه
قيل وشرط كون السفر بقدر مسافة قصر ومحارم العصبة كالاخ
والعم في سفر النقلة كالاب فينتقلون على الام وكذا ابن عم لذكر فيأخذه
عند ارادته النقلة ولا يعطى انثى مشتهاة حذرا من الخلوة فان
رافقته كبنته المراهقة النقلة سلم المحضون لها لانتفاء المحذور انتهى
منهاج مع بعض الشرح **كتاب النفقات** عبر المنهج في نفقة
الاصول والفروع ولا قصر دينا عليه لانها مواساة لا يجب فيها
تملك الاب فتراضى قاض بنفسه وماذونه لغيبته ومنع فانها
ح تقصر دينا عليه اه **وعبر** المحرر في النفقات وتسقط النفقة
بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط
بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة
التمكين وبالنسبة الى غيرها مواساة **وعبر** الشيخ شيخي محشي
قوله الا نفقة اي ما عدا المسكن والخادم فانهما يسقطان بمضي
الزمان لما مر من انهما امتاع فلو عبر بالمؤنة بدل النفقة لكان
اولى **قوله** فلا تسقط اي بمضي الزمان فلا ينافي انها تسقط

بنشوزها

بنشوزها اي خروجها عن طاعة زوجها ولو في بعض اليوم وان
تأثم كصغيرة ومجنونة كان منعت التمتع بها ولو بملس الا لعذر
كعبالة ومرض يضر معه الوطي وحيض ونفاس **وكان** خرجت
من مسكنها بلا اذن منه الا لعذر كخوف من انهدام المسكن
او غيره وكزيارة اهلها او عيادتهم في غيبة **وتسقط** ايضا
بسفرها ولو باذنه الا ان كان سفره او باذنه لحاجة ولو حاجة
غيره وبأكلها عنده برضاها كالعادة وهي رشيدة او غير رشيدة
واذن وليها في اكلها عنده فان لم يأذن لها لم تسقط بل الزوج
متطوع ان كانت رشيدا والا رجوعا انفقه ورجعت بنفقتها
المقدرة شرعا **وكالنفقة** في ذلك الكسوة بان تليس من ملبوسه
ولو ضيفت الزوجة فان كان اكرامه لوحده سقطت مؤنتها
اولها وحدها لم تسقط اولها وجب بالقسط اه **وعبر** شيخنا
نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمن ولو من غير تقدير قاض
لانها مقدرة شرعا بحسب اليسار والاعسار والتوسط **وانما**
الذي يسقط بمضي الزمن نفقة القريب الاصل والفرع **نعم**
في مذهب السادة الحنفية تسقط بنفقة الزوجة بمضي
الزمن من غير تقدير لها من القاضي اه ومحشي

باب في اختلاف الزوجين في الوطي

قال العلامة البجيرمي في حاشيته
على المنهج **فائدة** للعلامة الابشيطي رحمه الله تعالى

اذا اختلف الزوجان في وطيه لها

فمن منهما ينفيه فالقول قوله

سوى صورتين فثبته هو ال

مصدق فاحفظ ما تبين نقله

مبحث الاختلاف

اذا اختلفا في الوطي قبل طلاقها

وجاله منهما على الفراش نجله

فانكره فالقول في ذاك قولها

ويلزمه شرعا لها للمهر كله

كذاك عنين يقول وطيتها

زمان امتها الحيث يمكن فعله

كذاك مول قال اني وطيتها

وفئت فلا تطليق يلزمني مثله

اذا طاهرا كانت وقال لسنة

سمعت انت فيما طاح عقله

فقال بهذا الطهر اني وطيتها

وما طلقت لم ينقطع منه حبله

ومن طلقت منه ثلاثا وزوجت

بغير وفيها قال ما غاب قبله

فقالت بلى قد غاب فالقول قولها

وادرك ذاك الزوج الاول حله

وان زوجت عرسي بشرط بكارة

فقالت لنا ان الثيوبة فعله

وانكره فالقول في ذاك قولها

وليس له منها خيار ينيله

فخذها جميعا انها قد تكاملت

فتى مثلها الانسان يشدد رحله

واستثني ايضا ما لو اعسر بالمهر وادعى الوطي وانكرته

ويمتنع

ويمتنع فسخها به كما في شرحه وقوله في النظم فانكره فالقول في ذاك قولها اي لترجيح جانبها بالولد فان تقاعد عنه صرف يمينه لانتفاء المرجح وكذا ان لم يكن ولد وعليها العدة مواخذة لها بقولها ولا نفقة لها ولا سكنى كما مر وض ملخصا وقوله اذا طاهرا كانت الخ اي اذا قال انت طالق للسنة فقال وطيت في هذا الطهر فلا طلاق حالا وقالت لم تطأ فوقع حالا صدق اذ الاصل بقاء العصمة كما في مر وسل وقوله فقالت بلى قد غاب فالقول قولها اي بالنسبة لحلها للاول لا لتقرير مهرها مر وقوله فانكره فالقول في ذاك قولها اي بالنسبة لدفع الفسخ واما بالنسبة لدفع كمال المهر فالقول قوله كما في سل ونظيره اثناء القاضي فيما اذا لم تنفق عليك اليوم فانت طالق وادعى الانفاق فيصدق لدفع وقوع الطلاق عليه وهي لبقاء النفقة عليه عملا باصل بقاء العصمة وبقاء النفقة اهـ مسيلة من كتاب الغايات

ما قولكم دام فضلكم في جماعة ادعوا على رجل ما نذكر كلية عضت بنانها الحال انها عاشت سنة او اكثر بعد دعواهم العض فهل لا عبرة بدعواهم ويمتنعون افيدوا الجواب اجاب الاستاذ الورير المالكي بقوله الحمد لله لا عبرة بدعواهم من غير بينة شرعية خصوصا اذا قامت بعد الدعوى هذه المدة ويعرض ثبوت دعواهم فينظر هل التعدي من البهت او من الكلبة وهل جهد منها التعدي بالعض او لا فعلى ولي الامر منع المعارض والله اعلم العبد احمد الدردير خادم العلم بالازهر كذا عندنا فتوى بختمه واجاب الشيخ الشنوهي الشافعي بقوله الحمد لله اذا كان الامر كما ذكر في السؤال فالدعوى بحر بعاد وحسد مناغير

اشكال فيمتنعون جبرا على كل حال والله تعالى اعلم وكتبه محمد الشنوائي
الشافعي كذا بخطه وختمه واجاب الشيخ الزهيري الحنفي بقوله
الحمد لله الجواب فعل الحي اجاد يعني يكون هدرا لا شيء
فيه فيمنع اهل البيت عن معارضة صاحب الكلبة والله اعلم
كتبه الفقير محمد الزهيري الحنفي عفي عنه كذا بخطه وختمه مبحث
في كفارة اليمين قدمت في كتاب الزكاة ان الصاع بالكيل المصري
قدحان ومن المعلوم ان الصاع اربعة امداد فيكون المد الواجب
للمسكين في كفارة اليمين نصف قدح فجملة ما للعشرة ربع معبري
وقدح فائدة في مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه
ان كفارة اليمين تتداخل بعضها في بعض بحيث لو حلف ايمانا كثيرة
من جنس واحد تكفي كفارة واحدة والاحوط في مذهبه اخراج
القيم باب النذر قال م ر لو نذر لميت ما لا فان قصد تمليكه
لغا واطلق وكان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف لها
والا فان كان عنده قوم اعتيد قصدهم للنذر صرف لهم وقال في
متن العباب ومن نذر زيتا او شمعا ليسرج به مسجدا وغيره
او وقف لذلك شيأ ليشتري منه ريعه جاز انتفع به مصل او نائم او غيرهما
ولو نادرا ومثله ما ينذر بعثه الى القبر المعروف بجرجان اذ ما
جمع هناك قسم على جماعة معلومين اه بحروفه وفي حاشية
الشرقاوي ما نصه ومما يقع كثيرا عند بعض العوام جعلهم هذا
للنبي صلى الله عليه وسلم والاقرب فيه الصحة لاستمارة في النذر
في عرفهم ويصرف ذلك لمصالح الحجرة الشريفة بخلاف قوله متى حصل لي
كذا اجيب له بكذا فانه لغو ما لم يقترن به لفظ التزام او نذر
ولا يصح لميت الا لقبر الشيخ الفلاني حيث اراد به قربة كما سراج

ينتفع

ينتفع به او اطلق عرف بحمل النذر له على ذلك اه قال زي والظاهر
انه سائر الانبياء كذلك حيث عرفت مقابرهم وكان عندها من ينتفع
به ولا يبعد ان تحرم الصدقة فرضا ونفلا ومنهما الوقف لانا نقول
هو خاص بانتفاعهم بشيء من ذلك والمنتفع به حقيقة غيرهم
وذكرهم للتبرك فقط اه ولو قال علي ان اعمل مولد النبي صلى الله عليه
وسلم او ليلة للفقراء لزمه ذلك حيث اراد حقيقة النذر فيحرم عليه
وعلى من تلزمه نفقته اكل شيء منه اللهم الا ان يعين قدر المنذور
فيزيد عليه لاجل اكله او اكل عياله مثلا فانه لم يرد حقيقة النذر
بما اطلق فالظاهر ان مراده مجرد الاطعام فلا يحرم عليه الاكل منه
اه ملخصا ولعلم انه لا يشترط في النذر الاضافة لله تعالى على المعتمد
فائدة لو نذر ذبح شيء في بلد غير الحرم فان ذكر التصدق به او نواه
لزم لما بينه وفاء بالتزم والا فلا يلزمه شيء اه من المنهج وحواشيه
فرع قال في روض ومن نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
لزمه وفي زيارة قبر غيره تردد اه قال في شرحه اي وجهان او جهها
اللزوم في حق الرجل لا سيما ان كان المقبور صالحا لان ذلك قربة لحث
زوروا القبور وظاهر كلامهم ان زيارة سائر قبور الانبياء كزيارة
قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم له من ابن سم على المنهج مسيله
في شهر فائدة قد اختلف من ادركناه من العلماء في نذر من
اقترض شيأ لمقرضه كل يوم كذا ما دام دينه او شيء منه في ذمته
فذهب بعضهم لعدم صحته لانه على هذا الوجه لخاص غير قربة
بل يتوصل به الى رباء النسيئة وذهب بعضهم وافتى به
الوالد الى صحته لانه في مقابلة ربح المقرض او لدفاع نقمة
المطالبة ان احتاج الى ابقائه في ذمته لارتفاق ونحوه

لو

مسيلة واقعة

يكون المحلوف عليه
الواحد اه شيخنا

التزام

ولانه يسن للمقترض رد زيادة على ما اقترضه فاذا التزمها ابتدا بالنذر لزمته فاني مكافيه احسانا لاوصلة للربا اذ هو لا يكون الا في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا وذهب بعضهم الى الفرق بين مال اليتيم وغيره والاوجه له ولو اقتصر على قوله ما دام مبلغ القرض بذمته ثم دفع منه شيأ بطل حكم النذر لانتقاء الذمومة اه قال ع ش ومحل الصحة حيث نذر لمن ينعقد نذره له بخلاف ما لو نذر لاحد بني هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والكفارة والنذر عليهم ومر انه لو نذر لمبتدع او ذمي جاز صرفه لمسلم او سني وعليه فلو اقترض من ذمي ونذر له شيأ ما دام دينه في ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتغطن له فانه دقيق اه قال سم لو نذر دفع الناذر شيأ ثم ادعى ان الذي دفعه من اصل المال المقرض صدق بيمينه ويبقى النذر في ذمته اه من بجيرمي خاتمة قد علمت مما تقدم في الباب صحة ما يقع من نذر النعم لسيدي احمد البدوي رضي الله عنه ويجب صرفها لمن بمحل قبره وزاويته من الخدمة والمجاورين ممن اعتيد قصدهم بالنذر ان قصد الناذر ذلك وهو المعروف الان فان الناذر لا يقصد غير ذلك غالبا فان اطلق صرف من محل القبر الشريف وبذلك نعلم بطلان ما يقع من بعض من ينسب للعلم من انهم يقولون لمن نذر شاة مثلا لولي هذا النذر باطل وليس لك فيه ثواب وذبحها لفقهائها بلدك امتثالا او اعطائها لهم اولى لك ويقولون ان الهدي لا يساق الا للحرم وقد اخطئوا السبيل فان ذلك ليس من قبيل سوق الهدي لغير الحرم بل هو نذر لطائفة ينسبون لذلك الولي بالخدمة او القرابة مثلا

تؤدى

ترددا اليه لبراعتهم ويقضي حوائجهم واما الذي يقال فيه انه يسوق الهدي لغير الحرم فكان ينذر ذبح شاة مثلا ببلد سيدي فلان ولم يقصد تفرقته على فقرائها وقد قدمنا انه لا يلزمه بذلك شيء فان قصد ذلك وجب عليه ولم يجز فعله لغير البلد الذي ذكر واما نذر الزيت والشمع مثلا للاولياء فان الغالب على الناذر لذلك قصد اسراج محل القبر به فيصرف كذلك فاذا اطلق فيصرف على مصالح القبر حيث كانت والافعلى من هناك ممن يقصد بالنذر عادة فالشمع والزيت وغيرهما كالنعم على حد سواء في الحكم في الاطلاق او في القصد فتامل واعلم ولا تكن من الغافلين

كتاب القضية والشهادات

مسئلة

وظيفة المفتي افادة الحكم الشرعي كقوله لاحد الخصمين يلزمك شرعا كذا او تستحق شرعا كذا على خصمك او يلزمك للخصم يمين وهكذا من غير الزام بشيء وليس له تحليف ولا فصل والزام بدفع لما ذكر الالزامات انما التحليف والالزام وظيفة القاضي والحكم هذا حكم الله في كل مفتي ان ينقض من مفتي آخر لان النقض ليس من وظيفة المفتي والمانع ان يكون وقع من الخصمين تحكيم للمفتي الاول فيكون كالحاكم الشرعي لان الصحيح ان تحكيم العدل جائز فاذا اخذ القاضي دراهم لها وقع بالنسبة لتلك الحادثة وبالجملة لا ينبغي التعرض لما وقع سيما ان كان على يد من يقتدى به وقد ترك الشافعي القنوت حين صلى عند قبر ابي حنيفة حياء منه نعم ان علم الخطأ في الحكم السابق فلا بأس بالافتاء بخلافه والله اعلم اه شيخنا احفظه الله تعالى

مسئلة

الغايب الذي تسمع الدعوى

والبينة عليه ويحكم عليه هو من فوق مسافة العدوي قال
في المنهاج وشرحه وهي اي مسافة العدوي ما يرجع منها بكرة الى محله
يومه المعتدل وهو مراد الاصل بقوله الى محله ليلا قال المحشي
قوله ما يرجع الخ اي هي التي لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم رجع اليها
يومه بعد فراغ زمن الخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب
واقامة بينة حاضرة وتعديلها والعبرة بسير الاثقال لانه
منضبط سهل ثم قال ان البكر فعقب طلوع الفجر كما في الجمعة
قال ويمكن الفرق ويراد منها قبيل الشمس اه بالمعنى باب
الشهادة على الشهادة فائدة طرو نحو العداوة من كل قادح في الشهادة
لا يضر اي شيخنا مبحث في الشهادة على الشهادة قال في
حسم التحرير وتحملها باحد امور ثلاثة اما بالاسترعاء بالراء
من الرعاية وهي الحفظ والضبط بان يقول اي الاصل له انا
نشهد على فلان بكذا او اشهدك او اشهد تك او اشهد على
شهادتي به واما بان يسمعه يشهد عند حاكم او محكم ان لفلان
على فلان كذا فله ان يشهد على شهادته وان لم يسترعه
واما بان يسمعه يبين سبب الشهادة كان يشهد ان لفلان
على فلان الف بقرض او بيع فله سماعه الشهادة على
شهادته وان لم يسترعه ولم يشهد عند حاكم لانتفاء احتمال
الوعد والتساهل مع الاسناد الى السبب ويجب على الفرع عند
الاداء بيان جهة التحمل من احد الامور الثلاثة المذكور فان استرعاه
الاصل قال اشهد ان فلانا شهد ان لفلان على فلان كذا او اشهد
على شهادته وان لم يسترعه بين انه شهد عند حاكم او انه
اسند المشهود به الى سببه نعم ان وثق الحاكم بعلمه لم يجب
البيان وشرط قبول شهادة الفرع تعسر شهادة الاصل بموت

او نحو

او نحو مرض او غيبة فوق مسافة عدوي وان يذكر الفرع اصله
اي يسميه وان كان عدلا الاحتمال جارح عند القاضي وان الفرع
الاصل عند صحة شهادته فان حدث به عداوة او فسق بردة او نحوها
لم يشهد الفرع ولو زالت هذه الموانع احتيج لتحمل جديد اه ملخصا
من المنهج وشرحه وغيره اه مبحث الشهادة على المنتقبة قال
في المنهج ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها فان
عرفها بعينها او باسم ونسب او اسكنها حتى شهد عليها جاز
التحمل عليها منتقبة وادى بما علم من ذلك فيشهد في العلم
بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها
لا بتعريف عدل او عدلين انها فلانة بنت فلان اي لا يجوز
التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الاكثر والعمل بخلافه وهو
التحمل عليها بذلك اه فائدة لا يقبل رجوع الشهود على
النكاح الا ان صدقهم الزوج او عارضهم ببينة نافية معينة
للمكان والوقت اه شيخنا مطلب في قدر نصاب الشهود
قال في المنهج وشرطه اي قبول الزنا اربعة شهود رجال وللاقرار
اثنان وللمال وعيوب الاودية او منفعة وللحد ما قصد به المال وعقد
او فسخ ما عدا الشركة والقراض والكفالة كبيع واقالة وحوالة
وضمان ورهن وصلح وشفعة ومسابقة وعوض خلع وحق
مالي لخيار راجل وجناية توجب مالا رجلان او رجل وامرأتان
ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى كقطع طريق وحد شرب
اولادعي كحد قذف وقود وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح
وطلاق ورجعة وعتق واسلام وردة وجرح وتعديل وموت
واعسار ووكالة ووديعة ادعى مالكها غصب ذي اليد لها

وذو اليد انها وديعة لان المقصود بالذات اثبات ولاية الحفظ
وعدم الضمان يترتب على ذلك اي فالحال ان العين باقية ووصاية
وشهادة على شهادة رجلان ولا نظر لرجوع الوصاية والوكالة
للحال اذ المقصد منها اثبات التصرف للحال وتقلا عن الغزالي
واقراه انه لو ادعى طلاقها قبل الوطء وطالبته بشطر صداقها
او بجميعه وطالبته بالجميع او ان هذا الميت زوجها وطالبت
ارثها منه قبل منه بخمسة شاهد ويمين لان المقصد المال كما
في مسئلتي الرجعة وتعليق الطلاق بالغصب فانه يثبت
بشاهد ويمين دون الغصب والطلاق والحق به قبول شاهد
ويمين بالنسبة الى ميت فيثبت الارث لا النسب الى ان قال ومالا
يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين الا عيوب النساء
ونحوها ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين لضعفهما اهـ
مسئلة اعتمد انه يكفي عدلان او عدل وامرأتان او شاهد
ويمين المدعي في الابراء آه شيخنا **كتاب الدعوى والبينات**
قال في المنهج **فصل** في تعارض البينتين ادعى كل منهما
واقام بينة وهو بيد ثالث سقطتا فيحلف لكل منهما يمينا
او بيدهما او لا بيد لاحد فهو لهما **او بيد** احدهما وبينة الداخل
رجحت بينته وان تأخرتا وبهما او كانت شاهدا ويمينا
او شاهدا وامرأتين وبينة الخارج شاهدين او لم تبين
سبب الملك من شراء او غيره لترجح البينة ببينة **هذا** ان
اقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعذر بها بخلاف ما لو اقامها
قبلها لانها اخف تسمع بعدها لان الاصل في جانبه اليمين
فلا يعدل عنها ما دامت كافية **ولو** ازيلت بيده واعتذر

الخارج

بغيبتها

بغيبتها مثلا فانها ترجح لان يده انما ازيلت لعدم الحجة وقد
ظهرت فينقض القضاء بخلاف ما اذا لم تسند بينته الى ذلك
اولم يعتذر باذكر فلا ترجح لانه الآن مدع خارج واشتراط
الاعتذار ذكره الاصل كالروضة واصلها اهـ وفي م ر لو
شهدت بينة المدعي بيمين الخارج بان اشتراه منه او من
بايعه او ان احدهما غصبه قدم لبطلان البينة ولا يكفي قولها
يد الداخل غاصبة كما ذكره جمع **وان قالت** بينتك غصبها منه
والثانية اشتراها منه قدمت لانها اثبتت فعلا صحيحا
اه **وعن** بعضنا في هذه المسئلة ما نصه شرح هذه المسئلة
بطول غير ان ما لا يدرك كله لا يترك كله **وحاصلها** اجمالا
ان للبينة مرجحات من جملتها اليد فان كان احدهما واضعا يده
فبينته مقدمة مطلقا في كل حال سواء ارخت او اطلقت او اختلف
التاريخ وتاخر تاريخ بينة الداخل وسواء بينا سبب الملك بشراء
او ارث او هبة او لا سواء اسند الملك المدعى عن شخص كان
تشهد كل انه اشتراه من يده الا ان في هذه خلافا قويا او
عن شخصين **فنحو** تقدم بينة الخارج في صورة ذكرها صاحب
العباب بقوله ولو اثبت الخارج بالشراء من الداخل او من
مورثه او من بايعه او بايع بايعه او ان الداخل غصبها
او استعارها او استودعها منه او استاجرها واثبت الداخل
بمطلق الملك او بالارث من مورثه قدم الخارج اه **فحينئذ**
يقال تقدم بينة الداخل الا اذا شهدت بينة الخارج بان
الداخل غصبها او استعارها او انه وديع لان معها زيادة علم
وكذلك مسئلة السوم والشراء من الورثة **واما** مسئلة الشراء

اما اذا شهدا بمصدر الشراء
وكذا بقيد الغصب بعده اه

من البايع او بايع البايع فيهما خلاف غاية ما يفيد الخارج اذا
كان يعلم البايع ان يدعي عليه ويقيم البينة انه لم يكن
للبايع بينة ويستحق الشيء المدعي وبيبين بطلان البيع
ويرجع واضع اليد على البايع بالثمن واما اذا اقر البايع للخارج
بالملك وانه باع تعديا فلا يفيد نزع العين من واضع اليد
لانه متهم في هذا الاقرار وقد تعلق الحق فيما يثالث فيلزم
البايع القيمة للخارج فلا تنزع العين من يد واضع اليد باقرار
البايع بل باقامة البينة عليه اي البايع انه لم يكن له بينة
والا فهو مقدم وقد راجعت فيما ذكر متن العباب ومتن
الانوار وشرح المنهاج وحشية المنهج في باب الاقرار واتفقت
منهم ذلك وهو صحيح ان شاء الله تعالى فائدة في شرح ره
ما نصه ولو اختلف الزوجان في امتعة دار ولو بعد التفرقة
ممن اقام بينة على شيء فله والا فان كان في يد احدهما حلف كل
منهما لصاحبه وهو بينهما بالسوية وان حلف احدهما دون
الاخر قضي للحالف واختلافهما ورثتهما وورثة احدهما والاخر
كذلك وسواء ما يصلح للزوج كسيف ومنطقة او للزوجة كحلي
وغزل او لهما كدراهم ودنانير او لا يصلح لهما كمصحف وهما عالمان
وبغل وتاج ملك وهما عاميان اه وسيأتي ما هل البهائم
تدخل في الامتعة واذا كان في يد احدهما واقام كل بينة
فهل تكون من مسيلة الداخل والخارج واذا لم يكن بيد احدهما
منهما واقام كل بينة انه له ما الحكم فاجاب بقوله البهائم
كغيرها والتي بعدها كمسيلة الداخل والخارج واذا لم يكن بيد احدهما
فان كان بيد ثالث فهو لمن اقر له به ذلك الثالث واذا لم يكن

بيد

اي
بيد احد اصلا او بيد من لا يعتبر اقراره فهو بينهما اما المدعيين
مع وجود البينتين او اليمينين والله اعلم مسيلة في الروض
ذكرها في كتاب النكاح استطرادا في فصل القول قول من ينكر الوطي
ونص عبارته في اثناء كلام وكذا لو في يد اثنين ادعى احدهما جميعها
وقال الاخر بل هي بيننا نصفين صدق الاخر بيمينه لان
اليد تعضده فاذا باع مدعي الكل نصيبه الذي خصه منها
من ثالث فالاخر في اخذ الشقعة يحتاج الى البينة بملكه
لنصف الدار ان انكر الثالث اه فان قلت حيث ثبت له
النصف بيمينه فكيف احتاج الى البينة بعد ذلك لاجل الا
خذ بالشقعة قلت انما صدق بيمينه للدفع عن
نفسه لان خصمه يدعي ملك جميعها ولا يلزم من تصديق
الشخص للدفع عن نفسه تصديقه لاثبات حقه على غيره
اذ اليمين حجة ضعيفة كذا بخط فقيد متنه رضي باب
في مسيلة الحيازة من مذهب الامام مالك رضي الله تعالى
عنه وجد بخط الاستاذ سيدي ابي الفتح محمد عليش اما الكلي ما نصه
مسيلة قال ابن رشد الحيازة تكون بثلاثة انواع الاول البيع
والهبة والعتق ووطاء الاماء ونحوها الثاني الزرع والاستغلا
والسكنى الثالث الغرس والبناء والاحياء واهل الحيازة اربعة
اصناف الاول الاب والابن فيما بينهما الثاني القرابات
الورثة وغيرهم الثالث الاصهار والموالي الرابع الاجنبيون
وكل صنف منهم شركاء وغير شركاء فاما الحيازة بالبيع والعتق
والعبد ونحوها فلا اختلاف في انها معتبرة من اي صنف
كان من اهل الحيازة والحكم في ذلك واحد فان باع بعض المحوز

عليه ولم يتكلم حتى انقضى المجلس فليس له الا الثمن ان قام على
قرب وان سكت حتى مضى العام ونحوه فلا يكون له حق في زمنه
ثمن ولا مثمون ويستحق ذلك البايع بالحيازة مع يمينه اذ ا
انفرد بذلك بالوجه الذي تذكره واذ كان غايبا فان قام بذلك
قبل العام فهو على حقه وان لم يقم الا بعد العام ونحوه كان له الثمن
وان لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شي واستحق ذلك البايع
بما ادعاه واذ عتق او تصدق او وطي او نحو ذلك والاخر حاضر ساكت
لم يكن له منه شي وان كان غايبا فقام حين علم فهو على حقه
وان قام بعد العام ونحوه لم يكن له شي وكان القول قول الحايز
واما الحيازة بالعمري والاستغلال فمختلف باختلاف اصناف اهل
الحيازة فاما الاب والابن فلا اختلاف في انه لا تكون الزرع والسكنى
بينهما حيازة واختلف في الحيازة بينهما بالغرس والبناء على قولين
احدهما انها لا تكون حيازة ان ادعاه ملكا لنفسه في الحيازة او بعد
الوفاة الا ان يطول الامر جدا الى ما يتملك فيه البينان وينقطع
فيه العلم وهو قول مالك في رواية ابن نسم والمشهور في المذهب
والثاني انها تكون حيازة وهو قول ابن دينار وسطرف في الواضحة
وسواء كانا شريكين او غير شريكين الحكم في ذلك واحد واما
القرابة فلا اختلاف في ان الحيازة لا تكون بينهم بالزرع والسكنى
الا ما تاوله بعض الناس على المدونة وهو بعيد واختلف
في حيازة الشركا بالميراث بعضهم على بعض بالهدم والبنا فمرة
قال ان العشرة الاعوام في ذلك حيازة ومرة قال انها لا تكون
حيازة الا ان يطول الامر جدا ازيد من اربعين سنة كحيازة
الاب على الابن والابن عليا بيه قال ويتحصل في القرابة
ثلاثة

ثلاثة اقوال احدها ان عشرة الاعوام بالهدم والبنا حيازة في
الاشراك وغيرهم والثاني انها ليست بحيازة بها الا مع طول المدة
والثالث الفرق بين الاشراك منهم وغيرهم فتكون حيازة بين
غير الشركا ولا تكون حيازة بين الشركا قال ويتحصل في الموالي والا
جماد ثلاثة اقوال احدها ان الحيازة تكون بينهم في عشرة الاعوام وان
لم يكن هدم ولا بنا والثاني انه لا تكون الحيازة بينهم في عشرة الا
الا مع الهدم والبنا والثالث انه لا تكون حيازة بينهم الا ان
يطول الزمن جدا هذا اذا كان فيما فيه شركة بينهم واما ما لا شركة
بينهم فيه فجعلهم ابن القاسم كالاجنبي مرة تكون الحيازة بينهم
بالعشرة الاعوام دون هدم ولا بنا ومرة جعلهم مثل القرابة
الذين لا شركة بينهم واما الاجنبيون فيما لا شركة فيه بينهم
فان الحيازة تكون بينهم بالعشرة الاعوام باي وجه كانت
من وجوه الاعمار وان لم يكن هدم ولا بنيان على المشهور
في المذهب وقيل لا تكون حيازة الا مع الهدم والبنا وهو قول
ابن القاسم في كتاب الجدار وغيره ولا اختلاف انها
اذا كانت بالهدم والبنا انها حيازة واما فيما بينهم شركة
فيه فلا يكون العشرة الاعوام حيازة الا مع الهدم والبنيان
والاخلا والافرق في مدة حيازة الوارث على الورثة بين
الرباع والاصول والنبات والحيوان والعروض وانما
يفترق ذلك في حيازة الاجنبي فلا يبلغ في شي من ذلك
كله بين الاجنبيين العشرة الاعوام كما يبلغ في الاصول
قال اصبغ وسطرف وما حازه الشريك او الوارث عمن
ورث معه في العروض والعبيد بالاخدام واللبس وال

عوام

والاستعمال منفردا به على وجه الملك له فالقضا فيه ان الحيازة
في ذلك عاملة بالعشرة الاعوام على قدر اجتهاد الحاكم عند
نزول ذلك قال اصبغ واما الاجنبي فالحيازة عليه في الثياب
اذا كان حاضرا عالما بذلك العام والعامان وفي الدابة
العامان او الثلاثة بالركوب والاستعمال لهما بوجه الملك والامة
مثل ذلك الا ان يطأها بعلم المدعي فلا يعرض فلا كلام له بعد وا
لم يكن طول حيازة قال والعبيد والعروض فوق ذلك يسيرا ه
من العقد المنظم فاعرض عليه فانه من الذخاير وفي التحفة
وشراحها فوائد اخر متعلقة بالمسئلة والله سبحانه وتعالى اعلم
كتبه محمد عليش المالكي

كتاب في التذكية

فائدة روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بديلا بنار
في الحاج بمني الا ان الذكاة في الحلق واللبة اه ويشترط بقاء شيء
من الوداجين في الراس غير مشروم فان كان الباقي من الوداجين
في الراس مشرومًا كان ميتة فان بقي الكل في الراس كانت
حلالا لكن مع الكراهة عم من التحفة وذكاة كل حيوان
بري وحشي او انسي قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو
مجرى النفس بفتح ميمه دخولا وخروجا قال بعضهم ومنه
المستدير الباقي المتصل بالغم كما يدل عليه كلام اهل اللغة
ويسمى الحرقدة بمثناتين وقع القطع فيه حل ان لم يخرم منه شيء
كما يدل عليه كلام الاصحاب لاسيما كلام الانوار بخلاف ما اذا
وقع القطع في اخر اللسان والخارج عنه الجهة الغم ويسمى
الحرقدة بكسر الحا والقاف كما في تكملة الصنعاني وهذا اور الحرقدة
السابقة فكل المرئ والمهر وهو مجرى الطعام والشراب وهو تحت
الحلقوم لان الحياة انما تنعدم حالا بانعدامهما وفي المخ ويشترط
في الذبح

في الذبح كونه حيوانا ماكولا فيه حياة مستقرة او ذبحه والا
فلا اجل لانه ميتة فتح المريض لو ذبح اخر بمقتل ان لم يوجد
فعل بحال عليه الهلاك من جرح ونحوه وفي م رو ذكاة كل حيوان
قدر عليه بقطع كل الحلقوم والمري ولو امتنع مستوفى على شاة
او جرحها سبع فذبحت وفيها حياة مستقرة حلت وان تيقن
موتها بعد يوم او يومين وان لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل
وخرج بقوله كل الحلقوم ما لو قطع البعض وانتهى الحركة المذبوح
ثم قطع الباقي فانه لا تحل ومحل ذلك اذا حصل فاصل طويل بين
القطعين اه شيخنا مسيله يشترط في الحيوان الذي يذبح حياة
مستقرة عند ابتداء الذبح بان يكون فيه ابصار ونطق وحركة اختيارية
والحياة المستقرة المشترط وهي ما لو ترك لعاش وحركة المذبوح
هي ان لا يبقى فيه ابصار ولا نطق ولا حركة اختيارية ولا يشترط
الحياة المستقرة الا اذا وجد سبب يحال عليه الهلاك وعلامة
انفجار الدم او الحركة العنيفة فلا يشترط التحرك في غير الذي لم يوجد
فيه سبب يحال عليه الهلاك ولا الانفجار ولا النظر قبل السكين
واعادتها فورا او رفعها واعادتها فورا ولا يشترط وجود الحياة
المستقرة فيما عند القلب او الرفع المذكور ولا يشترط الاتي اول الذبح
على ما مر بداوي ويشترط قطع جميع الحلقوم والمري فلو بقي شيء
ولو يسيرا لم يحل كالجلدة التي فوقهما سل وقوله فوقهما اي وهي
منتهاهما واما الجلد الذي هو سواتر البيون الذي ليس منهما
فلا يشترط قطعه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين
تمت
امين
١٢٩١

قوله وان تيقن الخ اي بان
كان فيها حياة مستقرة كما
يأتي اه

محل الفرق بين الحياة المستقرة
والمعتبرة

ان يكون ح